



الحماية القانونية للعربية في المملكة العربية السعودية اللغة العربية لا تحمي ذاتها



تحرير
عبدالله بن عبدالرحمن البريدي



الحماية القانونية للعربية في المملكة العربية السعودية اللغة العربية لاتحمي ذاتها

تحرير

عبدالله بن عبدالرحمن البريدي

المؤلفون

إبراهيم بن علي الدغيري

سالم بن وصيل السمييري

عبدالله بن عبدالرحمن البريدي

محمد بن سلطان السلطان



الحماية القانونية للعربية في المملكة العربية السعودية اللغة العربية لاتحمي ذاتها

عبدالله بن عبدالرحمن البريدي

الرياض، ١٤٤٦هـ

البريد الإلكتروني: nashr@ksaa.gov.sa

ح / مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، ١٤٤٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

٢٠٠ ص، ١٧×٢٤سم - (مباحث لغوية ٥٣)

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٤٧٢-٥٥-٢

١- الحماية القانونية للعربية في المملكة العربية السعودية اللغة العربية لاتحمي ذاتها

أ. العنوان

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٥٠٠٩

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٤٧٢-٥٥-٢

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو نقله في أي شكل أو وسيلة، سواء أكانت إلكترونية أم يدوية، بما في ذلك جميع أنواع تصوير المستندات بالنسخ، أو التسجيل أو التخزين، أو أنظمة الاسترجاع، دون إذن خطي من المجمع بذلك.

(صدر هذا الكتاب عن مركز الملك عبدالله للتخطيط والسياسات اللغوية، والذي جرى دمجه في مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية).

هذه الطبعة إهداء من المجمع، ولا يُسمح بنشرها ورقياً، أو تداولها تجارياً



أطلق مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية ضمن أعماله وبرامجه مشروع: (المسار البحثي العالمي المتخصص)؛ لتلبية الحاجات العلميّة، وإثراء المحتوى العلمي ذي العلاقة بمجالات اهتمام المجمع، ودعم الإنتاج العلمي المتميّز وتشجيعه، ويضم المشروع مجالات بحثية متنوعة، ومن أبرزها: (دراسات التراث اللّغوي العربي وتحقيقه، والدّراسات حول المعجم، وقضايا الهوية اللّغوية، ومكانة العربيّة وتعزيزها، واللسانيّات، والتخطيط والسياسة اللّغوية، والترجمة، والتّعريب، وتعليم اللّغة العربية للتّاطقين بها وبغيرها، والدّراسات البيئيّة).

وصدر عن المشروع مجموعة من الإصدارات العلمية القيمة (جزء منها-ومن بينها هذا الكتاب- صدر عن مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للتخطيط والسياسات اللّغوية والذي جرى دمجها في مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية). ويسعد المجمع بدعوة المختصين، والباحثين، والمؤسسات العلميّة إلى المشاركة في مسار البحث والنشر العلمي، والمساهمة في إثرائه، ويمكن التواصل مع المجمع لمسار البحث والنشر عبر البريد الشبكي: (nashr@ksaa.gov.sa).

والله ولي التوفيق

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٩	كلمة المركز
١١	مقدمة الكتاب
١٩	الفصل الأول: مدخل فلسفي مفاهيمي للحماية القانونية للغات أ.د. عبدالله بن عبدالرحمن البريدي
٢٢	أولاً: لماذا نحمي لغتنا؟
٢٦	ثانياً: هل تحمي اللغة ذاتها؟
٢٩	ثالثاً: ما ماهية الحماية اللغوية وما جوهرها؟
٣١	رابعاً: ماذا نحمي في اللغة؟
٤١	خامساً: كيف نحمي اللغة؟
٤٤	المراجع

٤٧	الفصل الثاني: الحماية القانونية للغات: تجارب دولية وعربية د. سالم بن وصيل السميري
٤٩	تمهيد
٥١	(١) التشريع اللغوي
٥٢	أ- أهمية التشريع اللغوي
٦١	ب - التشريع اللغوي ومستوياته
٦٢	ج- التشريع اللغوي للغة العربية
٦٤	(٢) تجارب دولية في حماية اللغات
٦٦	أولاً- تجربة الجمهورية الفرنسية في حماية لغتها
٨٧	ثانياً- تجربة روسيا الاتحادية في حماية لغتها
٩٥	ثالثاً- تجربة جمهورية الصين الشعبية في حماية لغتها
١٠٣	(٣) تجارب عربية في حماية اللغات
١٣٣	ختام
١٣٤	المصادر والمراجع
١٤١	الفصل الثالث: الحماية القانونية للغة العربية في الأنظمة السعودية د. محمد بن سلطان
١٤٣	مقدمة
١٤٤	أولاً: مراحل الحماية اللغوية
١٤٨	١ - اللغة العربية لغة الدولة
١٤٨	٢ - اللغة العربية لغة التعليم
١٥٠	٣ - اللغة العربية لغة المؤسسات العدلية والقضائية
١٥٢	٤ - اللغة العربية لغة الإعلام
١٥٣	٥ - ترجمة النتاج الفكري العالمي المميز إلى اللغة العربية
١٥٣	٦ - افتتاح معاهد أهلية لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها

١٥٤	٧- تطبيق الجزاءات على مخالفتي قرارات اللغة
١٥٤	٨- إتقان اللغة العربية شرط الكفاءة الوظيفية و الحصول على الجنسية
١٥٥	٩- التوعية بأهمية اللغة العربية وتصحيح الأخطاء
١٥٧	١٠- استخدام العربية في الإعلانات ولوحات المحلات التجارية
١٥٨	١١- إنشاء مؤسسات ومراكز علمية لتنمية اللغة العربية والمحافظة عليها
١٥٨	١٢- استخدام التاريخ الهجري
١٥٩	١٣- التوجه إلى استعمال الأرقام العربية بدلاً من الأرقام الهندية
١٦٠	ثالثاً: مجالات الحماية القانونية للغة العربية
١٦٠	١- الحماية القانونية في مجال التعليم والتدريب
١٦٤	٢- الحماية القانونية في مجال الإعلام
١٦٦	٣- الحماية القانونية في مجال العمل الحكومي
١٦٨	٤- الحماية القانونية في مجال المعاملات التجارية
١٧٠	٥- الحماية القانونية في مجال الصحة
١٧٢	٦- الحماية القانونية في مجال القضاء ومجال التحكيم
١٧٤	٧- الحماية القانونية في مجال نظام الجنسية العربية السعودية
١٨٠	خلاصة
١٨١	المراجع
١٨٣	الفصل الرابع: الآثار المتوقعة لمشروع مقترح لنظام وطني للغة العربية في السعودية د. إبراهيم بن علي الدغيري
١٨٥	المقدمة
١٨٧	أولاً: الآثار الحضارية والثقافية والاجتماعية
١٩١	ثانياً: الآثار الوظيفية
١٩٤	ثالثاً: الآثار الاقتصادية والمالية
١٩٧	المراجع

كلمة المركز

هذا الكتاب حلقة مهمة من حلقات العمل التخصصي الذي يقوم به المركز في اتجاه ترسيخ أنظمة الحماية للغة العربية في بلادنا المباركة المملكة العربية السعودية، وتعميق الفضاء العلمي المتخصص في هذا المجال، وزيادة الوعي بهذه القضية في العالم العربي.

بدأت جهود المركز في هذا المجال منذ تأسيسه، حيث وضعه هدفاً استراتيجياً، وشرع في جمع القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة من مختلف الجهات في المملكة العربية السعودية، المتعلقة باللغة العربية واستعمالها وحمايتها، ابتداءً من (النظام الأساسي للحكم) وانتهاءً بقرارات الوزارات والجهات المعنية بالتطبيق، وقد كان هذا العمل شاقاً، متشعب المسارب في الجمع والتصنيف، حتى تَوَجَّ بصدور (مدونة قرارات اللغة العربية في المملكة العربية السعودية: الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم).

ثم اتجه المركز إلى الخطوات الأخرى بعد الجمع، وذلك بتفعيل الأنظمة، ومخاطبة الجهات التي يحسن مخاطبتها بهذا الشأن، ووجد أثراً محموداً في الاستجابة، وإدارة التغيير نحو الأفضل، وهو مما يحمد ويشكر.

كما أقام المركز برنامجاً علمياً عاماً في مجال (اللغة والقانون) متعدد المراحل، يشمل محاضرات تخصصية، وندوة، وحلقات نقاش، وإدارات علمية في هذا السياق.

وقد رشح عن مجمل هذه الجهود أن عمل المركز على صياغة (نظام وطني للغة العربية) وهو في طور المناقشات الإدارية بمستوياتها المتعددة خارج المركز، ويتابع المركز إقرار النظام، وتقديم الدراسات الخاصة به، المتعلقة بالهوية، والخاصة بالاستثمار

اللغوي، والكاشفة للأثر الاقتصادي والاجتماعي، ويضع حصيلة تلك الدراسات بين أيدي جهات النظر.

وفي سياق ذلك عقد المركز لقاءً للمؤسسات الرسمية السعودية بعنوان: «لغتنا العربية في ٢٠٣٠م»، وذلك لمناقشة آلية تنفيذ قرارات اللغة العربية وأوجه تجويد صياغتها، وانعقد بالشراكة مع معهد الإدارة بالرياض وشاركت فيه قرابة الأربعين جهة.

وكل هذا العمل العلمي القانوني إنما يندرج مساراً من مسارات وحدة (التخطيط اللغوي) في المركز، وهي الوحدة المختصة التي تهتم بهذا التخصص العلمي المهم، ولها إنتاج معرفي ثري، متنوع، ومن ذلك كتاب (اللغة العربية والقانون)، وكتاب (الاستراتيجيات الدولية في خدمة اللغات الوطنية) وغيرها من الكتب المتنوعة المختصة في مجال التخطيط والسياسة اللغوية، وهي متاحة إلكترونياً وورقياً.

ويأتي هذا الكتاب (اللغة لا تحمي ذاتها) حلقة مهمة من حلقات العمل العلمي التأسيسي، لترسيخ مفهوم أهمية الحماية القانونية للغات الوطنية، بصفتها مرتكزا رئيسا من مرتكزات الهوية، ولأن الهاجس التنموي، والعولمة الثقافية، ولغات التعليم قد تغطي أحيانا إلى حد عدم مراعاة التأثير اللغوي، وهو تأثير غير عابر، بل يمتد إلى عمق تكوين الذات، والهوية، والاعتزاز بالقومية، والمكانة، والنزوع إلى الجذور، والتماسك بين أطراف المجتمع الواحد في مواجهة المجتمعات والقوى الأخرى.

ويشكر المركز سعادة محرر الكتاب أ.د. عبدالله البريدي، الذي وافق على طلب المركز للنهوض بهذا العمل وتحرير هذا الكتاب، رغم وعورة العمل، وحدائث المجال العلمي المتخصص، والشكر للسادة المؤلفين: أ.د. عبدالله بن عبدالرحمن البريدي، د. سالم بن وصيل السمياري، د. محمد بن سلطان السلطان، د. إبراهيم بن علي الدغيري، الذين بادروا بقبول اقتراح المركز منذ استكتبهم، وعملوا جاهدين على الخروج بالكتاب بهذه الصورة المتميزة، والشكر موصول لجميع العاملين في المركز، ولجانه المتعددة، وعلى الأخص أعضاء لجنة (التخطيط اللغوي).

وعسى أن يكون هذا الكتاب لبنة من اللبنة المعرفية في اتجاه المحافظة على اللغة العربية وتعزيز مكانتها، وانتشارها، والانتفاء إليها.
بوركت الجهود، وسدد الله الخطى.

الأمين العام

أ.د. عبدالله بن صالح الوشمي

مقدمة الكتاب

اللغة كائن يعيش ضمن كائنات أخرى مجانسة ومباينة، ويلحقها في ذلك ما يلحق سائر الكائنات من: عنت الحياة، ومشقة النمو، وآفات الإتلاف أو الإضعاف أو حتى الإفناء. ولئن كان الوجود اللغوي له أسرار وأسابيه وأبوابه في منظومة مستغلقة، فإن على اللغات التي تنشأ خلوداً أن تنفذ بطريقة ما إلى هاته المنظومة، سواء أكان ذلك بالعتاد الجواني للغة ذاتها، أم بالعتاد البراني لأهلها ومستخدميها، أم بهما معاً. ونشدان الخلود اللغوي يتأكد للغة العربية بوصفها اللسان المعبر المتوّل للدين الخالد، كما في قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» (الحجر: ٩).

على أننا نبادر مع هذا بالقول بأنه ليس صحيحاً البتة الزعم بأن القرآن الكريم سيحفظ في شكل آلي اللغة العربية، فاللغات لا تُحفظ بمجرد وجود كتاب مقدس يؤمن به المجتمع، وإنما تُحفظ بفاعلية المجتمع المتكلم بها وحمايتها بكافة الأدوات والطرائق الممكنة، بما في ذلك رفع منسوب «الأنفة اللغوية». ما سيحفظه القرآن الكريم لنا هو فقط جزء من اللغة العربية يكفي لفهم القرآن والدين والتعبد لله بموجبه، وهذا هو مقتضى الوعد الإلهي في الآية الكريمة السابقة. ومعنى ذلك أننا إزاء جزء - لا يستهان به - من اللغة يحتاج إلى جهود بشرية مجتمعية كي يحفظ وينمى. وهذا يعني أن محيط اللغة

العربية أوسع بكثير من المحيط اللغوي للقرآن^(١). وزاوية أخرى لا بد من تجليتها في هذا السياق وهي أننا نحافظ على لغتنا ليس للعامل الديني فقط على أهميته الكبرى بلا شك، وإنما لأننا نروم الحفاظ أيضاً على هويتنا الموحدة وذاكرتنا الجمعية وذوقنا الخاص، وهذا ما تفعله المجتمعات الحية التي تحافظ على لغاتها القومية من دون أن يكون لديها بالضرورة كتب دينية أو نصوص مقدسة. فالإنسان العربي المعاصر يصون العربية وينمي ذخيرته اللغوية كي يكون قادراً على الاستيعاب والاستمتاع الأتمين بجمال الأدب وفنونه وتقنياته وموسيقاه، كقول كثيرٍ لعزة:

كَأَنِّي وَإِيَّاهَا سَحَابَةٌ مَحَلٌّ رَجَاهَا فَلَمَّا جَاوَزَتْهُ اسْتَهَلَّتْ!

وإذا تقرر ما سبق، فإن المأمول هو الكف التام عن الاستمرار في بث أسطورة الحماية الآلية للغة العربية، لأن ذلك من شأنه تخدير الناس، أفراداً وحكومات، وعدم بذلهم لجهود كافية للحفاظ على العربية الفصيحة، ومعاونتها على تجاوز أيامها الصعبة وتحدياتها المتجددة، مع تشديدنا في هذا السياق على استحالة حدوث أي تنمية حقيقية في عالمنا العربي من دون حل المشكل اللغوي الثقافي. لقد بات من المسلّم به في علوم التنمية أنه يتعذر على أي مجتمع أن يبدع خارج نطاق «قاموسه اللغوي»، لأن الإبداع يتطلب قدرة هائلة على الفهم العمق للأشياء والمشكلات والحاجات والأسباب والعلل والآثار، بجانب مهارة ذهنية فائقة في تشغيل منظومة متكاملة متعاضدة من الكلمات والمفاهيم والمعاني للخلوص إلى بدائل عدة ومن زوايا متنوعة، تمكّن الإنسان في نهاية المطاف التفكير من الانفلات من الحلول المقولبة السائدة ليصل إلى كسر الصندوق والتنفس في فضاءات الأفكار الخلاقة الجديدة.

وكل ما سبق، يدفع باتجاه المحافظة التامة على اللغة العربية وضمان سيادتها في مختلف الميادين، بما يضمن لا وجودها فحسب، بل خلودها وإنماءها وفق كيونتها هي، ومعيارياتها الواجبة (هذا له علاقة بما نسميه في أدبيات السياسة والتخطيط اللغوي بـ تخطيط هيكل اللغة).

١ - أذكر أن لغويّاً سعودياً لامعاً قال لي في حديث خاص قبل عدة سنوات، بأنه يقدر محيط اللغة القرآني بنحو ٤٠٪ فقط من إجمالي الوعاء اللغوي العام، وبغض النظر عن دقة هذه النسبة بعينها، فإنها تشير إلى الفكرة التي أومأت إليها. ولعل هذا الباحث يتصدى قريباً لنشر ما خلص إليه في هذا المجال أو لعله فعل، فهي جديرة بالطرح والدراسة.

قد يستغرب البعض عنوان الكتاب أو يستركونه لعموميته المفرطة مثلاً. ولهذا يتعين عليّ الإفصاح التام عن بواعثه وخلفياته. غيّرت العنوان في الأيام الأخيرة التي سبقت تسليمه للناس (مركز الملك عبدالله) ليكون: اللغة لا تحمي ذاتها. نعم هكذا. وقد جاء هذا التغيير الجوهرى في سياق ما أحب أن أنعته بالتوريط بالعنونة حتى لا القارئ غير القارئ أو لنقل القارئ العابر، حيث أردت بهذا العنوان العام الموحي توريط القارئ معنا، أيا كان موقعه ونفوذه، وتحمله المسؤولية كاملة غير منقوصة حيال لغته الأم، فلئن كانت اللغة لا تحمي ذاتها بذاتها لعوامل بنيوية واجتماعية متشابكة، فهي بحاجة إذن إلى حماية خارجية بطريقة كافية على نحو معين. ومن طرائق الحماية ما كشف عنه العنوان الفرعى للكتاب، إذ يمكن حماية اللغات عبر سن القوانين الملزمة بسلوكيات مستهدفة تجاه اللغة المحمية، استخداماً وتفعيلاً وإبداعاً وصيانة ووقاية وحماية.

ولعل لهذه العنونة الإيجابية فائدة أخرى نتغيها، ويحسن أن نبادر في الإفصاح عنها أيضاً، وهي أننا نتوخى أن تعاوننا هذه العنونة على تسديد النقص والضعف في معالجتنا اللذين نقطع بوجودهما، إذ على الأقل نقول بأننا قد أوصلنا رسالة سافرة إلى عموم العرب بلغتهم، وحاصلها: لسانكم لا يطبق حماية ذاته بذاته، فلتهب أعضاءكم لنجدته وغوثه؛ ليكون من ثم: لدينكم حافظاً، ولإبداعكم راوياً، ولآمالكم معبراً، ولآلامكم مشخصاً. وثمة فائدة ثالثة وتمثل في تأكيد أهمية الإبداع الحمايى عبر تفعيل كافة أنواع الأدوات الحمايى الخارجية للغة، وأما الرابعة ففي كون العنوان يؤمى إلى السياقات المجتمعية المعقدة التي تكتنف الأبعاد الحمايى للغة ووجوب من ثم مراعاتها بشكل ناجع.

من جهته، عبّر العنوان الفرعى للكتاب عن كونه يتصدى لطرح معالجة نظرية تطبيقية للحماية القانونية للغات، ليكون مكملاً - وإن بقدر متواضع - للجهود العلمية في الأدبيات العربية في هذا الشأن، التي يعوزها الإكمال والتراكم. تتعاضد فصول أربعة لتقديم هاته المعالجة؛ في قالب يستدنى العام قبل الخاص، ويبلور الفلسفى قبل العلمى، وي طرح المفاهيمى قبل التطبيقى.

ولهذا، جاء الفصل الأول بعنوان: مدخل فلسفى مفاهيمى للحماية القانونية للغات. وهو يجهد لأن يقدم أساسات أو لنقل معالجات فلسفية ومفاهيمية، لتكون بمثابة المهاد العام لبقية الفصول. ولتحقيق ذلك جالد عبدالله البريدى خمسة أسئلة عويصة، مشتبكاً

في البداية مع سؤال استباقي سعى لنسف مسألة الحماية برمتها ودفنها في مهدها، ومفاده: لماذا نحمي لغتنا أصلاً؟، عوض الإجابة بإجابة كالمعتاد، أجاب البريدي عليه بسؤال، وكأنه يفككه بسؤال من الطينة ذاتها، قائلاً: ما العلة «المقنعة»، التي تسوّغ لنا الاشتغال بجتهاد وكلفة ودأب لضمان حماية لغتنا من غوائل الزمن وعوائد التمدن والمعاصرة؟

للإجابة السؤال السابق، حلّل الفصل الأول العلل الأربع الكبار المشهورة، بطريقة متسائلة أيضاً، حيث طرح الأسئلة الفرعية الآتية: هل العلة الدافعة لنا هي حماية كلمات اللغة لذاتها وفي ذاتها؟ (العلة المادية)، أم أن العلة الباعثة لنا هي الحفاظ على هيكل أو نظام اللغة نفسه؟ (العلة الصورية)، أم أن العلة في حقيقتها نابعة من الذي صنع اللغة وأوجدتها؟ (العلة الفاعلة)، أم هي (العلة الغائية) : ما الغاية النهائية للغة في نهاية المطاف؟. ثم باشر البريدي في معالجة سؤال محوري: هل تحمي اللغة ذاتها؟، ولكونه قد خلاص إلى نفي ذلك، فقد انتقل إلى سؤال ترتب على هذه الإجابة السالبة، متمثلاً في: ما ما هية الحماية اللغوية وما جوهرها؟. وختم الفصل في البحث عن مقارنة لسؤالين تتويجين لما طرح، وهما يعدان ضمن المدخلات المنهجية التأسيسية لبقية فصول الكتاب، وهو: ماذا نحمي في اللغة؟ وكيف نحمي لغتنا؟

وفي الفصل الثاني تصدى بشكل مميز سالم السميري للتجارب الدولية، أعجميها وعربيها، بعنوان: الحماية القانونية للغات: تجارب دولية وعربية، منوهاً بأن مفهوم «الحماية القانونية للغات» يحيل إلى مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطة التشريعية في دولة ما، بهدف حماية حق مواطنيها في التواصل اللغوي بلغاتهم الوطنية الرسمية على المستوى الاجتماعي والرسمي في القطاعات الوطنية المختلفة. ومن ثمّ فالحماية القانونية للغات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم «التشريع اللغوي» النابع من «السياسة اللغوية» و«التخطيط اللغوي»؛ لأجل ذلك تأتي عملية التشريع اللغوي على قائمة أولويات المشرّع؛ لما لها من أهمية كبيرة، مشدداً على أهمية هذا التشريع وبأنها تنبع من مكانة اللغة ذاتها في سُلّم الأولويات الاجتماعية ودورها في التواصل الحضاري، وكونها مكوناً رئيساً من مكونات الهوية ورمزاً من رموز سيادة الدول، وهي حق من حقوق المواطنين، الذي كفله القانون الدولي، وبخاصة (الإعلان العالمي لحقوق اللغوية) سنة ١٩٩٦ م ببرشلونة.

وبعد ذلك، أبان السميري بأن التشريع اللغوي يأخذ عدة مستويات، بدءاً من التشريع اللغوي الأساسي (الدستوري)، ومروراً بالتشريع اللغوي العادي (القوانين والأنظمة)، وانتهاءً بالتشريع اللغوي الفرعي (اللوائح التفسيرية والتنفيذية)، مؤكداً حاجة اللغة العربية إلى وجود تشريعات لغوية خاصة بها في الأقطار العربية كلها، على اختلاف مستويات تلك التشريعات. ورغبةً في ربط التنظير بالتطبيق، اتجه الفصل الثاني إلى عرض تجارب واقعية للتشريع اللغوي الهادف إلى حماية اللغات على المستويين: الدولي، والعربي، دون تورط بامتلاك القدرة على تقييم فعالية هذه التجارب من جهة الصياغة والحبك القانوني أو التطبيق والالتزام القانوني، فهذا مما هو متاح لدراسات مستقبلية تستهدف التقييم والخلوص إلى بلورة دقيقة لدروس مستفادة وعوامل نجاح حاكمة. فعلى المستوى الدولي، عرض هذا الفصل تجارب: الجمهورية الفرنسية، وروسيا الاتحادية، وجمهورية الصين الشعبية. وأما على المستوى العربي، فعرضت تجربة الجمهورية العراقية، والجمهورية الليبية، وجمهورية الجزائر الديمقراطية، والمملكة الأردنية الهاشمية.

قدم الفصلان الأول والثاني تأثيثاً جيداً من الناحيتين النظرية والتطبيقية لمسألة الحماية القانونية للغات؛ في أطرها الفلسفية والمفاهيمية والتجريبية، بما جعل الكتاب قادراً على تغذية سيره إلى ملامسة عنوانه الفرعي الثالث، الذي يحيل إلى الإطار الحمائي القانوني للغة العربية في النظام السعودي تحديداً، في معالجة مصوغة من العموم التنظيري التطبيقي إلى الخصوص التطبيقي العملي.

ولهذا، فقد حشد محمد السلطان طاقته التصنيفية في الفصل الثالث «الحماية القانونية للغة العربية في الأنظمة السعودية»، من أجل قراءة واعية للمنظومة القانونية السعودية فيما يخص الجانب الحمائي للغة العربية. وقد عالج هذا الفصل في البداية ما وصفه بـ «مراحل الحماية اللغوية»، مستنبطاً ثلاث مراحل متداخلة متضافرة، وهي: (١) مرحلة الحماية الضمنية غير المباشرة، (٢) مرحلة الحماية الصريحة غير المباشرة، (٣) مرحلة الحماية الصريحة المباشرة. وبعد ذلك، شرع السلطان في تتبع دقيق لأساليب الحماية القانونية للغة العربية ومظاهرها، عارضاً مجموعة متنوعة لمثل هذه الأساليب والمظاهر وعلى رأسها كون العربية لغة الدولة والتعليم والإعلام والإعلان والقضاء، وشرطاً

للكفاءة الوظيفية والحصول على الجنسية، مع التنويه إلى ما حفلت به العربية من اهتمام من جهة ترجمة النتاج الفكري العالمي المميز إلى اللغة العربية، وافتتاح معاهد أهلية لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، مع تطبيق الجزاءات على مخالفتي قرارات اللغة.

وفي معالجة مكملة للابعد السابقة، عرض الفصل الثالث لمجالات الحماية القانونية للغة العربية في المملكة العربية السعودية، مصنفاً إياها إلى عشرة مجالات، وهي الحماية القانونية في مجالات: التعليم والتدريب، الإعلام، العمل الحكومي، المعاملات التجارية، الصحة، القضاء ومجال التحكيم، نظام الجنسية العربية السعودية، نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد نظام المطوفين، والمؤتمرات والفعاليات العلمية والمهنية.

وفي فصل تنويحي لكل ما تقدمه، يتصيّد إبراهيم الدغيري في الفصل الرابع من الكتاب «الآثار المتوقعة لمشروع مقترح لنظام وطني للغة العربية في السعودية»، فبعد مقدمة وجيزة عن حيثيات المشروع المقترح، يجهد هذا الفصل لتلمس أبرز الآثار التي يمكن أو بالأحرى يرتجى أن تترتب عليه. كرّس هذا الفصل جزءه الأول لتتبع أبرز «الآثار الحضارية والثقافية والاجتماعية»، مشدداً على علاقتها بأحد أهم أنواع التخطيط اللغوي وهو: تخطيط وضع اللغة من جهة الأبعاد القانونية لها ودرجة إلزامية استخدامها بجانب الأبعاد الثقافية والمجتمعية ذات الصلة بوضعية اللغة ومكانتها، مشيراً إلى أن مواد النظام المقترح يفترض أن تتضمن التأكيد على ما سيسهم في تعزيز الهوية العربية لدى المجتمع السعودي، مع تحميل الفواعل الاجتماعية والثقافية المسؤولية تجاه الممارسات الجائرة لغوياً.

وفي الجزء الثاني من الفصل الرابع تتبع الدغيري أبرز «الآثار الوظيفية» المرتجاة، معدداً جملة مما يمكن وصفه بأنه داخل ضمن «وظائف المستقبل» في المجال اللغوي، داعياً كليات اللغات العربية إلى مواكبة ذلك عبر برامجها التعليمية. أما الجزء الثالث فقد خصص لتدوين أهم «الآثار الاقتصادية والمالية».

هذا، وفي ذيل مقدمتنا لهذا الكتاب، نوّكد على أن السعي لإصدار القوانين اللازمة لحماية اللغة العربية في أقطارنا العربية وإنمائها وضمان سيادتها، هو واجب محتّم علينا جميعاً، شعوباً وحكومات، أفراداً ومؤسسات، كلٌ بقدره وسعته ونفوذه. على أن الواجب الأسمى علينا إنما هو الدفع بتلك القوانين لأن تكون مُطبّقة بشكل دقيق في

أبعادها النظامية الإلزامية البرانية، ليس ذلك فحسب، بل في فك شفرة هذه القوانين في سياقها المجتمعي؛ لجعلها متممة لـ المكارم الأخلاقية الحضارية الجوانية. وأختم بالقول: رحم الله كل من أسهم في تفعيل قانون لحماية لغته وإنائها وحفظ سيادتها، وما حوته من دين قويمة وأدب جميل. وفي الأخير، أقدم موفور شكري وعظيم امتناني لزملائي المؤلفين الذين شاركوني في هذا الكتاب، وأشيد بالنزعة العلمية الخالصة لديهم، والمحبة الأكيدة للضاد وكل ما يخدمها، وهذا الشكر موصول للأخوة الكرام في مركز الملك عبدالله الدولي لخدمة اللغة العربية نظير رعاية هذا العمل ودعمه ونشره والتشجيع على إنجازه. والله وحده ولي التوفيق.

محرم الكتاب

عبدالله بن عبدالرحمن البريدي

بريدة: ٦ شعبان ١٤٤٠ هـ

١١ أبريل ٢٠١٩ م

الفصل الأول

مدخل فلسفي مفاهيمي للحماية القانونية للغات

أ.د. عبدالله بن عبدالرحمن البريدي

مدخل فلسفي مفاهيمي للحماية القانونية للغات

«وأما من تلفت دولتهم وغلب عليهم عدوهم، واشتغلوا بالخوف والحاجة والذل، وخدمة أعدائهم، فمضمونٌ منهم: موت الخواطر؛ وربما كان ذلك سبباً لذهاب لغتهم، ونسيان أخبارهم وأنسابهم، ويود علومهم ..» (علي ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، القرن الخامس الهجري)

«اعلم أن لغات أهل الأمصار إنما تكون بلسان الأمة أو الجيل الغالبين عليها، أو المختطين لها ..» (عبدالرحمن ابن خلدون، المقدمة، القرن الثامن الهجري)

«ما دلت لغة شعب إلا ذل، ولا انحطت إلا كان أمره إلى ذهاب ودبار ..» (صادق الرافعي، من وحي القلم، القرن الثالث عشر)

«حافظوا على صفاء لغتكم كما تحافظون على صفاء عيونكم، حذار أن تستعملوا كلمة أجنبية في مكان بإمكانكم أن تستعملوا فيه كلمة فيتنامية» (الزعيم الفيتنامي هوشي مينه، القرن الرابع عشر)^(١)

حينما نكون بصدد معالجة تنوخي الاقتراب من التخوم الفلسفية والمفاهيمية، يبرق سؤال: بأيها نبدأ؟ . لا ينطفيئ سؤال كهذا، إلا بدفنه في سؤال شكس، من قبيل: وهل الفلسفة إلا بناء للمفاهيم وخلقٌ لها؟ وهل المفاهيم إلا لبنات للفلسفة وخلقٌ لها؟ دفن السؤال بهذه الطريقة، لا يؤدي إلى إزهاق وجهته تماماً، ولكنه يقوّض قدراً معتبراً منها، مما يلجئه إلى القبول بفرضية التداخل البنيوي بين المنعرجين الفلسفي والمفاهيمي، فكلاهما يقربنا إلى فضاء اللغة؛ فنتنفس معنىً، ونشرق فهماً، ونمسي تأويلاً.

لا نطيق، بطبيعة الحال، السير في منعرجين في آن واحد، إذ لا بد أن نصطفي واحداً منهما للعبور إلى وجهتنا، على أنه يسعنا استجلاب الثاني في الأول واستدخاله فيه، تجسّداً لبعض معالمه ومضياً على بعض مساره. وقد أرتأيت الابتدار بما هو أقرب إلى البعد الفلسفي منه إلى البعد المفاهيمي، وعليه، فقد جرى تنظيم هذا الفصل بطريقة

١ - حسين جمعة، وعي اللغة العربية وتمكينها حاضراً ومستقبلاً، في: اللغة العربية والتعليم - رؤية مستقبلية للتطوير (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٨٠٠٢)، ص ٧١١.

يرتجى منها الإعانة على الإجابة عن خمسة من الأسئلة المتشابهة :

- لماذا نحمي لغتنا؟
- هل تحمي اللغة ذاتها؟
- ما ما هية الحماية اللغوية وما جوهرها؟
- ماذا نحمي في اللغة؟
- كيف نحمي لغتنا؟

أولاً: لماذا نحمي لغتنا؟

لا يسوغ لنا أن نسدل الستار في هذا الفصل عن شيء لا ينتصب للسؤال الفلسفي الأعمق: لماذا؟ وسؤال اللهاذا ملتصق بالعلية، وإن لم تكن معبئة دوماً في قوالب الضرورة والقهرية (أو السببية الصلبة ويقابلها الفضفاضة، كما في تعبير عبدالوهاب المسيري)، إذ قد يكفيننا الاقتران المصاحب أو المعاند، الذي لا يبرح مكانه: في موضع ما في شبكة العلاقات بين العوامل التي نعمن التفكير في جوانب من عليتها ومعلوليتها. ومردّ هذا التقنّع - من القناعة - تمرد هذه العوامل وتفلتها وغموضها، كيف لا، وهي متعلقة باللغة، وبطلها أو سفاحها هو الإنسان ذاته!

لماذا نحمي لغتنا؟ نعم، ما العلة «المقنعة»، التي تسوّغ لنا الاشتغال بجتهاد وكلفة ودأب لضمان حماية لغتنا من غوائل الزمن وعوائد التمدن والمعاصرة؟ أي العلل الأربع الكبار هي الأكثر أهمية وإقناعاً لنا في هذا المبحث؟ :

- أهى العلة المادية : أي الكلمات بالنسبة للغة: هل العلة الدافعة لنا هي حماية كلمات اللغة لذاتها وفي ذاتها؟.
- أم هي العلة الصورية: أي شكل اللغة : هل العلة الباعثة لنا هي الحفاظ على هيكل أو نظام اللغة نفسه؟.
- أم هي العلة الفاعلة : أي صانع اللغة: من الذي صنع اللغة ومن أوجدها أصلاً؟.

- أم هي العلة الغائية: أي غاية اللغة: ما الغاية النهائية للغة في نهاية المطاف؟.

لا يسعنا الخوض المفصل في الإجابة عن هذه الأسئلة الفلسفية العويصة في هذا الكتاب، ولا نطيقه أصلاً، مما يلجئنا إلى إيجاد مسرب للتخلص من هذه الورطة بإجابة مكثفة علّها تحمل قدرًا من الواجهة والإقناع. العلتان الأوليان متعلقتان بكون اللغة أداة تواصل فيما بين البشر، إذ أن الكلمات حينما تستخدم وفق هيكل اللغة ونظامها، فإنما تقوم بدور الموصل لما يروم الإنسان إيصاله إلى الطرف الآخر في عملية الاتصال. لا أحسب أن أحداً سيكثر للغة ذاتها بكلماتها (مادتها) ونظامها أو هيكلها (صورتها)، حينما ينخرط في عملية تواصل، إذ أن بغيته هو إيصال المراد بأفضل طريقة وأدقها وأخصرها. وتنتهي هنا الحكاية. وعليه، فإن هاتين العلتين تقصران عن إقناعنا بحشد جهودنا وأموالنا وأوقاتنا لحماية كلمات اللغة ونظامها، مما يجعلنا نقذف باللغة في مهب التغيرات الحضارية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولا نبالي إذن بقدر التغير أو حتى التشوه الذي قد يلحقها في كلماتها (مادتها) وهيكلها (صورتها)، لقناعتنا بأن مادة اللغة وصورتها الراهنة والمستقبلية أيضاً قادرة على الوفاء بوظيفة الاتصال الإنساني وكسب معاشه وعمارة أرضه.

والعلة الثالثة تتمحور حول سؤال عن صانع اللغة وموجدها؟ هذا سؤال محير جداً، ولا طائل كبيراً وراءه. فمثلاً، لو قلنا بأن صانع اللغة الأولى هو الله تعالى، حينما وفق لسان آدم وعلمه الأسماء كلها، ثم تعلّم بنو آدم كيف يعبرون وكيف يكتبون وكيف يراكمون المعارف، فتطورت لغاتهم وفق سيرورة حياتهم وتقلباتها، ونحواً من ذلك. هب أننا قلنا بهذا أو بشيء مشابه له، ماذا عسانا نخرج به من هذه العلة الفاعلية؟ لست بقادر على الخروج بشيء ذي بال، سوى أن اللغة تتبادل مع مجتمعتها التأثير والتأثر، بطريقة ما ويقدر ما، وفق عوامل متشابكة معقدة. هذه خلاصة مفيدة بلا شك، بيد أنها لا تسد رمق سؤالنا عن العلة المقنعة الدافعة لنا لبذل جهود وتحمل كُلف من أجل حماية لغتنا والدفاع عنها.

ولهذا، لا يتبقى لنا سوى العلة الرابعة، وهي العلة الغائية. والغاية هنا ترمز إلى العلة النهائية لإيجاد الشيء على ما هو عليه. والغاية متشبثة بجوهر الشيء، لا بأعراضه، وذلك أن الجوهر يعكس ما يتوقف عليه وجود الشيء على ما هو عليه، ومن ثم تحقيق وظيفته المحورية. وهذا ما يقودنا إلى السؤال عن جوهر اللغة؟ يذهب كثيرون إلى أن

اللغة في جوهرها هي: «هُويّة»، وليست مجرد أداة تواصل^(١) (وفي هذا نفى للعتين الأولين: المادية والصورية). ولتأكيد الأهمية الكبيرة للهوية في المسألة اللغوية، اقترح جون جوزيف إدماج الهوية لتكون ضمن المسائل المبحوثة في اللسانيات الحديثة، هادماً النظرة «العلموية» الجائرة التي تزعم عدم إمكانية بحث مثل تلك المسائل بطريقة «موضوعية»^(٢).

وهناك مقولات مكبسة ذات دلالة باذخة في هذا السياق، من قبيل «هوية كل مجتمع تتأسس على لغته»^(٣)، و«اللغة هي أم الرموز الثقافية» المشكّلة هوية الإنسان^(٤). وقد يكون تعريفنا للغة بأنها: «هوية ناطقة» من أعون الدلالات على تكريس البعد الهوياتي، إذ أنه ينأى باللغة عن مجرد كونها أداة تواصل^(٥). وهناك مقولات مشابهة كثيرة تساق لتدعيم الهوية العربية الإسلامية. في الفضاء العربي، «العربية» هي أكد طبقات «الهوية» وليس الدين أو الدولة. أنا هنا أتحدث عن «الهوية» من جهة الترسخ والثبوت؛ لا من جهة الأهمية المطلقة أو النسبية. ماذا يعني لنا هذا في سياق مسألة أن جوهر اللغة هو الهوية؟ له عدة معانٍ واستحقاقات. من ذلك، أنه يعني أن «العربية» بالنسبة للعربي هي ركيزة إدراكه لذاته، وهي تشكّل تماهياً تاماً مع «ذاته العميقة»، فالعربية هي التي تصنع للعربي مشاعره تجاه ذاته، متجسداً ذلك بشعوره (= تمثيلات

١- انظر مثلاً: عبدالله البريدي، اللغة هوية ناطقة - منظور جديد يمزج اللغة بالهوية والحياة (الرياض: المجلة العربية، ٣١٠٢)، ص ٧١-٧٢؛ أحمد العطية، اللغة العربية: قضايا الواقع والمعاصرة، في: اللغة العربية والتعليم - رؤية مستقبلية للتطوير (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٨٠٠٢)، ص ٣٣-٥٥.

٢- جون جوزيف، اللغة والهوية (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، ٢٠٠٧)، ص ٣٤٢. في الفصل الثاني وغيره، أشار جوزيف إلى العديد من الإسهامات التي أكدت محورية الهوية في المسألة اللغوية، ومن بين ذلك إسهامات عالم الاجتماع الفرنسي بورديو حيث أكد على أن «مطالب الهوية هي نوع من أنواع المنطوق الأدائي Performative»، ص ٤١. ولقد ختم الكتاب بقوله: «أي دراسة لغوية تحتاج إلى أخذ الهوية بعين الاعتبار، إذا أرادت أن تكون دراسة تامة وغنية وذات مدلول، لأن الهوية ذاتها لا يكتمل مدلولها إلا في جوهر اللغة، وفي كيفية الوظيفة التي تؤديها هذه اللغة...»، ص ٢٩٧، عاداً ذلك خطوة في اتجاه «أنسة» علم اللغة، ص ٣٠٠.

٣- أحمد حيدر، إعادة إنتاج الهوية (دمشق: دار الحصاد للنشر والتوزيع، ١٩٩٧)، ص ١٣٦.

٤- محمود الذواوي، في الأسباب والآثار لاغتراب العلاقة بين المجتمع ولغته (الكويت: مجلس النشر العلمي، مجلة العلوم الاجتماعية، ٢٠٠٥) مج ٣٣ (١)، ص ٥٦.

٥- للاستزادة حول هذا التعريف المكبسل للغة وحيثياته ومسوغاته المنهجية وانعكاساته البحثية والمجتمعية، انظر: عبدالله البريدي، اللغة هوية ناطقة، مرجع سابق، ص ١٧-٣٣.

عقلية نفسية) بأنه «عربي»، وذاته العميقة تشير إلى «وعي الوعي»، أي وعيه بأنه يعي بأنه عربي، فهو لا يعرف أنه عربي فحسب، بل يعرف أنه يعرف أنه عربي، ومستوى التفكير هذا يسمى -في أدبيات علم النفس الاجتماعي- بـ «الانعكاسية»^(١). ويمكن لنا- إن نحن استعرنا مصطلحات عالم النفس وليام جيمس^(٢) - أن نقول بمعادلتي الفاعل والمفعول به كما يلي: «العربية = الذات العارفة» (الذات الفاعل)، «العربي = الذات المعروفة» (الذات المفعول بها).

ويمكن لمتسائل أن يبادر: وماذا عساك تقصد بـ «العربية» خاصة أنك قد تحاشيت إلصاق مفردة «اللغة» بـ «العربية»؟. العربية في السياق السابق تعني الثقافة، بكل تراكميتها ومغذياتها ومكوناتها، وبدهي أن «اللغة» على رأسها، وذلك أن «اللسان يقع في قلب كل القضايا.. وهو صورة تعكس الواقع الاجتماعي والنفسي للأفراد أو لمجموعة لسانية ما»^(٣)، لا سيما في حضارتنا العربية الإسلامية الموسومة بأنها «حضارة الكلمة»^(٤)، والتي حققت خرقاً لعوائد اللغة، إذ لأول مرة في التاريخ «يكتب للسان طبعي أن يُعَمَّر حوالي سبعة عشر قرناً محتفظاً بمنظومته الصوتية والصرفية والنحوية، فيطوِّعها كلها ليواكب التطور الحتمي في الدلالات من دون أن ينتزع النظام الثلاثي من داخله»^(٥). ومن هنا نستبين الأهمية الجذرية للغة العربية في تكوين هويتنا العربية الإسلامية، في سرديتها التاريخية الحضارية^(٦).

١ - فلاح العنزي، علم النفس الاجتماعي (الرياض: مطابع التقنية للأوفست، ٢٠٠٦)، ص ١٥٥.

٢ - مايز جيمس بين: الذات العارفة The Knowing Self، الذات المعروفة The Known Self، انظر: العنزي، المرجع السابق، ص ١٥٦.

٣ - عبد الحميد عبد الواحد، اللسان العربي: الحاضر والآفاق، في: اللسان العربي وإشكالية التلقي، مجموعة مؤلفين (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧)، ص ٦٤-٦٥.

٤ - منذر عياشي، قضايا لسانية وحضارية (دمشق: دار اطلاس، ١٩٩١)، ص ٤٩.

٥ - عبد السلام المسدي، الهوية واللغة في الوطن العربي بين أزمة الفكر ومآزق السياسة (الدوحة: مجلة تبين، ٢٠١٢)، مج ١، ع ١، ص ٨٣.

٦ - بالنظر إلى إن «أية هوية هي هوية سرديّة بالأساس» - كما يقول بول ريكور، وعليه فإنه يمكن التقرير - كما يقول الزواوي - بأن «هويتنا تتكون مما نحن قادرون على سرده» انظر: ريتشارد كيرني، دوائر الهيرمنوطيقا عند بول ريكور، ترجمة: سمير مندي (عمّان: دار أزمّة، ٢٠٠٩)، ص ١٦٥؛ نقلاً عن: الزواوي بغورة، اللغة والسلطة - أبحاث نقدية في تدبير الاختلاف وتحقيق الإنصاف (بيروت: دار الطليعة، ٢٠١٧)، ص ٣١٥.

ولكي أجيب على أسئلة فرعية أحسب أنها قد تتخلق هاهنا، أوضح مسألة مهمة. دعوني استجلب حالة تطبيقية، فيها قدر من التطرف والشذوذ، كي أبين أعماق الزوايا المعتمدة في تلك المسألة. تخيلوا معي لو أن عربياً يعيش في المهجر، وفقدَ تعمداً لغته العربية بغية التخلص من «ذاته العربية»، فإنه يعيش في مرحلة يمكن نعتها بـ «الهوية الباهتة»، فـ «عربيته منتقصة» من جهة الأفكار واللسان، مما يعيشه وضعاً لا يتوفر فيه على «تمثيلات عقلية نفسية» تكفي لإكمال «ذاته العربية»، ولكنه في الوقت ذاته، لا يطبق الانفكاك من كونه «عربياً»، فالثقافة العربية المحيطة به - وإن كانت في أضعف حالاتها - قادرة على خلق تمثيلات كافية لإيقاعه دوماً في فخاخ «الهوية العربية» التي يريد هو أن يهرب منها، وهذا التورط ظاهر وجلي، في «نفسه» وفي «نفس الآخر» أيضاً. أما لو انعدمت «الثقافة العربية» تماماً من محيط الإنسان الذي أصله عربي ويعيش في المهجر، فإنه يمكن القول بأن «هويته العربية» تلاشت أمام «هويته الجديدة» التي صنعتها الثقافة التي تلقفته تربية ولساناً، كما في حالة «ستيف جوبز» - رئيس شركة آبل - فكونه عربي من جهة أبيه (السوري)، لم يسهم في إكسابه «الهوية العربية»، لا في نفسه ولا في نفوسنا ولا في نفوس الأمريكان، فقد عاش «أمريكياً» ومات «أمريكياً»، وعلى أحسن الأحوال كان ينعت بالقول «من أصول عربية». ومؤدى هذا، أن «العرق» ليس له أهمية تذكر مقابل أهمية «اللغة» في إكساب الإنسان «الهوية». ومما يؤكد ذلك، أن الأخوة الأمازيغ في المغرب العربي يعدّون أنفسهم عرباً ونحن نعدّهم عرباً، سواء بسواء^(١).

وخلاصة هذا الجزء يمكن سكبها في جملة واحدة: نحن نحمي لغتنا العربية، لأنها تشكّل هويتنا وتصونها، وليس لأنها مجرد أداة تواصل فيما بيننا. وهذه النتيجة تمثل المشروع المؤسسة لبقية الأجزاء المعالجة في هذا الفصل، وسيكون لها من ثمّ إحالات عديدة في عدة مواضع.

ثانياً: هل تحمي اللغة ذاتها؟

للإجابة على سؤال المبحث، نحن مضطرون لتوليد سؤالين فرعيين من شأنهما مقارنة الجواب لا بلورته بشكل مباشر، وهما:

١ - هل تمثل أو تملك اللغة سلطةً ما بحد ذاتها؟

١ - البريدي، اللغة هوية ناطقة، المرجع السابق، ص ٢٥-٢٦.

٢- أم أن اللغة هي مجرد وسيلة لإقرار سلطة ما؟

للإجابة على هذين السؤالين، نشير إلى أن ثمة رأيين متقابلين، حيث يؤيد البعض فكرة أن: اللغة هي سلطة أو تملك سلطة بحد ذاتها، اعتماداً على بعض المسوغات، ومنها^(١):

١- أن اللغة لها نظامها الداخلي الخاص، وهي تفرض سلطتها على المتحدث بها، بأن يلتزم بنظامها.

٢- أن اللغة سابقة على الفكر، موجهة له (وفق الرأي القائل بذلك)، ومن ثم فهي تحدد للإنسان رؤيته الكلية في الحياة، أو أنها تسهم في ذلك.

٣- أن اللغة تملك سلطة التأثير النفسي، عبر سحرها الشعري والثري ومنظومتها اللفظية والدلالية.

٤- أن اللغة تملك سلطة الإقناع العقلي، من خلال منظومة من الأغاليط السوفسطائية.

٥- أن اللغة مستقلة عن الإنسان ولها كيائها الخاص (كما عند هايدجر وليفي ستروس وبارت وفوكو الأول)، ومن ثم فهي القانون المنظم للحياة الاجتماعية الكاشف عن ماهيته، وهذا يعني - كما يقول الشاعر نوفاليس نقلاً عن هايدغر في كتابات أساسية- أن اللغة «لا تبالي إلا بنفسها»، ويردف الناقل هايدغر بالقول: «ماهية الإنسان تقوم في اللغة»^(٢).

وفي الضفة الأخرى، هناك من يرى أن ليس للغة سلطة، وإنما هي مجرد أداة للسلطة أي لممارسة سلطة ما، وهؤلاء - ولعل من أبرزهم عالم الاجتماع الفرنسي بورديو - يتكئون على حيثيات عديدة، ومنها^(٣):

١- لا يمكن القبول بفكرة أن التأثير كامن في كلمات اللغة ودلالاتها ذاتها، حيث إنهم يرون بأن ذلك مرهون بالقدرة أو السلطة التي تقف خلفها، أي بمن

١- بغورة، اللغة والسلطة، المرجع السابق، ص ٣٦٣-٣٦٤.

٢- مارتين هايدغر، كتابات أساسية، ترجمة: إسماعيل المصدق (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٣)، ج ٢، ص ٢٦٠.

٣- بغورة، اللغة والسلطة، المرجع السابق، ص ٣٦٦-٣٦٧، الزواوي بغورة، الفلسفة واللغة - نقد «المنعطف اللغوي» في الفلسفة المعاصرة (بيروت: دار الطليعة، ٢٠٠٥)، ص ١٨٨-١٩٠.

فَوَضَّ لهذا الإنسان أن يقول ما يقوله، فهو في حقيقة الأمر إنما يتكلم بلسان سلطة أو جهة ما.

٢- تتوقف سلطة الكلام على المكانة الاجتماعية للمتحدث، وهنا يمكن استدعاء شوقي القائل:

ما كلنا ينطقه لسانه في الناس من ينطقه مكانه

٣- يزداد حجم تأثير المتحدث بزيادة ذخيرة الرأسمال الرمزي للجماعة التي يمثلها أو ينتمي إليها، فمثلاً لا يؤثر خطاب الأستاذ أو الواعظ إلا حينما يُعترف به بعده خطاب نفوذ وسلطة.

٤- هنالك تأثير بين مستوى التوافق بين المتحدث ووظيفته الاجتماعية من جهة، وما يصدره من خطاب من جهة ثانية، ولا يمكن فهم الخطاب إلا بربطه بالشروط الاجتماعية المنتجة له.

٥- جرت العادة بالألا يُعترف بالخطاب إلا إذا كان خطاباً نافذاً تدعمه سلطة ما (ومن بينها الإيديولوجيا)، وهذا يعني أنه ليس ثمة سلطة خطاب، بل خطاب سلطة.

من الواضح أن لكل رأي قدراً من الوجاهة، ويمكن الجمع بينهما في توليفة تصالحية، إذ نطبق مسابقة اللسانيات الاجتماعية الحديثة في ذهابها إلى أن «الكلمة في ذاتها لا تملك إلا سلطة نظامها»^(١)، أي أنها تملك فقط سلطة داخلية، وفي الوقت ذاته مسابقة السوسولوجيات المعمقة المقررة بأن النفوذ والقوة ليس بيد اللغة، وإنما من/ ما يقف وراء اللغة؛ إقراراً بتأثير سلطة خارجية. وهنا نستدعي مقولة محلقة للعلامة ابن خلدون (لاحظوا أنني ربطت السوسولوجيات بالمعمقة لا الحديثة!)، فهو يرى: «أن لغات أهل الأمصار إنما تكون بلسان الأمة أو الجيل الغالين عليها، أو المختطين لها.. فلما هجر الدين اللغات الأعجمية، وكان لسان القائمين بالدولة عربياً، هجرت كلها في جميع ممالكها، لأن الناس تبع للسلطان وعلى دينه، فصار استعمال اللسان العربي من شعائر الإسلام وطاعة العرب»، ثم تحدث ابن خلدون عن ضعف العرب وسيادة غيرهم وتأثرهم بمخالطة الأعاجم وفساد لسانهم وضعف اللغة العربية وهوانها

١- بغورة، اللغة والسلطة، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

من الجلي بأن هذه المقولة الذهبية تحملنا على تأييد فكرة امتلاك اللغة لسلطة داخلية، تمارس خلالها النفوذ وال ضبط والسيطرة على نظامها وهيكلها الخاص، أي أنها تتفاعل بشكل جيد مع مادتها وصورتها (أي مع العلتين المادية والصورية)، وأما فاعلها أو سفاحها فهي لا تقدر على مجابهته، سواء قلنا بأنه: الإنسان المعاصر أو السوق أو التمدن، على فرض أن بين هذه الكلمات فروقاً في نهاية المطاف، فلسفياً/ مفاهيمياً!

ثالثاً: ماهية الحماية اللغوية وما جوهرها؟

الحماية هي مصدر كلمة «حمى». جاء في اللسان: حمى الشيء حمياً وحمى وحمية وحماية ومحمية: منعه ودفع عنه^(٢). ومعانيها في اللغة تتحاشد حول: الدفاع عن الشيء المحمي، أي دفع الناس عنه، بعدم اقترابهم منه، وجعلهم يتوقونه ويحتنبوه، مهابة أو مخافة من الحامي أو الحماية. والحماية تعني: الحفظ والوقاية والصيانة مما يضر، كما أنها تتضمن معنى الحراسة والنصرة والرعاية^(٣).

٢- جاء في اللسان أيضاً: حَمَيْتَ الْقَوْمَ حَايَةً، وَحَمَى فَلَانٌ أَنْفَهُ يَحْمِيهِ حَيَّةٌ وَمَحْمِيَّةٌ، وَفَلَانٌ ذُو حَيَّةٍ شُكْرَةٌ إِذَا كَانَ ذَا غَضَبٍ وَأَنْفَةً. وَرَجُلٌ حَمِيٌّ: لَا يَحْتَمِلُ الصَّيِّمَ، وَأَنْفٌ حَمِيٌّ مِنْ ذَلِكَ. وَالْحَامِيَّةُ: الرَّجُلُ يُحْيِي أَصْحَابَهُ فِي الْحَرْبِ، وَهُمْ أَيْضاً الْجَمَاعَةُ يَحْمُونَ أَنْفُسَهُمْ. وَأَمَّى الْمَكَانَ: جَعَلَهُ حَمِيٍّ لَا يُقْرَبُ. وَأُورِدَ صَاحِبُ اللِّسَانِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: يَقَالُ حَمِيٌّ فَلَانٌ الْأَرْضُ يَحْمِيهَا حَمِيٌّ لَا يُقْرَبُ. وَعَنِ اللَّيْثِ: الْحَمَى مَوْضِعٌ فِيهِ كَلَامٌ يُحْمَى مِنَ النَّاسِ أَنْ يُرْعَى. وَيَقَالُ: حَمَاءُ لَكَ، بِالْمَدِّ، فِي مَعْنَى فِدَاءٍ لَكَ. وَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَيْ تَوَقَّوْهُ وَاجْتَنَبُوهُ. وَشَبَّهَ بِذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطُ فِي مَادَّةِ «حَمِي».

- ۲۹ -

وعليه فإن الحماية تفيد صون الشيء المحمي من الأذى ورعايته وتأمينه. ولو طردنا هذه المنظومة من المعاني على قولنا: «حماية اللغة» (أو «حماية العربية»)، فإننا نجد بأن «الحماية اللغوية» تعني: حفظ اللغة ووقايتها وحراستها وصيانتها وتقديم ضمانات للدفاع عنها والذود عن حياضها من أن يمس بأي: تهيش، أو إساءة، أو اعتداء. ويمكننا التعبير المختصر بالقول، إنها: صون كينونة اللغة وإنماؤها. هذا التعريف المختصر يدفعنا إلى أن نفكر في اللغة من جهة إنها كائن له كينونة (=وجود)، مما يعني أن هذا النوع من الحماية يجهد لأن يؤمن «كينونة اللغة»، لتكون هي كما هي. وهذا يعني: تأمينها التام، لتغفو في مخدعها، وتعيش كما تريد هي، ولتحقق ما تصبو إليه من: الفعالية والنمو والتعايش والخلود. ومثل هذا لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تأمين آليات: وقائية، ورقابية، وعقابية.

وبعد التبيان المختصر للدلالة اللغوية العامة لمفهوم الحماية اللغوية، نصل لسؤال محوري، مفاده: ما جوهر هذه الحماية؟ لئن قلنا بأن الجوهر هو ما يجعل الشيء يقوم بذاته، فإنه يصعب التصور بأن جوهر الحماية شيء غير الدفاع أو الدفاعية، فالحماية توجد بوجود الدفاع وتنعدم بانعدامه، ولكي تدافع عن شيء فإنه يلزمك أن: تحامي وترد عنه السوء، وتنصره وترد إليه حقه، وترد التهم عنه والمزاعم وتبطلها، وتحمل الآخرين والسياق على تأدية ما يجب تجاهه.

وإزاء «الحماية القانونية» للغة العربية، تأسيساً على ما سبق، يمكننا التقرير بأن جوهر هذه الحماية هو الدفاع عن اللغة العربية والذود عنها وتأمين مستحقاتها؛ تامة غير منقوصة: تقليدياً وعصرياً، معنويها وحسيها، آنيها وآتيها، جوانيها وبرانيها. وسيكون لنا في الأجزاء التالية معالجات لعدة زوايا في هذا الموضوع.

ويدخل في الحماية القانونية اللغوية العمل على إزالة ما يسميه البعض بـ «التلوث اللغوي»، ومن ذلك تصوير اللغة العربية الفصحى في الإعلام في سياقات سلبية جداً، ومن ذلك التوسل في المسلسلات بالفصحى حينما يجيء حوار مع أو بين متطرفين أو إرهابيين، مما يوجد ربطاً خطيراً بين الفصحى والتشدد والإرهاب^(١)، أو الربط بينها وبين الحمق والبلاهة ونحو ذلك من الاعتداء المعنوي السافر الخطير على العربية الفصيحة، بهادتها وصورتها (كلماتها ونظامها).

١ - عبدالسلام المسدي، العرب والانتحار اللغوي (تونس: دار الكتاب الجديد، ٢٠١١)، ص ١٣٩-١٥٥.

ومن جهة أخرى، أدرج إبراهيم الدغيري «المجال الحمائي» ضمن مجالات «التطوع اللغوي»، ناصاً على أنه «يقصد به مجال التطوع للدفاع عن اللغة العربية وصيانة جناحها، ودحض الشبهات المثارة ضدها»، واصفاً هذا الدفاع عن اللغة العربية بأنه ينبثق بالدرجة الأولى من البعد الديني، مما يلبسه رداءً حماسياً، وأنه إنما يتجسد في بعض مظهراته في اللاوعي، مستشعراً الأخطار التي تتهدد العربية، مع إشارته إلى أن «استبطان مبدأ الدفاع عن اللغة هو استبطان للدفاع عن الهوية»، ومشدداً على وجوب تجاوز الدفاع التطوعي عن العربية الأبعاد الانفعالية أو العاطفية ليصل إلى «فعل تطوعي حمائي مؤسس على الحقائق والنتائج العلمية المتناسكة في العلوم الاجتماعية والإنسانية، بحيث يشمل - على سبيل المثال - تشخيص الاتجاهات والنظرات السلبية تجاه العربية لدى بعض الشرائح الاجتماعية والفكرية»^(١).

رابعاً: ماذا نحمي في اللغة؟

دعونا نلج هذا الجزء بـ سرديّة مظلمة، ونقصد بها سرديّة الخيبات والهزائم، ففي جوف تلك السردية، تقبع الدروس والعظات المضيفة، المرشحة لأن تضيء لنا العتمة؛ فنفر بإهاب هويتنا وكساء لغتنا، لنظفر من ثم بالإشراق التنموي الحضاري. على أن الغرض هو التماس جادة توصلنا لإجابة سؤال المبحث: ماذا نحمي في اللغة؟. ولهذا الغرض، سنمر في عمتين: العتمة الفرنسية؛ والعتمة الإنجليزية.

في البدء، دعونا نمر بشكل خاطف على التجربة الفرنسية، وقد يكون لنا فيما أصاب اللغة الفرنسية درساً مفيداً. ضمرت الفرنسية ومنيت بهزيمة نكراء أمام الإنجليزية، مما ترتب عليه الإقصاء والتهميش، وظهور لغة مهجنة مشوشة من الفرنسية المعجونة بالإنجليزية أو ما يسمى بـ «الفرانكلية» أو «الفرانغلي» Franglais (وهذا التعبير ظهر عام ١٩٥٩)، وقد نشر «ريني إيتيامبل» في ١٩٦٤ كتاباً بعنوان: هل تتكلمون الفرانكلية؟^(٢). ويطرح باحث فرنسي أن من ضمن الأسباب لهذه الظاهرة تراجع

١- إبراهيم الدغيري، التطوع اللغوي: مجالاته، أنواعه، في: التطوع اللغوي، تحرير: عبدالله البريدي (الرياض: مركز الملك عبدالله الدولي لخدمة اللغة العربية، ٢٠١٥)، ص ٥٦.

٢- انظر: الربيعي بن سلامة، اللغة العربية بين الاستجابة لمتطلبات التنمية والمحافظة على الهوية، في: اللغة والهوية في الوطن العربي، مجموعة مؤلفين (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص ١٤٧؛ المسدي، العرب والانتماء اللغوي، المرجع السابق، ص ٤٥-٤٦.

تدريس اللغات المصدرية للفرنسية وهما: الأغريقية واللاتينية، مما تسبب في حرمانها من مصدر ثري للنمو والتوليد للمصطلحات والمفاهيم والكلمات الجديدة التي تواكب العصر، بجانب تكاسل الفرنسيين في الترجمة الإبداعية للمخترعات الجديدة والاكتفاء بعمليات التبني والاقتراض المفتوح .

ومن جهة أخرى، تفيدنا السردية الفرنسية بأن الخيبة اللغوية قد يصنعها بعض اللغويين أو المفكرين أو الأكاديميين، فبعضهم قد يحمل نظرات سلبية تجاه اللغة الأم لأسباب فكرية أو لإدعاءات واضحة أو مبهمة، وهنا نتذكر اللغوي الفرنسي «فريدريك مارتال» حيث كتب مقالاً صافعاً للغة القومية، معنوناً إياه: «أيها الفرنسيون، لكي تثبتوا وجودكم يجب أن تتحدثوا الإنجليزية!»، مشيراً إلى خسارة المعركة في الاتحاد الأوروبي أمام الإنجليزية التي أضحت اللغة المشتركة في الاتحاد^(١).

ونجد في السردية الفرنسية، أنه قد تم تفعيل الخطاب الديني إلى حد ما، ومن ذلك دفاعية الأب غريغوار للغة الفرنسية والدعوة لاستخدام اللغة الفصيحة ونبد العاميات، حيث يقول: «مع ثلاثين عامية مختلفة، على صعيد اللغة في برج بابل، بينما نحن نشكل على صعيد الحرية طليعة الأمم .. كيف يمكنكم النظر في قبول القوانين، كيف يمكنكم أن تحبوا وأن تطيعوها، إن كنتم تجهلون اللغة التي كُتبت بها؟ إن اقتراح ترجمتها [إلى العاميات المنتشرة آنذاك] قد يكون بالنسبة إليكم مزيداً من النفقات، وقد يعني إبطاء مسيرة الحكومة، زد على ذلك إن لمعظم العاميات نقصاً في الكلمات لا ينطوي إلا على ترجمات غير أمينة ..»^(٢). لا نعلم على وجه اليقين مدى نجاعة هذا الخطاب الديني في حينها، إلا أنه من المؤكد أن أثره الراهن يؤول إلى الصفر في معادلة الديانة الجديدة، ديانة السوق (النيوليبرالية)^(٣).

١- الزواوي بغورة، اللغة والسلطة، المرجع السابق، ص ٣٣٢-٣٣٣.

٢- انظر: المرجع السابق، ص ٣٣٠.

٣- انظر: عبدالله البريدي، فح النيوليبرالية في دول الخليج العربية - إنقاذ اقتصاد أم إغراق مجتمع؟ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٨). وهذه الديانة الجديدة مدعومة من الشركات العملاقة التي باتت تهيمن على الاقتصاد العالمي من خلال عملياتها المنتشرة في جميع القارات وعبر امتلاكها لخصص كبيرة في أسهم الشركات في مختلف الدول، ولا سيما في عصر اتسم بـ «الخصخصة المستفيضة»، التي تُطبّق على نطاق واسع، ولو كانت على حساب وظائف جوهرية للدولة أو جيوب الفقراء والمحاويج. وهذه الشركات مبالغة لتجميع أفعالها الأساسية في مدن كبيرة كنيويورك ولندن وفرانكفورت وطوكيو، وتتعامل نخبتها التنفيذية بوصفها شبكة عالمية، معتقدة «ديانة السوق» ومتحدثة بإنجليزية الولول استريت «الواليتش»، ص ١١١.

الخيارات اللغوية السابقة دفعت فرنسا إلى تبني الحماية القانونية للغتهم القومية، حيث تم إصدار عدة تشريعات توجب استعمال الفرنسية في جميع مجالات الحياة دون استثناء، كما هو موضح في موقع «جمعية حماية اللغة الفرنسية» D.L.F، وموقع «المفوضية العامة للغة الفرنسية» D.G.L.F، ومن ذلك على سبيل المثال ما أصدرته الحكومة الفرنسية عام ٢٠٠٦ قانوناً يلزم ممثليها في المنظمات الدولية بالحديث بالفرنسية في جميع أحاديثهم بغض النظر توفرت الترجمة أم لا^(١). هل توفرت الإرادة السياسية الفرنسية الداعمة لمثل هذه التشريعات؟! هذا هو مرتبط التأثير اللغوي، والمعول عليه، لا مجرد التشريع بحد ذاته (سيكون هنالك معالجة تفصيلية للتشريع اللغوي الفرنسي في الفصل الثالث).

ربما يقول قائل، لا تصح مثل هذه الخيارات إلا على اللغة الفرنسية وأمثالها، أي على اللغات التي خسرت المعركة أمام اللغة الإنجليزية، وهي اللغة المهيمنة المكتسحة الشرسة، التي استحوذت وصف البعض لها بأنها: اللغة القاتلة The Killing Language. حسناً، قد يكون لهذا الاستدراك شيء من الصحة. ولذا، فنسبيل الوقوف أمام العتمة الإنجليزية والتقاط الصور في العديد من جنباتها وزواياها، لنجلي خيبتها، بما يدفعنا إلى تجنب الوقوع بها.

فيما يخص هيمنة اللغة الإنجليزية، فمما لا خلاف حوله، أن هذه اللغة حققت نسبة كبيرة من الشيوع والاستخدام، وكسبت عدة معارك أمام لغات عالمية قوية كالفرنسية والإسبانية والألمانية والروسية. ومن ذلك ما أشار إليه سكوت مونتغمري - في كتابه الخطير هل يحتاج العلم إلى لغة عالمية؟^(٢) - من أن اللغة الإنجليزية لم تكن في

١- بن سلامة، اللغة العربية بين الاستجابة لمطالبات التنمية والمحافظة على الهوية، المرجع السابق، ص ١٤٨-١٤٩.

٢- للاستعراض التحليلي النقدي له، انظر: عبدالله البريدي، مراجعة كتاب هل يحتاج العلم إلى لغة عالمية؟ (الرياض: مركز الملك عبدالله الدولي لخدمة اللغة العربية، مجلة التخطيط والسياسة اللغوية، ٢٠١٥)، ع ١، ص ١٢٢-١٢٧. وقد جاء في الصفحة الأخيرة منه ما نصه: باختصار، يمكنني القول: إن كتاب مونتغمري يدس سم الإنجليزية في عسل هوية الأمم وإبداعها، ولذا فإنني أرى ضرورة الرد على هذه الأطروحة الخطيرة بكتابة علمية رصينة. وقد لا يكون هذا كافياً، إذ ربما نحتاج إلى بناء منصة فكرية تشترك فيها الأمم الناهضة التي تسعى أو تخطط ولو بعد حين للانعتاق من القبضة الحديدية للإنجليزية ومؤسساتها الدولية ووكلائها ومسوقها اللغويين المحليين، مع وجوب انبثاق هذه الأعمال من «تخطيط لغوي ذكي»، يشخص الأوضاع الراهنة بدقة متناهية ويحدد القضايا والتوجهات الاستراتيجية، وينفذ مقارنات مرجعية مستبصرة، ويبلور رؤية وأهدافاً ومبادرات استراتيجية، في ضوء سياسة لغوية واضحة؛ تعالج هذه المسائل اللغوية الثقافية التنموية، فاللغة هوية ناطقة، وتنمية واعدة.

بداية القرن العشرين سوى إحدى اللغات المهمة بعد اللغة الألمانية والفرنسية، حيث كانت الأدبيات العلمية مكتوبة بهاتين اللغتين (مع الروسية) بنسبة تقارب ٤٠٪ حتى عام ١٩٦٠م، موضحاً أن تيار الإنجليزية زاد بعد الحرب العالمية الثانية وبروز القوة الأمريكية العظمى، مما صعد بالأدبيات العلمية المكتوبة بالإنجليزية إلى نحو ٧٠٪ في ثمانينيات القرن العشرين، ووصلت إلى ما يلامس ٩٠٪ في مطلع القرن الواحد والعشرين، وقد طرح مونتغمري تقديراً لحجم تعليم الإنجليزية كما في عام ٢٠١٠، إذ أشار إلى أنه يقارب ٥٠ مليار دولار، مع زعمه بأن إتقان الإنجليزية يزيد من فرص التوظيف، ليس ذلك فحسب، بل يزيد من التعويضات للموظفين بنسبة من ٣٠ إلى ٥٠٪، وهو يقرر عدد متحدثيها اليوم بنحو ملياري شخص في أكثر من ١٢٠ دولة، وبطلاقة إنجليزية مقبولة. ويقدر بأن عدد دراسي اللغة الإنجليزية سيبلغ قرابة المليارين بحلول ٢٠٢٠، وأنها قد أضحت اللغة الأكثر تدريساً في المدارس الابتدائية والثانوية في أكثر من ١٣٠ دولة، مع تزايد اعتماد الإنجليزية في التعليم الجامعي^(١).

قطعاً هذه مؤشرات كبيرة ومخيفة للغاية، ولا جدل إطلاقاً حول الانتشار المتنامي للإنجليزية على كافة الأصعدة وفي مقدماتها الأنشطة والممارسات البحثية، وهذه حقيقة يتوجب علينا التعامل معها بكل موضوعية وحكمة بعيداً عن الأطر العاطفية والانفعالات الهوياتية المجردة عن التخطيط اللغوي السليم؛ ومع ذلك فإنه يتوجب علينا التأني أكثر في الطرح وعدم التسرع بالحكم، فلربما كان وراء السردية الإنجليزية شيء من العتمة. لنأخذ الأمور بهدوء وتوازن، إذن، مع إبراز الشواهد والتقاط الدروس فيما يخص موضوعنا الرئيس.

عند التدقيق، ندرك بأنه ليس صحيحاً أن الإنجليزية حققت انتصاراً بضربة قاضية على غريباتها الأخريات، إذ ما تزال ثمة مقاومة شرسة من قبل العديد من اللغات، وهنالك نمو مذهل لبعضها في سياقات مختلفة، مما ينسف فرضية النمو المطرد بوتائر ثابتة ومضمونة للإنجليزية. ثمة عتبات للإنجليزية ومسارب مضيئة لغريباتها. ولعل من أكبر الشواهد الدالة وأخطرها في هذا السياق ما قرره مونتغمري نفسه - وإن

١- سكوت مونتغمري، هل يحتاج العلم إلى لغة عالمية؟ - اللغة الإنجليزية ومستقبل البحث العلمي، ترجمة: فؤاد عبدالمطلب (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، ٢٠١٤)، ع ٤١٩، ص ٣١-٦٩.

بقوالب خجولة- حيث أشار في كتابه السابق إلى بعض المؤشرات التي تدعم فرضية المقاومة اللغوية للإنجليزية لدى بعض الأمم، ومن ذلك أنه في عام ٢٠٠٩ «جرى نشر ٦٥٥٥ مجلة بحث علمي على الأقل بالإسبانية والبرتغالية في اثنتين وثلاثين دولة تمتد عبر أمريكا اللاتينية والكاريبي وإسبانيا والبرتغال، وأغلبها مغطاة بقاعدة بيانات اللغة الإسبانية «Latindex»^(١).

ومن الشواهد أيضاً ما يتعلق بالمحتوى العام في الشبكة (الإنترنت)، إذ كان يُعتقد في مطلع القرن ٢١ الميلادي أن الإنجليزية سوف تسحق الجميع في الشبكة، حيث وصل المضمون الشبكي الإنجليزي إلى نحو ٨٠٪ من إجمالي المضمون العالمي وذلك في عام ٢٠٠٠، إلا أنه تراجع إلى نحو ٢٥٪^(٢)، وفق أحدث إحصائية كما في نهاية ديسمبر ٢٠١٧، في نتيجة قد يراها البعض نادرة عن المنطق، شاردة عن الصواب، إلا أن حقائق الأمور جارية في اتجاه آخر. وقد جاءت أعلى عشر لغات من جهة المضمون الشبكي كما يلي :

جدول (١) المضمون الشبكي لأهم اللغات في العالم ونموه من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٨

اللغة	نسبة حجم المضمون	عدد المستخدمين وفق اللغة	معدل نمو المضمون من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٨	ملاحظات
الإنجليزية	٢٥,٣ ٪	١,٠٥٢,٧٦٤,٣٨٦	٦٤٧,٩ ٪	نسبة نمو منخفضة جداً (حوالي ٦٥٠٪)، إذ أنها أقل من النسبة المتوسطة لبقية دول العالم البالغة نحو ٩٣٥٪
الصينية	١٩,٤ ٪	٨٠٤,٦٣٤,٨١٤	٢,٣٩٠,٩ ٪	نسبة نمو متوسطة ، مع ارتفاع المضمون الشبكي الصيني إلى حوالي ٢٠٪
الإسبانية	٨,١ ٪	٣٣٧,٨٩٢,٢٩٥	١,٧٥٨,٥ ٪	نسبة نمو متوسطة أو حتى ضعيفة ، استناداً إلى كثرة الدول والسكان الناطقين بالإسبانية

١- مونتغمري، هل يحتاج العلم إلى لغة عالمية؟، المرجع السابق، ص ١٢٣.

٢- بغورة، اللغة والسلطة، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

اللغة	نسبة حجم المضمون	عدد المستخدمين وفق اللغة	معدل نمو المضمون من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٨	ملاحظات
العربية	٥,٣ %	٢١٩,٠٤١,٢٦٤	٨,٦١٦,٠ %	نلاحظ هنا النمو الهائل للمضمون الشبكي العربي، حيث بلغت النسبة أكثر من ٨٦٠٠٪ وهي أضعاف أضعاف نسب النمو في العالم أجمع
البرتغالية	٤,١ %	١٦٩,١٥٧,٥٨٩	٢,١٣٢,٨ %	نسبة نمو جيدة بالنظر لقلّة الدول المتحدثة بهذه اللغة والمتوسط العام
الإنجليزية - الماليزية	٤,١ %	١٦٨,٧٥٥,٠٩١	٢,٨٤٥,١ %	نسبة نمو متوسطة
الفرنسية	٢,٩ %	١١٨,٦٢٦,٦٧٢	١٥٢,٠ %	نسبة نمو محدودة جداً وتراجع مذهل للغة الفرنسية
اليابانية	٢,٧ %	١٠٩,٥٥٢,٨٤٢	٣,٤٣٤,٠ %	نسبة نمو فوق متوسطة بالنظر للمتوسط العام
الروسية	٢,٨ %	١٠٨,٠١٤,٥٦٤	٨٠٠,٢ %	نسبة نمو ضعيفة
الألمانية	٢,٢ %	٨٤,٧٠٠,٤١٩	٢٠٧,٨ %	نسبة نمو ضعيفة جداً وتراجع حاد لهذه اللغة المهمة! ماذا عن الحماية القانونية ؟ يستحق ذلك دراسة معمقة.
المتوسط العام لنسب نمو اللغات العشر	٧٧,١ %	٣,٢٠٦,٦١٣,٨٥٦	١,٠٩١ %	
بقية لغات العالم *	٢٢,٩ %	٩٥٠,٣١٨,٢٨٤	٩٣٥ %	

المصدر:

Internet World Stats , Top Ten Languages Used in the Web - December 31, 2017 : <https://www.internet-worldstats.com/stats7.htm>

(تاريخ الزيارة ٦ أغسطس ٢٠١٨)

* بخصوص ضالة نسبة بقية دول العالم، يرجى ملاحظة الآتي: تقدر عدد اللغات في العالم بأكثر من ٦٠٠٠ لغة، علماً بأن ١٠ لغات منها يتحدث بها أكثر من ٥٠٪ من سكان العالم، وأن ٢٠٪ منها يتحدث بها نحو ٦٥٪، وأن ١٠٠٪ منها يتحدث بها نحو ٩٠٪ من السكان. انظر: بغورة، اللغة والسلطة المرجع السابق، ص ٣٥٠.

ومن الشواهد الدالة أيضاً على عتمة الإنجليزية، الفرضية التي تبتتها بعض الدراسات القاضية بضعف تنامي هيمنة الإنجليزية في المستقبل، ومن ذلك دراسة ديفيد غرادول حيث يقرر بأن مستقبل الإنجليزية غير مضمون، وبأنها ستواجه تنافساً عاتياً من اللغات العالمية الصاعدة كالصينية والهندية والإسبانية، ومشيئاً إلى جناية الإنجليزية على أهلها إذ صنعت منهم «أحاديي اللغة»، وتذهب دراسات أخرى إلى أن اللغة الإنجليزية هي آخر «اللغات العالمية المشتركة»، وبأن وجود مثل هذه اللغة سيتناقص مع مرور الوقت من جراء التقدم التقني المذهل ويدخل فيه ما يتعلق بتقنيات الترجمة الفورية المبطللة للحاجة لتعلم لغة عالمية مشتركة.

دعونا نواصل سرديّة الإنجليزية في اتجاهات أخرى، تربطنا أكثر بنظام اللغة وكلماتها بقوالب تحليلية نقدية. حسناً، لنمسك خيطاً من وصف سابق لي بأنها «لا ترد لسان ناطق» (على وزن لا ترد يد لأمس)، وذلك من جراء اتصافها بمرونة هائلة، يتوهم الأكثرية بأنها سمة إيجابية تتفرد بها اللغة الإنجليزية بشكل كبير، فمرونتها تسهّل الخطاب وتيسر عملية التواصل الإنساني، من خلال التقبل السريع للكلمات «المبتكرة» واستخدام الاختصارات والرميزات المشفرة، وربما يرمي البعض لغتنا العربية بالجمودية والاستعصاء على الاختصار والتميز، وذاك أمر سلبي في نظرهم، وقد يتوهمون بأن ذلك معيق لها عن الحركة والتطور في فضاء العلم والتقنية.

غير أن الأمر - في نظري - ليس كذلك البتة، فمرونة اللغة الإنجليزية مؤذن بانحيازات ضخمة في نظامها وهيكلها الخاص (مادتها وصورتها)، أو لنقل نوع من الفناء أو التهدم الداخلي، كيف؟ الواقع المعيش يشهد بأن الإنجليزية تتقبل كلمات دخيلة أو «مخترة»، يحدثها أو يجود بها فيلسوف أو لغوي، أو أديب أو عالم أو شاب أو فنان راب أو حتى راقص في نادٍ ليلي، والبحث العلمي الرصين يؤكد مثل هذه الظاهرة، التي تعرف بظاهرة ابتكار الكلمات Neologism (ابتكار كلمة جديدة أو معنى جديد لكلمة قديمة). ففي الأدبيات العلمية، نجد باحثاً غريباً - هو البرفيسور ألن ميتكلف - يقرر بأن آلاف الكلمات الجديدة تصاغ يومياً في الإنجليزية، طبعاً هو لا يزعم بأن جميع تلك الكلمات يتم الاعتراف بها بوصفها مولوداً لغوياً شرعياً، ولكنها تستخدم بطريقة ما على نطاقات مختلفة، ومؤكداً بأن عدداً لا يستهان منها تنتزع صك الاعتراف

اللغوي، وبعضها يفلح في الولوج في المعجم، رسمياً أو حياتياً (على أنه لا فارق كبيراً بينهما في واقع الحال كما اتضح في هذه المعالجة). وضمن الابتكار «المشروع» في اللغة الإنجليزية - بوصفها لغة غير معيارية - تقبل الكلمات والتراكيب والأساليب الجديدة حتى لو كانت مخالفة للقواعد الصحيحة. لعلني أضرب على ذلك مثالا واقعياً. جمعتني غداء في ولاية كاليفورنيا - في شهر نوفمبر ٢٠١٢ - ببروفيسور أمريكي وآخر ألماني مع بعض الأصدقاء السعوديين، وانجر الحديث إلى اللغة. وفوجئت بالبروفيسور الألماني يقول بأن كلمات كثيرة إنجليزية خاطئة بدأت تستخدم على نطاق واسع ويصعب تخطيطها (!)، ثم واصل الحديث مستشهداً باستخدام متزايد للكلمة الخاطئة badest (=«الأسوأ») (إذ الصحيح كما هو معلوم استخدام : bad-worse-worst ، التي تعني: سيء - أسوأ - الأسوأ). وهنا تدخل الأمريكي ليقول: لا، هذه الكلمة خاطئة تماماً، ونحن لا نقول badest!. فرد الألماني ولكن الآلاف باتوا يستخدمونها في الشبكة - الإنترنت - ومنهم الصينيون (=الإنجليزية الصينية)، فما كان من الأمريكي إلا أن أذعن وقال: محتمل Probably، وراح يكمل طعامه الشهي.

وما ينطبق على ظاهرة ابتكار الكلمات ينطبق تماماً وربما أكثر على حركة الترميز في اللغة الإنجليزية، فهي تشهد استخداماً مكثفاً ومتزايداً للاختصارات لا سيما في عالم التقنية وفضاء المجتمعات الافتراضية، ومنطقي أن ذلك كله سيؤدي إلى حالة من شيوع تلك الاختصارات وغلبتها لدى الأجيال القادمة بطريقة تكون على حساب الكلمات والجمل والتراكيب اللغوية السليمة، وسيزداد هذا الأمر بمرور السنين، لتجد اللغة الإنجليزية نفسها بعد فترة زمنية قصيرة نسبياً - مائة سنة أو أكثر - محوطة بسيل كبير متلاطم من الاختصارات التي يجود بها أعداد متزايدة من البشر الذين يفتقدون في حالات كثيرة لأبسط قدرات الاختصار والكبسلة اللغوية بطريقة صحيحة، وستصدق شعوب الأرض قاطبة على تلك اللغة بمزيد من الاختصارات التي تحمل قدراً من عدم الدقة وربما التشوه، وسيحل كثير من تلك الاختصارات محل الكلمات والجمل والتراكيب، في سياق الكتابات في عالم الشبكة في البداية (خاصة للكلمات الصعبة من حيث التهجئة والقراءة)، مع انسحاب ذلك إلى السياقات الأكثر رصانة كالتعليم والمقالات ونحوها، وسيجهل كثير من الأجيال الجديدة مفردات إنجليزية متزايدة من حيث تركيبها وطريقة كتابتها (أي التهجئة Spelling)؛ مما يدفع ببعض

اللغويين - المؤمنين بالمدخل الوضعي أو الواقعي أو بالأحرى الإذعاني Positive - إلى إقحام تلك الاختصارات في قواميس خاصة وربما تم إدماجها في القواميس العامة في فترة لاحقة، الأمر الذي يعني شرعة لغوية لاستخدام الكثير من الكلمات والأساليب والاختصارات الشائعة، باعتبارها مكونات لغوية سليمة أو فعالة أو مقبولة على أقل تقدير، وكل ذلك سيكون على حساب البناء اللغوي والمفردات السليمة والتراكيب والقواعد فضلاً عن الدلالات والمعاني فهي مرشحة لتبدل سريع، بل لتشوهات قد لا يملك المجتمع المتحدث بالإنجليزية السيطرة عليها.

وأنا حين استخدمت مصطلح الفناء أو التهدم الداخلي فإنني لا أقصد البتة أن اللغة الإنجليزية سوف تتعرض لحالة من الفناء أو التهدم الكامل، ولكنه اضمحلال شديد وتشوه موجه، وأحسب أنه سيكون لذلك انعكاسات خطيرة على مسارات العلم والتقدم للمجتمعات الناطقة بها ولغيرها أيضاً، وأرجو ألا يعتقد أحد بأن ذلك الأمر - على افتراض التسليم بدقة الاستنتاج - سيحدث بعد سنوات قصيرة، حيث أن التغيرات اللغوية الكبيرة تتطلب فترات زمنية طويلة نسبياً.

ولعل من العتات اللغوية في السردية الإنجليزية ما يمكننا نعتها بـ «العتمة القانونية»، إذ لا نجد أي جهد تشريعي قانوني لحماية الإنجليزية والحفاظ على ما تبقى من مرونتها المعيارية، ومن يحق له أصلاً إصدار مثل هذا التشريع وهي مبنوثة لكل أحد؟ من الواضح لنا أن إماتة العلة الغائية هو السبب الرئيس في هذه العتمة، إذ أن أهل الإنجليزية (من هم؟) يرون مجرد أداة تواصل، لا هوية لهم، ومن ثم فهم لا يقدمون على ما يصونها ويدافع عنها، وفي هذا تعطيل تام لسلطانها الخارجية وحرمانها منها. وبهذا، تمت حوسلة الإنجليزية - أي جعلها وسيلة - وتسليعها ورميها في أرفف السوق ومتاهات النمو.

وبعد الإيضاح السابق، تتعين الإشارة إلى أن ما يمكننا نعتة بـ المرونة اللامعيارية للغة الإنجليزية (بسبب ما يحدث لها من تغيرات وتشوهات، ألمحنا إلى طرف منها)، وما ننشده في المقابل من مرونة معيارية للغة العربية وما نجهد للحفاظ عليه فيها، هو ليس من قبيل السمات الذاتية لأي من اللغتين. وذلك أن كلا اللغتين تمتلك سلطة داخلية، تخولها بناء مرونة معيارية: (١) مرونة تمكن اللغة من التطور والوفاء بمقتضيات

التحضر والتمدن وتشقق العلوم، (٢) معيارية تحافظ فيها اللغة على كلماتها ونظامها (مادتها وصورتها) عبر الالتزام بمعايير اللغة وسلطانها الهيكلية.

وكلتاها في الوقت ذاته تفتقدان لسلطة خارجية، تجعلهما قادرتين على الحفاظ على منظومة الكلمات وهيكلها الداخلي. وكل ما سبق يعني أن اللغة - أي لغة - لا تحمي ذاتها بذاتها، كما أنه يؤكد على صحة ما قررناه سابقاً حيال العلة التي تدفعنا لحماية لغتنا، حين أبطلنا مفعولية العلتين المادية (أي حماية كلمات اللغة) والصورية (حماية نظام اللغة)، فهما علتان غير كافيتين لتحمل مشقة الدفاع عن اللغة ودفع كلفته الباهضة، مما يُبقي لنا العلة الحقيقية الباعثة على تحمل المسؤولية اللغوية، وهي العلة الغائية: الهوية.

القول بهذه العلة، يدفعنا من بعض زوايا التحليل إلى أن نتساءل: هل المجتمع هو من يحمي لغته أم اللغة هي «من» تحمي مجتمعا؟ بقلب مختصر، يسعنا التقرير بأن كلاهما يحمي الآخر في قوالب تعاضدية تبادلية، فالمجتمع يحمي اللغة بسلطانها الخارجي عبر آليات عديدة (ستتطرق لها في الجزء اللاحق)، لتجيء اللغة بسلطانها الداخلي، فتحمي هويته العميقة وذاكرته السحيقة، من جراء قدرتها على الاحتفاظ بعتاها القديم - كلمات ومعان وقواعد - والذي يُنبئها مفاتيح قراءة نصوصها العتيقة، فتتظم سلاسل أجيالها، عازفة سيمفونية التاريخ الجامع الحاشد للوحدة والمصير.

قد يكون التحليل والسرد السابق يَسر أو شَرع لنا طرح السؤال الآتي: ما هو الشيء الواجب حمايته في اللغة؟ المكونات اللغوية التي يتوجب علينا حمايتها، هي:

أولاً: ما يتعلق بنظام اللغة وهيكلها، والمتمثل في بنائها الداخلي؛ أي: بحروفها، ونحوها وصرفها، وأصواتها.

ثانياً: ما يتعلق بمعجم اللغة وآدابها، والمتمثل في ذخيرتها اللفظية والمعنوية، أي: بكلماتها ومعانيها، وشعرها ونثرها.

الأمر الذي يقود إلى التقرير بوجوب اشتغال المنظومة القانونية الحمائية للعربية على ما يحافظ على كل ما سبق وما ينمي، وتدبير الأمور ودفعها في هذا الاتجاه. وبعد معالجة المحاور السابقة، لا يتبقى لنا سوى الإجابة عن سؤال المحور الأخير.

خامساً: كيف نحمي اللغة؟

ثمة من يؤكد على أن «الوعي بالسيادة اللغوية ووعي بوجود الدولة وأمنها الثقافي والاجتماعي»، ويؤكد آخرون - ومن بينهم محمود الدواوي - على ضرورة تحقيق مقومات «الأمن اللغوي»، بوصفه أحد أهم أركان «الأمن الثقافي»، مبدئياً استغرابه من ضعف اهتمام الساسة العرب به، وداعياً لدراسة أسبابه . ويذهب عبدالسلام المسدي إلى القول: -من ظن أن اللغة شيء والسياسة شيء آخر، فقد وضع نفسه خارج منطق التاريخ..«، مضيفاً: بأن هنالك « حملة واسعة تصاحب حملة الكونية الثقافية، تتقصد النيل من كل الثقافات الإنسانية ذات الجذور الحضاري المتأصلة، وفي مقدمتها الثقافة العربية، وتتوسل دائماً بالعامل اللغوي ..»، وإزاء الحماية اللغوية، لعله قد ترسخ من الأجزاء السابقة أن المعول عليه هو السلطة الخارجية للغة وليس سلطتها الداخلية التي لا تملك سوى النفوذ على كلماتها ونظامها الداخلي. السلطة الخارجية للغة يمكن تفعيلها عبر عدة مسارات، ولعلي أضعها في مسارين كبيرين، وهما:

١ - حماية اللغة بالتشريع والقانون والسياسة والتخطيط اللغوي.

٢ - حماية اللغة بالتنمية والاستثمار والابتكار والتقنية.

المسار الأول هو ما يعيننا في هذا الكتاب، ولذا فسوف يتم التركيز عليه وحده، عبر الفصول الآتية. ولعل من أهم القضايا التمهيدية التي يحسن طرحها في هذا المبحث ما يتصل بالجوانب التي ينبغي للتشريعات والقوانين أن تتضمنها. دعوني أورد هنا نصاً فريداً للعلامة الأندلسي ابن حزم، ففيه ملامح رائعة في سياق النقطة السابقة، حيث يقول: « إن اللغة يسقط أكثرها ويبطل بسقوط دولة أهلها، ودخول غيرهم عليهم في مساكنهم، أو بنقلهم عن ديارهم واختلاطهم بغيرهم. فإنما يُقَيَّد لغةُ الأمة وعلومها وأخبارها قوة دولتها ونشاط أهلها وفراغهم. وأما من تلفت دولتهم وغلب عليهم عدوهم، واشتغلوا بالخوف والحاجة والذل، وخدمة أعدائهم، فمضمونٌ منهم: موت الخواطر؛ وربما كان ذلك سبباً لذهاب لغتهم، ونسيان أخبارهم وأنسابهم، ويود علومهم. هذا موجود بالمشاهدة ومعلوم بالعقل ضرورة، ولدولة السريانيين مذ ذُهِبَ وبادت آلاف من الأعوام

من الصعب القيام بتحليل كامل لهذا النص الثري، ولكنني سأبرز بعض الجوانب التي أراها محورية في التشريعات والقوانين التي ترمع الدول سنّها من أجل حماية اللغة العربية، وهي وقفات مكثفة جداً، كما في العناصر العشرة الآتية:

١- لا تطبق أي لغة حماية ذاتها بذاتها، وإنما تكون الحماية بقوة الدولة وهيبة سلطانها.

٢- قوة الدولة من قوة لغتها، وفق كوجيتو لغوي حضاري: لغتك قوية بصدق، إذن دولتك قوية بحق.

٣- قوة اللغة يتطلب تفعيلاً للعلماء والمختصين والناشطين في المجال اللغوي وتفرغهم لتحقيق ما يجب إنجازه في هذا الشأن.

٤- القوتان العلمية والإخبارية مرهنتان بقوة الدولة وحيوية لغتها وفعاليتها وشيوعها.

٥- الأعداء يشتغلون بما يقوي لغاتهم ويضعف لغتنا، مما يستوجب التفتن لما يحكيه «آناء» الإعلام و«أطراف» اللغة!

٦- ثمة تأثير سلبي للأعاجم الذين يخالطون الناس في أسواقهم وأحيائهم وشوارعهم، مما يتطلب معالجة قانونية ناجعة.

٧- وهنالك تأثير سلبي أيضاً على المواطنين حينما يختلطون بالأجانب خارج دولتهم، وهذا يستلزم إتفاقة قانونية ذكية.

٨- دواع كبيرة توجب قيام الدولة بتعزيد «الاعتزاز اللغوي» و«الأنفة اللغوية» لدى أفرادها وفرض مقوماته عبر قوانين ملزمة واضحة.

٩- ضعف اللغة في الدولة مؤذن بـ «موت الخواطر»، أي ضمور الإبداع والابتكار، على نحو يضر بحاضر الدولة ومستقبلها ومساراتها التنموية وسيادتها.

١٠- ضعف دعم اللغة سبب موصل لانطمار الأخبار عن المنجزات التنموية والصلات الاجتماعية، وخمول العلوم وبيودها.

وأختم بالقول: لم يعد محل جدل كون التخلف الحضاري للأمة العربية الإسلامية من أهم أسباب ضعف الاعتداد باللغة العربية، وضعف شيوعها واستخداماتها في المجالات

العلمية والتنمية والاستشارية والتقنية والإعلامية. البعض يرى في هذا الأمر مُتملّصاً من النضالية اللغوية الواجبة، إذ أنه يكتفي بالقول: قوِ حضارتك، تقوِ لغتُك! ويحسب أنه على شيء كبير من الشطارة والنباهة، وما عَلِمَ أن لغته الأم هي بأمس الحاجة إليه في وقت ضعفها وهوانها على الناس؛ فرحم الله امرأ آمن بلغته، وحامى عنها، وصانها، وضمن لها: أسباب النمو، وأسرار الخلود. على أن الحماية اللغوية لا تتحقق وفق ما سبق كله، إلا إذا أفلحت الدولة في ترجمة قوتها وهيبته ورفعته إزاء الأنداد والأعداء إلى: تشريعات وقوانين حازمة ملزمة، تتضمن عقاباً رادعاً لمن يتسبب في هزال الدولة وضعفها وموت مواطنيها ويهود علومها وانطمار أخبارها، أليس كذلك؟

المراجع:

- أحمد العطية، اللغة العربية: قضايا الواقع والمعاصرة، في: اللغة العربية والتعليم - رؤية مستقبلية للتطوير (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٨)، ص ٣٣-٥٥.
- أحمد حيدر، إعادة إنتاج الهوية (دمشق: دار الحصاد للنشر والتوزيع، ١٩٩٧).
- حسين جمعة، وعي اللغة العربية وتمكينها حاضراً ومستقبلاً، في: اللغة العربية والتعليم - رؤية مستقبلية للتطوير (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٨)، ص ١٠١-١٣٧.
- الربيعي بن سلامة، اللغة العربية بين الاستجابة لمتطلبات التنمية والمحافظة على الهوية، في: اللغة والهوية في الوطن العربي، مجموعة مؤلفين (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص ١٢٧-١٦٤).
- الزواوي بغورة، اللغة والسلطة - أبحاث نقدية في تدبير الاختلاف وتحقيق الإنصاف (بيروت: دار الطليعة، ٢٠١٧).
- سكوت مونغمري، هل يحتاج العلم إلى لغة عالمية؟ - اللغة الإنجليزية ومستقبل البحث العلمي، ترجمة: فؤاد عبدالمطلب (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، ٢٠١٤)، ع ٤١٩.
- عبد الحميد عبدالواحد، اللسان العربي: الحاضر والآفاق، في: اللسان العربي وإشكالية التلقي، مجموعة مؤلفين (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧)، ص ٦٣-٨٠.
- عبدالرحمن ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣).
- عبدالسلام المسدي، العرب والانتحار اللغوي (بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، ٢٠١١).
- عبدالسلام المسدي، الهوية واللغة في الوطن العربي بين أزمة الفكر ومأزق السياسة (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مجلة تبين، ٢٠١٢)، مج ١، ع ١، ص ٧٩-٩٤.

- عبدالله البريدي ، اللغة هوية ناطقة (الرياض: مجلة العربية، ٢٠١٣).
- عبدالله البريدي، فخ النيولبرالية في دول الخليج العربية - إنقاذ اقتصاد أم إغراق مجتمع؟ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٨).
- عبدالله البريدي، مراجعة كتاب هل يحتاج العلم إلى لغة عالمية؟ (الرياض: مركز الملك عبدالله الدولي لخدمة اللغة العربية، مجلة التخطيط والسياسة اللغوية، ٢٠١٥)، ع ١، ص ١٢٢-١٢٧.
- فلاح العنزي، علم النفس الاجتماعي (الرياض: مطابع التقنية للأوفست، ٢٠٠٦).
- فؤاد بوعلي، قانون حماية اللغة العربية من التشريع إلى التنفيذ (المغرب: مجلة الفرقان، ٢٠١٤)، ع ٧٣، ص ٣٦-٤٠.
- مارتن هايدغر، كتابات أساسية، ترجمة: إسماعيل المصدق (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٣)، ج ٢.
- محمود الذوادي ، في الأسباب والآثار لاغتراب العلاقة بين المجتمع ولغته (الكويت: مجلس النشر العلمي، مجلة العلوم الاجتماعية، ٢٠٠٥) مج ٣٣ (١)، ص ٥٥-٨٣.
- محمود الذوادي، في مخاطر فقدان العلاقة العضوية بين المجتمعات العربية ولغتها، في: اللسان العربي وإشكالية التلقي، مجموعة مؤلفين (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧)، ص ٤١-٦١.
- منذر عياشي، قضايا لسانية وحضارية (دمشق: دار اطلاس، ١٩٩١).

الفصل الثاني
الحماية القانونية للغات:
تجارب دولية وعربية

د. سالم بن وصيل السميري

الحماية القانونية للغات:

تجارب دولية وعربية

تمهيد

أشارت ريتا إسحاق (الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات في تقريرها لمجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين) إلى أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) قد رصدت أكثر من (٦٠٠٠) لغة محكية عالمية، يمكن تصنيف معظمها بأنها لغة أقليات^(١). هذه الإشارة، وما حوته من عدد يبدو للوهلة الأولى ضخماً، تثير المخاوف حقيقةً، فاللغات تخضع لسنة الموت كالبشر أنفسهم؛ وذلك نتيجة عوامل عديدة، منها: التدافع بين لغة الأمة الغالبة ولغة الأمة المغلوبة (كما في الاحتلال الأجنبي)، وفناء بعض الشعوب أو انحسار عرقهم (كالهنود الحمر مثلاً)، والعولمة، وانخراط الأقليات اللغوية في الدولة الواحدة ضمن لغة رسمية موحدة (كما في اللغات الصينية)... وغير ذلك من العوامل، ومما يثير المخاوف أيضاً أن اللغات غير قابلة للزيادة والتناسل، وإن حدث ذلك فهو في نطاق ضيق جداً؛ لذا لا عجب أن نجد بعض الإحصاءات التي تناولت أعداد اللغات الحية العالمية تذكر أعداداً أقل مما سبق^(٢).

من هنا تبدو الحاجة ملحةً إلى حماية اللغات من الاندثار والموت^(٣)، عبر سنّ القوانين والتشريعات الكفيلة بالمحافظة عليها، وتعزيز وجودها، وتمكين استخداماتها، وهو أمر لا تختص به لغة دون أخرى، وإنما يطال كل اللغات، فالتنوع اللغوي مطلب فطري؛ لأنه يفضي إلى التعدد الثقافي، الذي به تكون عمارة الحضارات ورقى البشرية وحيواتهم، ذلك أن «إن اللغة تحيا بأهلها قبل أن تحيا بتركيبها، وتحظى بالصدارة عندما

١- انظر: ريتا إسحاق، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بمجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م، ص ٨.

٢- تذكر بعض الدراسات أن اللغات الحية في العالم ما بين (٣٥٠٠) و(٥٠٠٠)، بحسب الإحصاءات المتباينة باختلاف منطلقات تصنيفاتها النوعية. انظر: علي القاسمي، اللغة الرسمية ووظيفتها في المجتمع، ضمن (وقائع الأيام الدراسية: لغة الحق ولغة القانون (الرباط: معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، مارس ٢٠٠٤م)، ١/١٥٣.

٣- يرى كالفني أن هناك ثلاثة أنواع لغياب اللغات وموتها، هي: التحول، والانقراض، والاستبدال. انظر: لويس جان كالفني، حرب اللغات والسياسات اللغوية، ترجمة د. حسن حمزة، مراجعة د. سلام بزي - حمزة، ط ١ (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٨م)، ص ٢٠٤.

يكون أهلها قد ساهموا في التطور الحضاري العالمي»^(١)؛ لذا يجد الحديث عن (الحماية القانونية للغات) مشروعيته في هذا الفصل.

عالج الفصل الأول أبعاداً فلسفية ومفاهيمية مهمة حيال مصطلح الحماية اللغوية بشكل عام، وتطرق لبعض الأبعاد المفاهيمية لمصطلح الحماية القانونية بشكل خاص. وفي هذا الجزء نشير إلى أن مصطلح الحماية القانونية بعامة يحيل إلى معنى «الإقرار بأن للأفراد حقوقاً، وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي؛ لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية»^(٢)، هذا المعنى وإن كان يتسم بالعمومية، فإنه - بلا ريب- يشمل (الحماية القانونية للغات)؛ لأن اللغة هي من أبرز الحقوق للأفراد والجماعات التي نصّت عليها الهيئات الدولية^(٣). واستناداً إلى هذا التعريف العام للحماية القانونية يمكن تحديد إطار مفهومي للحماية القانونية للغات، يضم الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطة التشريعية بهدف حماية حق المواطنين في التواصل اللغوي بلغاتهم الوطنية الرسمية على المستوى الاجتماعي والرسمي في القطاعات الوطنية المختلفة. وهذه الإجراءات والتدابير هي ما نطلق عليها (التشريع اللغوي).

وتأسيساً وإكمالاً لما سلف، فإن هذا الفصل من الكتاب سيعالج موضوع الحماية القانونية للغات من زوايا ثلاث:

الأولى - عبر الحديث عن التشريع اللغوي بوصفه الدعامة القانونية التي يركن إليها المشتغلون في الحماية القانونية. وفي هذه الزاوية سنتطرق إلى: مفهوم التشريع اللغوي، وبيان مدى أهمية وضع التشريعات اللغوية للدول، بالإضافة إلى

١- محمد أبو حسان، اللغة العربية في التشريعات والقوانين العربية (الموسم الثقافي العشرون لمجمع اللغة العربية الأردني، عمّان/ الأردن، ربيع الثاني ١٤٢٣هـ/ حزيران ٢٠٠٢م)، ص ١٨٦.

٢- فرانسوز بوشيه سولينية، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٦م)، ص ٣٠٣.

٣- انظر: الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية (دليل عملي للتنفيذ)، كتيب صادر عن المقررة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بقضايا الأقليات، جنيف، آذار ٢٠١٧م، ص ٤

الحديث عن مستوياته، ونختتم القول بعرض لواقع التشريع اللغوي للغة العربية في بلدانها.

الثانية- وفي هذه الزاوية ستتوجه الدراسة إلى عرض أبرز التجارب العالمية في حماية لغاتها الوطنية، وذلك عبر عرض تجارب ثلاث دول، هي: الجمهورية الفرنسية، وروسيا الاتحادية، وجمهورية الصين الشعبية.

الثالثة- سيكون الحديث أكثر خصوصية، حيث سنخصصه بأبرز التجارب العربية في حماية اللغة العربية، وذلك عبر عرض تجارب أربع دول عربية، هي: الجمهورية العراقية، والجمهورية الليبية، والجمهورية الجزائرية، والمملكة الأردنية الهاشمية.

(١) التشريع اللغوي

على الرغم من خطورة شأن الحماية القانونية للغات وأهميتها، فإنّها تظل هدفاً تتغيّاه الهيئات والمؤسسات اللغوية بمختلف مستوياتها السلطوية، ذلك أن الحماية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعمليات وإجراءات أشد خطورة وأعلى أهمية، يأتي في طليعتها عملية سنّ القوانين والتشريعات والأنظمة، وهي العملية التي يُطلق عليها (التشريع)، وتعني «ما تصدره الهيئة التشريعية من قوانين... [و] القانون بمعناه العام المشتمل على كافة القواعد القانونية المدونة وغير المدونة (الدستور، اللائحة، العرف، المبادئ العامة للقانون)...»^(١). واللغة أحد المجالات السيادية التي يوليها المشرّع عنايته، ذلك أن «اللغة لسان الأمة، تحفظ تراثها، وتعبّر عن واقعها وتطلعاتها، بها يتواصل أبناء المجتمع، ويفكرون ويتتجون، ومن خلالها تتراكم خبراتهم، ويشاركون في المنجز الحضاري الإنساني، وبها يتميزون عن المجتمعات اللغوية الأخرى»^(٢)؛ لذا تأتي على قائمة أولويات المشرّع، فيضع لها القوانين والأنظمة الخاصة بها، ومن ثمّ يمكن تحديد التشريع اللغوي بأنه جملة القوانين والتشريعات التي تصدرها الجهة التشريعية في الدول

١- سيف الدين عبدالفتاح إسماعيل، مفهوم الشرعية، في: بناء المفاهيم: دراسة معرفية وناذج تطبيقية)، عدة مؤلفين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المفاهيم والمصطلحات (٤)، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، ٣٩١/٢.

٢- عمرو محمد مذكور، اللغة والدستور: دراسة في موقف الدساتير العربية من اللغة (مصر: مجلة كلية الآداب بجامعة طنطا، ع (٣٠)، يناير ٢٠١٧م)، ٩٣٩/٢.

بشأن اللغة الرسمية؛ للعناية بها، وتمكينها، وتنظيم شؤونها، وتعزيز استخدامها، والمحافظة عليها من التعدي^(١).

وبناءً على هذا ستركز السطور الآتية في جزء منها على الحديث عن التشريع اللغوي في ضوء العناصر الآتية:

أ- أهمية التشريع اللغوي

يُعدُّ سنّ التشريعات وصنع القوانين من الممارسات التي رافقت نشأة المجتمعات الإنسانية منذ فجر التاريخ، على اختلاف تلك التشريعات والقوانين من حيث التعقيد واليسر؛ لما لها من شأن في بناء تلك المجتمعات على أسس ثابتة تكفل العدالة بين أفراد المجتمع الواحد، وتنظيم علاقتهم مع السلطة ذاتها؛ لذا نجد أنَّ «في الدول الشرعية التي يحكمها القانون يؤدي علم ووعي الحكام والمحكومين بفحوى مقتضيات القانونية - ولو كانت مجرد تقارير - إلى الاحتكام للتقاضي لأحكامها وعدم تجاهلها أو التنطع لها. وتقل المنازعات وتخبو وسائل الإلزام والجبر ما دام الالتزام بتلك الأحكام متحققاً على أرض الواقع، وهو مظهر من مظاهر الحضارة، بل أظهر معايير التمدن على الإطلاق»^(٢). ومن هذه القيمة العليا للتشريعات والقوانين بعامة يستمد التشريع اللغوي أهميته في أحد وجهيها.

وأما الوجه الآخر، فهي مكانة اللغة ذاتها في سُلّم الأولويات الاجتماعية وأهميتها في التواصل الحضاري بين أبناء المجتمع الواحد والمجتمعات الأخرى. وهو ما يمكن إبرازه في القضايا الآتية:

- اللغة وتجليات الهوية

يرتبط مفهوم (الهوية) بشكل رئيس ومباشر بمبدأي: (الانتماء) إلى شيء محسوس أو مجرد و(التماهي) مع أحدهما أو كليهما، ونتيجة لتعدد ما يمكن للفرد أن ينتمي

١ - يستخدم بعض الباحثين مصطلح (التشريع) للدلالة على جملة القواعد المنظمة للغة بمفهومها التعليمي، أي «الأصول والضوابط في مجالات الأصوات والمفردات والصياغة والتركيب والدلالة وعلاقتها بكل ذلك». محمد حسن جبل، الاستدراك على المعاجم العربية، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص ٣٨.

٢ - محمد بو رمضان، دور القانون في حماية اللغة الوطنية الرسمية، وقائع اليوم الدراسي: حماية اللغة (الرباط: معهد الدراسات والأبحاث للتعريب المغرب، يونيو ٢٠٠٤م)، ص ٧٤.

إليه ويتمهى معه ساخ لنا أن نسم الهوية بعدة صفات (كالهوية الدينية، أو المذهبية، أو الوطنية، أو القومية...)؛ لذا يتعدد مفهوم الهوية بتعدد تلك الصفات ووجهات النظر. ونظراً لأن طبيعة موضوع هذا المبحث لا يناسبها الاستطراد في تتبع تعريفات الهوية، وللمعالجة الفصل الأول لبعض أبعاد الهوية؛ فسأكتفي بإيراد تعريف واحد، حيث يعرفها أحد الباحثين بأنها «ذلك الشعور الذي يجتمع عليه جماعة بشرية معينة؛ نظراً لاشتراكهم في عدة عوامل تاريخية وثقافية وأنثروبولوجية واجتماعية ونفسية وسياسية، تجعلهم يعيشون ويتمسكون بالحياة المشتركة، ويرتبطون معاً بمصير واحد، وهم يتمايزون عن غيرهم من الجماعات»^(١).

والهوية مع هذا تعتمد على عدد من المقومات المتداخلة والخاضعة في الوقت ذاته لعوامل الزمان والمكان وخصوصية المواقف، ونتيجة حالة الخضوع هذه تتجاذب تلك المقومات الأفراد والمجتمعات. وهذه المقومات هي: الدين، العرق، الثقافة، التاريخ المشترك، واللغة. وعلى الرغم من أهمية هذه المقومات وتأثيرها الكبير في صياغة هوية الأفراد والمجتمعات وحتى الدول، فإن اللغة تبقى هي الأهم؛ لأنها هي الحاملة للمقومات الأربعة الباقية، بل إنه لا يُتصور جماعة بلا لغة؛ فهي وسيلة صهر المجتمع وبنائه^(٢)، كما أنها تُعدّ «عنصراً مركزياً وتعبيراً عن هويتها وذا أهمية كبيرة في الحفاظ على هوية الجماعة. وتتسم اللغة غالباً بدرجة كبيرة من الأهمية في نظر المجتمعات غير المهيمنة الساعية إلى المحافظة على كيائها المتميز وهويتها الثقافية، وذلك أحياناً في ظروف من التهميش والاستبعاد والتمييز...»^(٣)، إذن ثمَّ حالة - غالباً - من التماهي في انتماء الأفراد والجماعات إلى لغاتهم، عدّها الدكتور عبدالسلام المسدي جوهر الهوية ولبّها، إذ يقول: «وما التماهي بين الذات واللغة إلا جوهر الهوية في ذاتها ولذاتها»^(٤)؛ لذلك «فاللغة هي الحامل الأكبر للمنتج الثقافي، وهي الجسر الأعظم للمسوق الاقتصادي، وهي السيف الأمضى في الاختراق النفسي، وعليها مدار كل تسلل أيديولوجي، أو

١- أشرف محمد محمد عبيد، قضية الهوية الوطنية في الخطاب السياسي السوداني دراسة تحليلية للخطاب الرسمي والمعارض منذ ١٩٩٩، (القاهرة: دار المکتب العربي للمعارف، ٢٠١٦م)، ص ٣٥.

٢- انظر: مذكور، اللغة والدستور، المرجع السابق، ص ٩٤٧.

٣- إسحاق، تقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بمجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٨.

٤- عبدالسلام المسدي، الهوية واللغة في الوطن العربي بين أزمة الفكر ومأزق السياسة، (اللوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، دورية تبين للدراسات الفكرية والثقافية، العدد (١)، مارس ٢٠١٢م)، ص ٨٣.

اندساس حضاري، فرعاة الأهمية والمحشدون وراء الكونية يعلمون علم اليقين أن اللغة هي أم المرجعيات في تشييد المعمار الحضاري، وفي بناء صرحه الثقافي، بل هي التي تصنع الهوية وتؤثثها؛ إذ لا هوية بغير ثقافة، ولا ثقافة بغير لغة»^(١).

وإذا تقرر أن أهمية اللغة وخطورتها في تشكّل هوية الأفراد والمجتمعات، فإن ذلك يضع على عاتق الدول مسؤولية حماية لغاتهم الوطنية^(٢)؛ «لذا يكون لزاماً على الدولة رعايتها، والعمل على تطويرها، وتسهيل استعمالها من قبل المواطن. أما إذا أضفي عليها طابع الرسمية^(٣)، فإن الدولة تصير بذلك ملزمة بتيسير سبل استعمالها وتداولها في جميع مؤسساتها ومرافقها، وجعلها لغة العمل الأساسية والمرجعية»^(٤)، وبات من الضروري كذلك «تدخل السياسي في الشأن اللغوي أمراً ضرورياً لبناء نمط هويّاتي موحد، وتقديم إستراتيجية التنميط والتنشئة على نفس القيم؛ دفعاً للتناشز الفئوي المفضي إلى تفكيك الجماعة، وضبطاً للإيقاع الفردي الضامن لتماسك مكونات المجتمع، كما يتجلى في تدخلات الساسة الغربيين في بناء منظومتهم اللغوية؛ اعتقاداً منهم بالتماهي بين اللغوي والسياسي»^(٥).

- اللغة والحق السيادي

يكتسب التشريع اللغوي مشروعيته وأهميته -إضافة إلى ما سلف من حديث عن اللغة وتحليلات الهوية- من علاقة اللغة بالحق السيادي للدولة، وأعني بهذا الحق «السلطة العليا المطلقة التي تمارسها الدولة، ويخضع لها جميع المواطنين والمقيمين والتنظيمات الأخرى، وهي قوة إصدار القوانين والتشريعات، ولها حق إبرام المعاهدات

١- المرجع السابق، ص ٨٤.

٢- اللغة الوطنية: «لغة ينتشر استعمالها في مجموع البلاد أو في جزء من أراضيها». القاسمي، اللغة الرسمية ووظيفتها في المجتمع، المرجع السابق، ١/ ١٦٩.

٣- اللغة الرسمية: لغة يعدّها دستور الدولة أو قوانينها لغة الإدارة في جميع البلاد أو في جزء منها. وتختار من بين اللغات الوطنية في البلاد، أو هي لغة (أو أكثر)، وطنية أو أجنبية، مستعملة في الإدارة أو في أجزاء منها بحكم القانون أو قوة الفعل. انظر: السابق، ١/ ١٥٥، ١٦٣.

٤- محمد الراضي، في معنى ترسيم لغة دستورياً (المغرب: مجلة أبحاث لسانية، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط، العدد (٣١)، ٢٠١٣-٢٠١٤م)، ص ١٥٨.

٥- فؤاد بو علي، قانون حماية اللغة العربية من التشريع إلى التنفيذ (المغرب: مجلة الفرقان، العدد (٧٣)، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م)، ص ٣٦.

وإعلان الحروب وعقد الصلح، والسيادة الشاملة والدائمة والغير قابلة للتجزئة»^(١). وبدهي أن يكون حق اختيار اللغة الرسمية للدولة على رأس قائمة الحقوق والسلطات التي تمتلكها.

من هنا يرى بعض الباحثين أنه وفق هذه المسلمة فإنّ الدول الحديثة تدافع عن لغاتها؛ لأنها تمثل أساس الوحدة والهوية والانتماء السياسي والمشارك الجمعي بين مكونات المجتمع كله. بل إن اللغة في معظم الأحيان تكون تعبيراً قوياً عن الاستقلال السياسي، وتعبيراً عن القوة الحضارية، والهيمنة السياسية والأيدولوجية^(٢)؛ ولهذا فإنّ أيّ تعرّض للغة الدولة هو في حقيقته تعرّض لكيانها القائم وسيادتها، وحينئذ لا عجب أن نجد العديد من النزاعات المسلحة التي وقعت عبر التاريخ كانت بسبب عدم قبول الاختلاف الثقافي واللغة أبرز مظاهره^(٣).

من أجل هذا يغدو الوعي بالسيادة اللغوية للدولة في حقيقته وعياً بوجودها وأمنها الثقافي والاجتماعي، وهو أمر أدركته العديد من الدول، فسنتّ التشريعات وأصدر القوانين لحماية لغاتها الرسمية، ففي التجربة الفرنسية، وبعد التنصيب على الفرنسية لغة رسمية، سنتّ الدولة (قانون توبون) عام ١٩٩٤م، الذي يُمنع بموجبه استعمال اللغات الأجنبية -والإنجليزية خصوصاً- في الشأن العام. وحين احتل اليابانيون كوريا منعوا تداول اللغة الكورية، وحين استقلال البلاد جاء أول مرسوم في الجريدة الرسمية بحظر استعمال اللغة اليابانية، فاحتشد الشيوخ والكهول؛ ليلقنوا الأطفال والشباب لغتهم القومية، ولم تنطلق السنة الدراسية إلا بعد استكمال الإحياء. وفي الصين كان أول قرار بعد نجاح ماوتسي تونغ سنة ١٩٤٩م هو توحيد اللغة تحت لواء الخانية (لغة بكين) والتخلي عن الإنجليزية واللهجات المحلية؛ ذلك أن اللغة القومية هي عنوان السيادة وضمانتها^(٤).

١- وضاح زيتون، المعجم السياسي (عمّان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م)، ص ٢١٤.

٢- فؤاد بو علي، النقاش اللغوي والتعديل الدستوري في المغرب (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة دراسات وأوراق بحثية، ٢٠١٢م).

٣- انظر: كالفلي، حرب اللغات والسياسات اللغوية، المرجع السابق، ص ٢٩.

٤- انظر: بو علي، قانون حماية اللغة العربية من التشريع إلى التنفيذ، المرجع السابق، ص ٣٨.

- اللغة والمخاطر الحضارية

يستدعي الحديث عن اللغة والحق السيادي الحديث عن المخاطر الحضارية التي تواجه اللغات بعامة، وهو أمر يتطلب من الدول وضع تشريعات لغوية مناسبة، تواجه بها لغاتهم تلك المخاطر والأزمات. ولعل أبرز هذه المخاطر: الاحتلال/ الاستعمار^(١)، والعولمة^(٢).

أما الاحتلال/ الاستعمار، فقد كانت له آثار خطيرة في لغات الشعوب التي وقعت تحت وطأته، وهو ما أكدته ريتا إسحاق (الخيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بمجلس حقوق الإنسان) في تقريرها لعام ٢٠١٢م، فقد جاء فيه «وقد كان للعوامل التاريخية، ومنها الاستعمار، تأثير عالمي هائل على اللغات. وأدى ذلك إلى تهميش لغات السكان الأصليين ولغات الأقليات وإلى تسارع انحسار استخدامها. وبدأ تهميش لغات السكان الأصليين ولغات الأقليات بإدخال اللغات الاستعمارية في أفريقيا وآسيا والأمريكيتين، وتم ترويج اللغات الاستعمارية في مجالات التعليم والإدارة والحياة السياسية والاتصالات. واعتُبرت لغات الأقليات ولغات السكان الأصليين، في كثير من الأحيان، لغات متخلفة وحاجزاً أمام الهيمنة الاستعمارية، أو لغات تُبطئ التنمية الوطنية»^(٣). وهذا الأمر تؤكدُه الشواهد التاريخية، ومن أمثلتها الصراع بين الأنجلوسكسونية (أمريكا) والفرنكفونية (فرنسا)، ذلك أن الإمبريالية الأمريكية تتوصل إلى نشر لغتها عن طريق فرض هيمنتها السياسية والاقتصادية، وأما فرنسا فهي على عكس ذلك تنشر لغتها وثقافتها؛ لتصل عن طريقها إلى فرض هيمنتها الاقتصادية والسياسية، فاللغة هنا في مركز القيادة، وأما السياسة والاقتصاد فتابعان، ونتيجة لا

١- الاحتلال (ويسمى الاستعمار أو الاستعمارية): هي نزوع الدول الكبرى إلى فرض سلطانها وإرادتها على البلدان الأخرى، والاحتفاظ بهذه السيطرة بمختلف الوسائل السياسية والاقتصادية والعسكرية، ومحاولة تغيير هوية البلدان المحتلة، وربطها بدولة الاحتلال ربطاً عضوياً ولغوياً وثقافياً واقتصادياً، واستغلال ثرواتها، وأيضاً إقامة المشروعات المتعددة. انظر: إسمايل عبدالفتاح عبدالكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (كتاب إلكتروني)، ص ٣٩.

٢- العولمة: هي نظام عالمي جديد يقوم على العقل الإلكتروني، والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات، والإبداع التقني غير المحدود دون اعتبار للأظمة، والحضارات، والثقافات، والقيم، والحدود الجغرافية، والسياسية القائمة في العالم، ويقال إنها حرية حركة السلع، والخدمات، والأيدي العاملة، ورأس المال والمعلومات، عبر الحدود الوطنية والإقليمية. معهد البحرين للتنمية السياسية: معجم المصطلحات السياسية (كتاب إلكتروني)، سلسلة كتب ٢٠١٤م، ص ٤٨.

٣- إسحاق، تقرير الخيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بمجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٨.

وسيلة^(١). وإذا كان هذا اللون من الاستعمار (التجاري/ التقليدي إن صحت العبارة) يكاد يكون منحسراً في أيامنا هذه، فقد ظهر لون جديد من الاحتلال/ الاستعمار يطلق عليه (الاحتلال/ الاستعمار الإلكتروني ECT)، وهو يسعى إلى الاستيلاء لا على الأراضي أو الأعراق، وإنما على الأذهان وإلى حد ما عادات الآخرين الاستهلاكية^(٢).

وأما العولمة، فهي لا تقلّ خطراً عن الاحتلال/ الاستعمار، فقد أضحت «العولمة اليوم ذات تأثير مباشر وضار على لغات الأقليات والتنوع اللغوي، نظراً إلى أن الاتصالات والأسواق العالمية تقتضي فهماً عالمياً»^(٣)، والأدهى والأمر أنها تجاوزت إطارها الاقتصادي، حيث «أخذت تنتقل من اقتصاد السوق والشركات المتعددة الجنسيات إلى اللغة والثقافة، وفي هذا التحول خطر كبير على الأمة العربية؛ لأنها ستفقد أهم مقومات وحدتها، ووسيلة ثقافتها، ورمز عزتها، واستقلالها»^(٤)، لكن الأمر الأكثر خطورة على اللغات هو أن العولمة تتغيا فرض لغة واحدة، يتحدث بها سكان المعمورة (كما مرّ في الفصل الأول)، ومن هنا تتأكد مشروعية سنّ التشريعات اللغوية، التي تسهم في التصدي لمثل هذه الأخطار.

- ضمان حق التواصل اللغوي

بالإضافة إلى ما سبق من عوامل تبرز أهمية التشريع اللغوي وتعضّد مشروعية العمل على سنّ التشريعات والأنظمة والقوانين في الشأن اللغوي، وتجعل منه مسألة حتمية لا يمكن الغض منها؛ تأتي نصوص المواثيق الدولية ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان مؤكدة ضرورة حماية لغات الأفراد والجماعات سواء كانوا أكثرية أم أقلية، وضمن حقهم في التواصل اللغوي بلغاتهم الأصلية.

١- انظر في وسائل كل من منها في نشر لغته وجهودهما في ذلك: حرب اللغات والسياسات اللغوية، ص ٣٦١-٣٧٢.

٢- توماس ماكفيل، الإعلام العالمي، ترجمة عبد الحكم أحمد الخزامي (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ص ٤٢.

٣- إسحاق، تقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بمجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٨.

٤- أحمد مطلوب، التشريع اللغوي (الجزائر: مجلة المجمع الجزائري للغة العربية، المجلد (٣)، العدد (٧)، ٢٠٠٨م)، ص ٣٣.

وفي هذا السياق يبرز مصطلح (الحقوق اللغوية) بوصفه أحد المصطلحات المتداولة في منظمة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ويُقصد به «حقوق الإنسان التي تؤثر على التفضيلات اللغوية التي تتبناها سلطات الدولة والأفراد والكيانات الأخرى وعلى استخدام اللغة من قبل كل هؤلاء... ويمكن وصف الحقوق اللغوية على أنها سلسلة من الالتزامات تقع على عاتق سلطات الدولة، إما باستخدام بعض اللغات في عدد من السياقات، وإما بعدم التدخل في الخيارات والتعبيرات اللغوية التي تتبناها الأطراف الخاصة. وقد تتسع هذه الالتزامات لتشمل الالتزام بالاعتراف باستخدام اللغات من قبل الأقليات والشعوب الأصلية أو بدعم هذا الاستخدام»^(١)، وتأسيساً على هذه الحقوق والأهمية الإستراتيجية للغات في حياة الأمم والشعوب اعتبرت الحقوق اللغوية من مكونات منظومة حقوق الإنسان، وبخاصة حقوقه الثقافية؛ لذا أولتها المواثيق الدولية عناية خاصة، بهدف حمايتها من الانقراض، أو التلاشي في اللغات الأقوى، حيث تناثرت النصوص الداعمة للحقوق اللغوية في عدد من المواثيق والإعلانات الأممية، من ذلك:

- المادة (٢) في فقرتها الفرعية (٢)، وكذلك المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأمم المتحدة).
- المادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأمم المتحدة).
- المادة (٥) في فقرتها الفرعية (هـ-٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الأمم المتحدة).
- المواد: (٢)، و(٢٨)، و(٢٩)، و(٣٠) من اتفاقية حقوق الطفل (الأمم المتحدة).
- لمبدأ رقم (١) من (مبادئ اليونسكو في اللغة والتعليم، ٢٠٠٣م)
- المادتان: (١)، و(٤) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (اليونسكو).

١- الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية، المرجع السابق، ص ٤.

- المادة (١٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى البروتوكول رقم (١) المضاف إلى هذه الاتفاقية الصادرة عن منظمة (مجلس أوروبا).
- المادة (١٤) من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (مجلس أوروبا).
- المادة (٨) من الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (مجلس أوروبا).
- المادة (٤) من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (الأمم المتحدة).
- التوصية رقم (١٨) من المذكرة التوجيهية الصادرة من الأمين العام للأمم المتحدة بشأن (التمييز العنصري وحماية الأقليات، ٢٠١٣م)
- التوصيات ١١ إلى ١٨ من توصيات لاهاي المتعلقة بالحقوق التربوية للأقليات القومية (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)^(١).

ولعل أهم وثيقة دولية تنص على هذه الحقوق على الإطلاق هي (الإعلان العالمي لحقوق اللغوية) سنة ١٩٩٦م ببرشلونة، الذي يُعد المصدر الأساس غير المسبوق لحقوق الإنسان اللغوية، كما أنه وضع المبادئ الرئيسة العامة التي تضمن الحقوق المخولة للغة، بالإضافة إلى إقراره الحقوق اللغوية الشخصية والجماعية، الذي كان له إسهام كبير في حماية التنوع الثقافي الضروري للأمن والسلام الدوليين؛ لما فيه من إلزام الحكومات والدول باحترام التنوع اللغوي والدفاع عن اللغات على اختلاف أعداد المتحدثين بها.

يتكون (الإعلان العالمي لحقوق اللغوية) من (٥٢) مادة تنظيمية تنص على الحقوق اللغوية في المجالات المتنوعة (الإدارة العامة والهيئات الرسمية، والترية، وأسماء الأعلام، والاتصالات ووسائل الإعلام، والثقافة، والمجال الاجتماعي الاقتصادي)، بالإضافة إلى بيان المفاهيم والمبادئ العامة. ويكفي أن أورد هنا ما يتعلق مباشرة بـ التشريع اللغوي، حيث نصّ الإعلان في ختامه على الآتي:

١- انظر: الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية، المرجع السابق، ص ١٥، إسحاق، تقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بمجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١١-١٢.

«خطوات إضافية:

أولاً- يجب أن تتخذ السلطات العامة جميع التدابير الملائمة لتنفيذ الحقوق المعلنة في هذا الإعلان في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وعلى وجه الخصوص، يجب إيجاد تمويل دولي لتعزيز ممارسة الحقوق اللغوية في المجتمعات التي تعاني من نقص في الموارد. وبناء عليه، يجب أن تقدم السلطات العامة الدعم اللازم حتى يمكن للغات المجتمعات المختلفة أن تحوز على نظام كتابة وتدوين، وحتى يمكن تحويلها، وتدريسها واستخدامها في الإدارة.

ثانياً- يجب على السلطات العامة أن تضمن إشعار الهيئات الرسمية، والمؤسسات، والأشخاص ذوي العلاقة بالحقوق والواجبات المتلازمة الناشئة من هذا الإعلان.

ثالثاً- يجب أن تضع السلطات العامة، وفي ضوء المؤسسات التشريعية القائمة، التشريعات اللازمة بخصوص العقوبات التي ينبغي تطبيقها في حالات انتهاك الحقوق اللغوية المنصوص عليها في هذا الإعلان.

الخطوات الختامية:

أولاً- يقترح هذا الإعلان إنشاء (مجلس اللغات) ضمن منظمة الأمم المتحدة. وينبغي أن تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة هي المسؤولة عن إنشاء هذا المجلس، وتحديد وظائفه، وتعيين أعضائه، وعن إنشاء هيئة قانونية ضمن القانون الدولي لحماية المجتمعات اللغوية أثناء ممارستها للحقوق المعترف بها في هذا الإعلان.

ثانياً- يوصي هذا الإعلان، ويشجع على إنشاء اللجنة الدولية للحقوق اللغوية، وهي الهيئة غير الرسمية، الاستشارية المؤلفة من ممثلين للمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى العاملة في حقل القانون اللساني^(١).

ومن خلال ما سلف يبدو بجلاء أهمية العناية بـ(التشريع اللغوي) ووضع التشريعات والقوانين التي تؤمن للغات الغطاء القانوني الذي يكفل لها الحماية من كل ما يؤدي إلى انتهاك خصوصيتها الثقافية فضلاً عن بقائها نابضة بالحياة بين أبنائها.

١- باقر جاسم محمد (مترجم)، الإعلان العالمي للحقوق اللغوية، (لندن: مجلة الكلمة (مجلة إلكترونية)، العدد (٩٨)، يونيو ٢٠١٥م)، على الرابط: www.alkalimah.net/Articles/Read/7380

ب - التشريع اللغوي ومستوياته

يرتبط التشريع اللغوي - من حيث كونه جملة القوانين والتشريعات التي تصدرها الجهة التشريعية في الدول حيال لغاتها - بالسلطة السياسية العليا، التي تتولى وضع سياسة الدولة اللغوية^(١) والتخطيط اللغوي^(٢) كذلك؛ لذا كلما كانت السلطة على وعي وإدراك لما تعنيه المسألة اللغوية - من حيث ارتباطها بالهوية والسيادة الوطنية - كانت أكثر فاعلية في رسم سياساتها اللغوية والتخطيط التنفيذي لها، يقول الدكتور عبدالسلام المسدي في معرض تأكيده على ارتباط الهوية السياسية بلغتها: «إننا في سياقنا هذا نبتغي الاستدلال على الرابطة المتينة بين الهوية واللغة فحسب، ونروم إجلاء الشاهد على نبل الإحساس بالحمية الوطنية من خلال أداة التخاطب الرسمية. والأهم من ذلك كله، هو إثبات وجاهة القرار الصادر عن السلطة السياسية، وتأكيد ما يُصطلح عليه بـ التشريع اللغوي»^(٣)، إذن نخلص من هذا إلى التأكيد على أن التشريع اللغوي من نواتج السياسة والتخطيط الواعيين، ونجاحه مرهون بمستوى نضجها، ومدى وعي المشرع واعتزازه بانتماءاته اللغوية؛ فسيادة اللغة الوطنية الرسمية لدولة ما ينبغي أن تنبع من الوعي الوطني إلى جانب التقرير الرسمي لها، وتفعيله^(٤).

ومن يستقرئ الواقع اللغوي على المستوى الدولي يجد أن كثيراً من الدول تحرص على «بيان وتحديد لغتها الوطنية والرسمية، بل إن هذا التحديد يرتفع في العديد من البلدان إلى مصاف القواعد الدستورية، التي ينبغي على كل سلطات الدولة الالتزام بها والتقيّد بمقتضياتها»^(٥). وارتباط التشريع اللغوي بمعظم الدساتير الدولية هو تأكيد على مكانة اللغة في سلم الأولويات المتصلة بسيادتها، فالدستور في حقيقته هو «الدستور

١- يقصد «بالسياسة اللغوية: مجموعة من الاختيارات الواعية والمواقف الرسمية التي تتخذها الدول والحكومات في شأن العلاقة بين لسان ما أو ألسنة ما والحياة الاجتماعية أو الوطنية»: ولي الله كندو، السياسة اللغوية لدى الأمم الحية (الرياض: مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، مجلة التخطيط والسياسة اللغوية، السنة الأولى، العدد (١)، محرم ١٤٣٧هـ/ أكتوبر ٢٠١٥م)، ص ١٠٥.

٢- يقصد بالتخطيط اللغوي: البحث عن الوسائل اللازمة لتطبيق سياسة لغوية ما؛ لذا فهو يختص بوضع اللسان ووظائفه في الحياة الإدارية والتربوية وفي المعاملات... وغيرها. انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

٣- المسدي، الهوية واللغة في الوطن العربي بين أزمة الفكر ومأزق السياسة، المرجع السابق، ص ٨٩.

٤- انظر: بو رمضان، دور القانون في حماية اللغة الوطنية الرسمية، المرجع السابق، ص ٥٠.

٥- أحمد عبد الظاهر، لغة المحاكم دراسة مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م)، ص ٢.

هو مجموعة المواد الأساسية التي تعمل على تحديد هوية الدولة؛ ماهيتها، وإدارتها، واقتصادها، وطبيعة العلاقات الاجتماعية التي تحكم العقد الاجتماعي الذي يمثل علاقة المواطنين بالدولة والأرض والثقافة والمجتمع ككل، إنه عنوان الدولة، والحاكم الأعلى لتشريعاتها وتطلعاتها، إنه الإطار الذي تعمل الدولة بمقتضاه في مختلف الأمور المرتبطة بالشؤون الداخلية والخارجية^(١). وتجدر الإشارة إلى أن التشريع اللغوي لا يقف عند مستوى القواعد الدستورية، التي من سماتها الشمولية والعموم والإيجاز، وإنما يتجاوزه إلى مستويي التشريع العادي والفرعي، وما يندرج تحتها من مستويات تنظيمية أقل، وفيهما يمنح التشريع نحو التفصيل والشرح والتقسيم. وبناءً على هذا يمكن تمييز ثلاثة مستويات للتشريع اللغوي، هي:

- التشريع اللغوي الأساسي (الدستوري).
- التشريع اللغوي العادي (القوانين والأنظمة).
- التشريع اللغوي الفرعي (اللوائح التفسيرية والتنفيذية).

ج- التشريع اللغوي للغة العربية

من الأسئلة التي تتبادر إلى الذهن بعد أن تحدثنا عن الحماية القانونية للغات مؤثرين التعبير عنها بـ التشريع اللغوي: هل تحتاج اللغة العربية إلى أنظمة تحميها؟ وما المخاطر التي تواجهها؟ وما نصيب اللغة العربية من التشريعات التي تكفل لها الحماية القانونية بين أبنائها؟

والإجابة «العلمية» عن هذه الأسئلة ليست عسيرة، بل هي ربما تكون من البدهيات؛ فمن يطالع في أدبيات اللغة العربية وما كتب عنها في العصر الحديث، يجد أن ثَمَّ ما يشبه الإجماع - المبالغ فيه أحياناً - على أنها تعيش أزمة حضارية بين أبنائها، فضلاً عن أزمتها على المستوى العالمي وحضورها في المحافل الدولية. حيث تواجه على مستوى الوطن العربي عدّة تحديات، أبرزها: العاميات، واللغات الأجنبية، وشيوع اللحن بين أبنائها، وضعف الانتماء إليها في نفوس بعضهم، بالإضافة إلى وجود خلل «في التكيّف اللغوي يصيب العربية في حاضرها، من جرّاء تضيق الاستخدام اللغوي لها، من قبل أبنائها

١ - مدكور، اللغة والدستور، المرجع السابق، ص ٩٣٩ / ٢.

المتكلمين بها، وبسبب من تخلفهم في مواكبة التقدم الحضاري»^(١).

وقد انبرى الغيورون على العربية إلى الدفاع عنها، وتعزيز ثقة أبنائها بها، وتقوية الوعي الجماهيري بأهميتها والمحافظة عليها. وعلى الرغم من هذه الجهود ونجاحاتها، فإنّها تبقى بحاجة إلى قوة القانون التي يستطيعون بها فرض وجود ذلكم الوعي في المجتمع بحماية القانون وسلطته، يقول الدكتور أحمد مطلوب: «ولكي يبقى الاهتمام بلغة الضاد قوياً لا بدّ من تشريع لغوي يعزّز تلك الجهود [جهود العلماء والأفراد والمؤسسات اللغوية العربية]، ويكسبها شرعية قانونية، ويقطع دابر كل مضلل...، إنّ التشريع اللغوي ضروري للحفاظ على سلامة العربية؛ ليكون سنداً للعاملين في حقلها، ودعماً للمجامع والمؤسسات ووسائل الإعلام، واعتزازاً بها، وتقديراً لها وهي لغة الكتاب العزيز، ولسان الملايين في أنحاء المعمورة»^(٢).

وهكذا فحاجة اللغة العربية إلى وجود تشريعات لغوية خاصة بها في الأقطار العربية كلها بات أمراً ضرورياً؛ لمجابهة ما تواجهه من تحديات كبيرة على المستويين: الداخلي والخارجي، وتأسياً باللغات الأخرى ذات التجارب التشريعية في شؤونها اللغوية. على أنّ التشريع اللغوي الذي ترنو إليه اللغة العربية من الواجب أن يكون نابعاً من «اعتبار اللغة مقوماً أساسياً، أو قُلْ حيويّاً في تكوين الوحدة الثقافية، وهو أمر يتطلب، بداهةً، إعلاء شأن الاهتمام المؤسسي والفردى بالعربية، وكذلك تمثيلها بمُخرجات التماسك اللغوي: التشريعي والتربوي والإعلامي»^(٣)، كما يجب أن يكون هذا التشريع -أيضاً- متسماً بالشمولية والعمومية، بدءاً من حضور العربية في الدستور، ومروراً بقوانين حمايتها، ولوائح ممارساتها، وانتهاءً بالتواصل بها بين أفراد المجتمع؛ ذلك لأن «حماية لغة الدستور مما تتعرض له من هجوم وحروب باسم الخصوصية والحداثة والعصرنة، أو باسم تقريب المعلومة، [و] ضبط المجالات التداولية للغة العربية، وتسييجها بالتشريعات القانونية؛ سيحجمها لا محالة من مسّ بمكانتها، وتضييق على أدوارها التداولية»^(٤).

١ - رياض زكي قاسم، اللغة العربية من التراجع إلى التمكين (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد (٤١٤)، ٢٠١٣م)، ص ٨٧.

٢ - مطلوب، التشريع اللغوي، المرجع السابق، ص ٣٣-٣٤.

٣ - قاسم، اللغة العربية من التراجع إلى التمكين، المرجع السابق، ص ٨٧.

٤ - بو علي، قانون حماية اللغة العربية من التشريع إلى التنفيذ، المرجع السابق، ص ٣٩.

ومن الإنصاف القول: إنّ اللغة العربية حاضرة في معظم دساتير البلاد العربية، ومنصوص على كونها اللغة الرسمية فيها، لكن ما يجب العمل عليه هو وضع قوانين حماية لها، وأنظمة تحد من التعدي عليها أو الحط منها، وفرض العقوبات على كل من ينتهك حماها؛ ليكون «التشريع اللغوي أحد أجنحة الحفاظ على سلامة اللغة، والوسائل الأخرى جناحه الآخر، وستزدهر العربية إن نهضت بهذين الجناحين، وستبقى لغة العلوم والآداب والفنون على الرغم مما تتعرض له من تحديات، ومن تنكّر، وتزيف، وبهتان لا يطاق غيرها من اللغات»^(١).

(٢) تجارب دولية في حماية اللغات

إنّ مما لا ريب فيه أنّ اللغة الرسمية لأي دولة من دول العالم تتبوأ مكانة عالية في سلم أولوياتها؛ فهي رمز استقلاليتها من ناحية، وسيادتها على أراضيها أو مستعمراتها من ناحية أخرى؛ لذا تولي كثير من كثير من الدول عناية كبيرة بحماية لغاتها الرسمية والوطنية من الاندثار ومن هيمنة اللغات الأخرى على لسان أبنائها، ومن ثمّ فقد سنّت التشريعات الكفيلة بالمحافظة على لغاتها، وتعزيز التواصل بها على المستويين الشفاهي والكتابي، ووضعت العقوبات الكفيلة بتفعيل تلك التشريعات والتزام العمل بها، وردع المتجاوزين والعابثين.

وإذا كنّا نرغب في أن تنال اللغة العربية مكانتها اللائقة بها بين اللغات العالمية، وأن يكون لها مشروعها الحضاري الخاص بها، فعلينا أن نحيطها بسياسات قانونية يعيد لها هيبتها، ويفرض على الجميع احترامها، مستضيئين بتجارب الأمم الأخرى، التي سبقتنا إلى العناية بلغاتها، وسنّ التشريعات القانونية لها، على الرغم من أنّ تلك اللغات لا تمتلك ما تمتلكه العربية من سمات تؤهلها لمواكبة ركب الحضارة، بل كانت التحديات التي تحيق بها أشد وأعظم من تحديات العربية، فاليابانيون -مثلاً- أولوا لغتهم عناية فائقة منذ بواكير نهضتهم، حين جعلوها حاضرة بقوة في ميادين العلوم والمعارف، واستطاعوا بواسطتها امتلاك أزمة التكنولوجيا والصناعة في العالم، على الرغم مما يواجه الفرد الياباني من صعوبة في ممارسة لغته، ولنا أن نتخيل هذه الصعوبة، إذ إنّ حروفها يبلغ

١ - مطلوب، التشريع اللغوي، المرجع السابق، ص ٤٢.

عددتها عشرة ألف حرف (!)، في حين أنَّ حروف اللغة الصينية أكثر منها، فهي تحتوي على (٤٤,٤٤٤) حرفاً (!)، ومع هذا فقد ابتكرت الصينية الآلة الكاتبة، التي تستطيع أن تستوعب تلك الحروف، كما استطاعت أن توحد اللغة الصينية التي تتجزأ إلى أكثر من (٣٠٠) لغة، ثم استطاعت بعد ذلك أن تلغي من قاموسها (اللغة الإنجليزية) في مختلف أنواع العلوم والتكنولوجيا، حتى غدت الصين ومثلها اليابان قوتين اقتصاديتين على مستوى العالم. حتى اليهود استطاعوا أن يعيدوا إحياء لغتهم العبرية، على الرغم من تعدد لهجاتها، وأن يجعلوها اللغة الأولى للتعليم في مختلف الكليات العلمية والنظرية على السواء، فالطب والهندسة والعلوم تُدرَّس باللغة العبرية، التي كانت تُعدّ في يوم ما من اللغات الميتة، وذلك يعود إلى التخطيط اللغوي المحكم، والسياسة اللغوية الواعية^(١).

والنماذج الدولية في هذا المجال وافرة، ولعل من المناسب في هذا المقام الإشارة إلى الجهد العلمي المميز لمركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية بعنوان (الإستراتيجيات الدولية في خدمة اللغات الوطنية: دراسة لحالات مختلفة في التخطيط اللغوي والسياسة اللغوية)، رصد فيه عدداً من التجارب الدولية في ميدان التخطيط والسياسة اللغويين لسبع لغات عالمية (الإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية، والروسية، والصينية، واليابانية، والعبرية)، شارك في إعدادة نخبة من المتخصصين من عدة دول. وهو بذلك يعالج - من بعض الوجوه - مسألة أعم مما نسعى إلى معالجته في هذا البحث، وهي مسألة التفكير السياسي في اللغة - إن صحَّ التعبير - عبر دراسة واقع لغات الدول واستشراف مستقبلها، فالسياسي يتعامل مع اللغة في هذا المجال ويخطط لها كما يتعامل مع أي قضية من قضايا الدولة: كالمواطنة، والأمن، والاقتصاد... وغير ذلك، من منظور تخطيطي عام. في حين يتوجه عملنا إلى مسألة أخص، وهي إبراز القوانين والأنظمة الخاصة بحماية اللغات الرسمية في بعض التجارب الدولية، وهو ما اصطلاحنا على تسميته (التشريع اللغوي)، الذي يُعدّ جزءاً من السياسة والتخطيط اللغويين. وفي الأجزاء القادمة نلخص أبرز تلك الجهود في مجال الحماية القانونية للغات، كما في التجارب الآتية:

١ - انظر: حسان، اللغة العربية في التشريعات والقوانين العربية، المرجع السابق، ص ١٧٥-١٧٦.

أولاً- تجربة الجمهورية الفرنسية في حماية لغتها

تعد التجربة الفرنسية من أشهر التجارب العالمية وأكثرها نضجاً في حماية لغتها وثقافتها، سواء في أراضيها أم في مستعمراتها (حكمنا هنا على الممارسة القانونية ذاتها، بغض النظر عن النجاعة العلمية في تطبيقها، وقد مرّ في الفصل الأول إشارات إلى هذه المسألة). وهذا يعود إلى عدّة عوامل أسهمت في ثراء هذه التجربة ونضجها، يأتي في طليعتها تاريخ اللغة الفرنسية وانتشارها في العالم، وهو تاريخ طويل، تُشير بعض الوثائق والنصوص إلى أنها كانت مستخدمة في القرن التاسع الميلادي، كما أنها أخذت في الانتشار في أوروبا وفي خارجها انتشاراً كبيراً بعد ذلك بثلاثة أو أربعة قرون، وقد كان للحروب الصليبية أثر مهم في توسع اللغة الفرنسية نحو البلدان الناطقة باللغات الرومانية، ونحو بلدان المشرق في الوقت نفسه، كما انتشرت أيضاً بين المثقفين في البلدان المحاذية لفرنسا، مثل: إيطاليا، وألمانيا، وهولندا^(١).

وعبر هذا التاريخ الطويل لها شهدت تحولات كبيرة وتطورات ملحوظة، رافقتها سياسات لغوية واعية وتخطيط لغوي فاعل، يواكب واقع اللغة الفرنسية، ويستشرف مستقبلها في الآن ذاته، ونتيجة لذلك سجّل تاريخ اللغة الفرنسية عدداً من القرارات السياسية المهمة، كان لها أثر واضح في دعم اللغة الفرنسية وتمكينها وتقديمها على غيرها من اللغات. ولعل من أبرز ما يمكن الإشارة إليه من هذه التشريعات والقوانين، الآتي:

(١) القرار الصادر في ١٥ آب/أغسطس ١٥٣٩ م: وهو يُعد من أقدم القرارات السيادية في اللغة الفرنسية، حيث صدر قبل الثورة الفرنسية (١٧٨٩ م-١٧٩٩ م) في فيلير-كوتيرييه، ووقعه الملك فرانسوا الأول. يتردد ذكر هذا القرار كثيراً، حيث ألغى القرار القرارات السابقة عليه كلها، ونصّ على لزوم استخدام اللغة الفرنسية في المحاكم الإدارية، وأنّ الأحكام القانونية ينبغي اعتباراً من تاريخه أن تُعلن وتُجَلّ وتُسَلَّم لأصحاب العلاقة باللغة الفرنسية الأم، كما قضى القرار باستبعاد اللغة اللاتينية (التي كانت مستخدمة في المحاكم آنذاك) حيث لم يعد الفرنسيون يفهمونها^(٢).

١- انظر: كالفي، حرب اللغات والسياسات اللغوية، المرجع السابق، ص ٣٤١-٣٤٤.

٢- انظر: إبراهيم السيد سلامة وآخرون، الاستراتيجيات الدولية في خدمة اللغات الوطنية: دراسة لحالات مختلفة في التخطيط اللغوي والسياسة اللغوية (الرياض: مركز الملك عبد الله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، سلسلة مباحث لغوية (٢٣)، ١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٦ م)، ص ١٥٣، كالفي، حرب اللغات والسياسات اللغوية، المرجع السابق، ص ٣٤١-٣٤٤. وقد ذكر في الفصل الأول أن الجهل باللاتينية -بجانب الإغريقية- كان من عوامل ضمور الإبداع في الفرنسية.

(٢) القانون (رقم ٧٥-١٣٤٩) المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٧٥م بشأن استخدام اللغة الفرنسية: وهو من القوانين المهمة التي أصدرتها الحكومة الفرنسية، فقد اشتمل على تسع مواد تنظيمية، تجعل من استخدام اللغة الفرنسية أمراً إلزامياً في مختلف المجالات، ومن ثمّ تغريم كل من يسيء أو ينتهك قواعدها نطقاً أو كتابة، وتعرض مثل هذه الانتهاكات علي المدعي العام عن طريق الرابطة العامة لمستخدمي اللغة الفرنسية، المعروفة باسم (L,AULF) وهي الرابطة المستفيدة من تحصيل الغرامات، وقد لقي هذا القانون رواجاً كبيراً وعناية فائقة من وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة. وجاءت مواده على النحو الآتي^(١):

المادة (١) (ألغيت في ٥ أغسطس ١٩٩٤م، بموجب القانون رقم ٩٤-٦٦٥)

- يلزم استخدام اللغة الفرنسية في التسمية وفي العروض، وفي الإعلانات المكتوبة والمنطوقة، وفي دليل المستخدم أو الاستخدام، وفي نطاق وشروط ضمان سلعة أو خدمة، وكذلك في الفواتير والإيصالات. ويحظر استخدام أي مصطلح أجنبي، أو أي تعبير أجنبي عندما يكون هناك تعبير فرنسي أو مصطلح فرنسي معتمد في الشروط المنصوص عليها في المرسوم (رقم ٧٢-١٩ المؤرخ في ٧ يناير ١٩٧٢م) المتعلق بإثراء اللغة الفرنسية وتخصيها. ويمكن تكميل النص الفرنسي بترجمة واحدة أو أكثر في لغة أجنبية.

- تنطبق القواعد نفسها على جميع المعلومات أو العروض التقديمية للبرامج الإذاعية والتلفزيونية، إلا إذا كانت مخصصة لجمهور أجنبي.

- ينطبق الالتزام والحظر اللذين تفرضهما أحكام الفقرة (٢) على شهادات الجودة المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون المالية (رقم ٦٣-٦٢٨ بتاريخ ٢ يوليو ١٩٦٣م).

١- طرأت عليه تعديلات كثيرة، انظر نص القانون: موقع وزارة الثقافة الفرنسية على الرابط:

www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000521788#LEGIARTI000006421237

المادة (٢) (ألغيت في ٥ أغسطس ١٩٩٤ م، بموجب القانون رقم ٩٤-٦٦٥)

- لا تسري أحكام المادة (١) على تسمية المنتجات النموذجية وتخصصات التسمية الأجنبية المعروفة لدى الجمهور الأوسع.
- بالإضافة إلى ذلك، ستحدد المراسيم التي بموجبها قد يتم استثناء الشروط من أحكام المادة (١) عندما يكون تطبيقها مخالفًا لالتزامات فرنسا الدولية.

المادة (٣) (ألغيت في ٥ أغسطس ١٩٩٤ م، بموجب القانون رقم ٩٤-٦٦٥)

- إن مخالفة أحكام المادة (١) أعلاه - دون المساس بأحكام المادة (٨) من القانون المذكور أعلاه المؤرخ في ٢ يوليو ١٩٦٣ م - يستوجب ملاحقتها عبر قانون قضايا الجرائم (١ أغسطس ١٩٠٥ م) بشأن قمع الغش، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (L. ٢١٤-٢) من قانون المستهلك (العقوبات).

المادة (٤)

عدلت الأحكام التالية^(١):

المادة (٥)

عدلت الأحكام التالية^(٢):

المادة (٦) (ألغيت في ٥ أغسطس ١٩٩٤ م، بموجب القانون رقم ٩٤-٦٦٥)

- يجب كتابة أي نقش (ما يُكتب على السلع أو في بطاقات التعريف) يلصق بالأشخاص الذين يستخدمون، بأي شكل من الأشكال، ممتلكات تعود ملكيتها إلى سلطة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة عامة أو شركة ميسرة للخدمة العامة باللغة الفرنسية. ويمكن تكميل النص الفرنسي بترجمة واحدة أو أكثر في لغة أجنبية. ولا يجوز أن يحتوي النقش على أي

١- هكذا وردت في المصدر، وغالباً ما يكون التعديل بناءً على قانون توبون ذي الرقم (٩٤-٦٦٥ في ٤ أغسطس ١٩٩٤ م).

٢- هكذا وردت في المصدر.

مصطلح أو تعبير أجنبي حيث يوجد تعبير فرنسي أو مصطلح فرنسي معتمد بموجب الشروط المنصوص عليها في المرسوم (رقم ٧٢-١٩ المؤرخ في ٧ يناير ١٩٧٢ م) بشأن إثراء اللغة الفرنسية وتخصيبها.

- في المباني والأراضي التي يرتادها الأجانب، وكذلك داخل مركبات النقل العام التي يمكن استخدامها من قبل الأجانب؛ تتم كتابة جميع التسجيلات باللغة الفرنسية، وقد يتم استكمالها بترجمة واحدة أو أكثر بلغة أجنبية.

- في حالة عدم الالتزام بأحكام هذه المادة يجوز للمجتمع الذي يملك العقار أن يضع المستخدم في حالة إنذار لإنهاء المخالفة التي تم العثور عليها على نفقته الخاصة وخلال المهلة الزمنية التي حددها له.

- إذا لم يُفد التحذير فإنّ الجاني يُلزم بإزالة المخالفة حتى في حالة عدم وجود أحكام صريحة في صياغة العقد الذي وقعه، أو الترخيص الممنوح.

المادة (٧) (ألغيت في ٥ أغسطس ١٩٩٤ م، بموجب القانون رقم ٩٤-٦٦٥)

- على السلطات والمؤسسات العامة تقديم المنح للمستفيدين ودعمهم بأي شكل من أشكال الدعم، وتحفيزهم لاحترام أحكام هذا القانون والعمل بموجبه.

- أي انتهاك لهذا الالتزام يمكن أن يؤدي، بعد إشعار رسمي، إلى قطع تلك المنح والحوافز وعدم عودة الدعم (العقوبات).

المادة (٨) (ألغيت في ٥ أغسطس ١٩٩٤ م، بموجب القانون رقم ٩٤-٦٦٥)

أيا كان الغرض والأشكال يجب أن تكتب العقود التي تكتب بين المجتمع أو مؤسسة عامة أو أي شخص باللغة الفرنسية. ويمنع إيراد أي مصطلح أو عبارة أجنبية عند جود عبارة فرنسية أو كلمة فرنسية موافقة لها على النحو المنصوص عليه بموجب المرسوم (رقم ٧٢-١٩ المؤرخ في ٧ يناير ١٩٧٢ م) المتعلق بإثراء وتخصيب اللغة الفرنسية.

وعندما تكون العقود المبرمة بين كيان عام فرنسي وجهة أخرى أجنبية
بصفة عامة أو خاصة؛ يجب أن يكتب العقد باللغتين: اللغة الفرنسية،
واللغة الأصلية الأجنبية.

المادة (٩) (ألغيت في ٥ أغسطس ١٩٩٤ م، بموجب القانون رقم ٩٤-٦٦٥)

تدخل أحكام هذا القانون حيز النفاذ في يوم نشره في الجريدة الرسمية،
باستثناء المواد (١) و(٢) و(٦)، فهي تدخل حيز التنفيذ بعد انقضاء
اثني عشر يوماً من نشره في الشهر التالي.

(٣) القانون (رقم ٩٤-٦٦٥) المؤرخ ٤ أغسطس ١٩٩٤ م المتعلق باستخدام اللغة
الفرنسية: وقد عُرف بـ(قانون توبون Loi Toubon)؛ نسبة إلى وزير الثقافة
الفرنسي آنذاك (جاك توبون Jacques Toubon). يهدف هذا القانون إلى
حماية اللغة الفرنسية وتراثها، ويتركز على ثلاثة أهداف رئيسية، هي: إثراء اللغة
الفرنسية، والالتزام باستخدامها، والدفاع عنها بوصفها اللغة الرسمية للجمهورية
تعزيزاً للمادة الثانية من (دستور عام ١٩٥٨ م). وقد نصّ هذا القانون على مبدأ
أن اللغة الفرنسية هي لغة التعليم، والعمل، والتبادل، والخدمات العامة، والرابط
المميز للدول التي تشكل مجتمع الفرنكوفونية، كما سعى إلى ضمان حق مواطني
الجمهورية الفرنسية في (اللغة الفرنسية)، وذلك من خلال توفير المعلومات
وتسهيل الوصول إلى المعرفة والثقافة في حياتهم اليومية بكافة مجالاتها (التعليم،
العمل، الصحة...) عبر استخدام اللغة الفرنسية. وقد اشتمل هذا القانون على
أربع وعشرين مادة جاءت على النحو الآتي^(١):

المادة (١)

- لغة الجمهورية بموجب الدستور اللغة الفرنسية، وهي عنصر أساسي في
شخصية وتراث فرنسا.
- إنها لغة التعليم والعمل والتجارة والخدمات العامة.
- إنها الرابط المميز للدول التي تشكل مجتمع الفرنكوفونية.

١- طرأت عليه تعديلات كثيرة، انظر نص القانون: موقع وزارة الثقافة الفرنسية على الرابط:

www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?sessionId=7CD9DEB4FB6A69BCBF10B9C31FE55BBF.tpd-jo07v_3?cidTexte=JORFTEXT000000349929&dateTexte=20111027

المادة (٢)

- استخدام اللغة الفرنسية إلزامي في الوصف، والعرض، والعرض التقديمي، وتعليقات الاستخدام أو الاستخدام، ووصف نطاق وشروط ضمان السلعة أو المنتج أو الخدمة، وكذلك الفواتير والإيصالات.
- تنطبق نفس الأحكام على جميع الإعلانات المكتوبة أو المنطوقة أو السمعية البصرية.
- لا تسري أحكام هذه المادة على تصنيف المنتجات النموذجية والتخصصات الخاصة بالتسمية الأجنبية المعروفة لدى الجمهور الأوسع.
- لا يمنع قانون العلامات التجارية من تطبيق الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة على البيانات والرسائل المسجلة بالعلامة.

المادة (٣)

- يجب صياغة أي نقش أو إعلان منشور أو منشور على الطريق العام في مكان مفتوح للجمهور أو في وسيلة للنقل العام ويقصد به إعلام الجمهور باللغة الفرنسية.
- إذا كان التسجيل المكتوب في انتهاك للأحكام المذكورة أعلاه مثبتاً من قبل مستخدم آخر على ملكية شخص اعتباري من القانون العام، فيجب عليه أن يوقف إشعار المستخدم، على نفقته الخاصة ضمن الموعد النهائي التي حددتها، ووجدت عدم انتظام، إذا لم يتم تنفيذ إشعار التخلف عن السداد يجوز سحب استخدام العقار، مع الأخذ في الاعتبار خطورة الإخلال من الجاني بغض النظر عن شروط العقد أو شروط الترخيص الذي قد منحت.

المادة (٤)

- في حالة ترجمة التسجيلات أو الإعلانات المشار إليها في المادة السابقة، الملصقة أو التي أعدتها الكيانات القانونية التي يحكمها القانون العام أو

الأشخاص العاديون الذين يؤدون مهمة خدمة عامة، يجب أن يكون هناك ترجعتان على الأقل.

- في جميع الحالات التي يتم فيها ذكر الإشارات والإعلانات والنقوش المنصوص عليها في المادتين (٢) و(٣) من هذا القانون بتأويل واحد أو أكثر، يجب أن يكون العرض باللغة الفرنسية مقروءاً أو مسموعاً أو واضحاً مثل العرض باللغة الأجنبية.

- يحدد مرسوم في مجلس الدولة للحالات والظروف التي يمكن فيها الانتقاص من أحكام هذه المادة في مجال النقل الدولي.

المادة (٥) (عُدلت بموجب القانون رقم ٩٦-٥٩٧ المؤرخ ٢ يوليو ١٩٩٦م، المادة (١٠٥) (٤ تموز/ يوليو ١٩٩٦م)

- أيا كان الغرض والشكل فإن العقود التي يكون الشخص القانوني بموجبها القانون العام أو الشخص الخاص الذي يقوم بمهمة الخدمة العامة مكتوبة باللغة الفرنسية؛ فإنه لا يجوز أن تحتوي على أي مصطلح أو تعبير أجنبي حيث يوجد تعبير فرنسي أو مصطلح له نفس المعنى المعتمد بموجب الشروط المنصوص عليها في لوائح التخصيص الفرنسية.

- لا تسري هذه الأحكام على العقود التي يبرمها شخص قانوني من القانون العام، الذي يدير الأنشطة الصناعية والتجارية، أو بنك فرنسا أو Caisse des dépôts et consignations وينفذ بالكامل خارج الإقليم الوطني لأغراض هذه الفقرة، وتعتبر الاقتراضات الصادرة بموجب أحكام المادة (١٣١) مكرراً من القانون الضريبي العام وعقود توفير خدمات الاستشارة بالمعنى المقصود في الفقرة (١)، أن تُنفذ بالكامل خارج فرنسا، المادة (٤) من القانون رقم (٩٦-٥٩٧) المؤرخ ٢ يوليو ١٩٩٦م بشأن تحديث الأنشطة المالية، التي تخضع لتنفيذها إلى ولاية قضائية أجنبية.

- قد تتضمن العقود المشار إليها في هذه المقالة مع واحد أو أكثر من المفاوضين المتعاونين الأجانب، بالإضافة إلى النسخة الفرنسية، إصداراً واحداً أو أكثر بلغة أجنبية قد تكون أيضاً أصلية.
- لا يجوز لأي طرف في عقد مخالف للفقرة الأولى أن يستفيد من نص في لغة أجنبية من شأنه أن يمس الطرف الذي يعارضه.

المادة (٦)

- يحق لأي مشارك في حدث أو مؤتمر أو ندوة تنظمها فرنسا من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يحملون الجنسية الفرنسية التحدث بالفرنسية، ويجب أن تكون الوثائق التي يتم توزيعها على المشاركين قبل وأثناء الاجتماع لتقديم البرنامج مكتوبة باللغة الفرنسية، ويمكن أن تتضمن ترجمات إلى لغة أجنبية واحدة أو أكثر.
- عندما يؤدي حدث أو مؤتمر أو ندوة إلى توزيع الوثائق التحضيرية أو وثائق العمل على المشاركين، أو نشر الوثائق أو إجراءات الأعمال؛ يجب أن تكون النصوص أو التدخلات المقدمة بلغة أجنبية يرافقها على الأقل ملخص باللغة الفرنسية.
- لا تنطبق هذه الأحكام على الأحداث أو الندوات أو المؤتمرات التي تخص الأجانب فقط، أو الأحداث التي تعزز التجارة الخارجية لفرنسا.
- عندما يكون الشخص القانوني للقانون العام أو الشخص القانوني المعتمد في قانون خاص المكلف بمهمة خدمة عامة قد بدأ الأحداث المشار إليها في هذه المادة، يجب وضع جهاز ترجمة.

المادة (٧)

- يجب أن تكون المنشورات والاستعراضات والاتصالات المنتشرة في فرنسا من قبل شخص قانوني عام، أو شخص عادي يمارس مهمة خدمة عامة أو شخص خاص يتلقى إعانة عامة، عندما تكون مكتوبة بلغة أجنبية، وتشمل ملخصاً واحداً على الأقل باللغة الفرنسية.

المادة (٨)

- عدلت الأحكام التالية:

- تعديل قانون العمل - الفن (L121-1) AbD

المادة (٩)

- عدلت الأحكام التالية:

- تعديل قانون العمل - الفن. M (L122-35)
- تعديل قانون العمل - الفن. AbD (L122-37)
- قانون العمل المنشأ - الفن. AbD (L122-39-1)
- قانون العمل المنشأ - الفن. AbD (L132-2-1)

المادة (١٠)

- عدلت الأحكام التالية:

- تعديل قانون العمل - الفن M (L311-4)

المادة (١١) (ملغاة)

- ألغيت بموجب الأمر رقم ٢٠٠٠-٥٤٩ المؤرخ ١٥ يونيو ٢٠٠٠ - الفن. ٧ (V).

المادة (١٢)

- عدلت الأحكام التالية:

- أنشأ القانون رقم ٨٦-١٠٦٧ في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ - الفن. ٢٠-١ (م).

المادة (١٣)

- عدلت الأحكام التالية:

- تعديل القانون رقم ٨٦-١٠٦٧ الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ - المادة. ٢٤ (أب).

- تعديل القانون رقم ٨٦-١٠٦٧ الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ -
المادة ٢٨ (م).
- تعديل القانون رقم ٨٦-١٠٦٧ الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ -
المادة ٣٣ (م).

المادة (١٤)

أولاً - يحظر استخدام علامة تجارية أو علامة خدمة تتألف من تعبير أو مصطلح أجنبي للأشخاص القانونيين الذين يحكمهم القانون العام في حالة وجود تعبير فرنسي مرادف، أو قريب المعنى أيضاً، بموجب الشروط المنصوص عليها في لوائح التخصيص الفرنسية. وينطبق هذا الحظر على الأشخاص القانونيين الذين يعهد إليهم بمهمة خدمة عامة في تنفيذه.

ثانياً- لا تسري أحكام هذه المادة على العلامات المستخدمة لأول مرة قبل بدء نفاذ هذا القانون.

المادة (١٥)

يخضع منح المجتمعات والمؤسسات العامة للإعانات من أي نوع لامثال المستفيدين لأحكام هذا القانون، وقد يؤدي عدم القيام بذلك، بعد أن يكون الطرف المعني قد تمكن من تقديم ملاحظاته، إلى استرداد كامل أو جزء من المنحة.

المادة (١٦)

بالإضافة إلى الضباط وضباط الشرطة القضائية الذين يتصرفون وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، يحق للعوامل المدرجة في (١) و(٣) و(٤) من المادة (L512-1) من قانون المستهلك البحث والعتور على المتعدي على أحكام النصوص المعتمدة لتطبيق المادة (٢) من هذا القانون. ولهذا الغرض يجوز للوكلاء الدخول يوماً بعد يوم إلى الأماكن والسيارات المدرجة في الفقرة الأولى من المادة (L213-4) من نفس

المدونة وفي الأماكن التي تنفذ فيها الأنشطة المذكورة في المادة (L216-1) باستثناء الأماكن التي هي أيضاً سكنية. وقد يطلبون الاطلاع على الوثائق اللازمة لإنجاز مهمتهم، وأن يأخذوا نسخة منها، وأن يجمعوا على الدعوة أو على الفور المعلومات والمبررات الخاصة بإنجاز مهمتهم. كما يجوز لهم أخذ نسخة من السلع أو المنتجات محل الشكوى بموجب الشروط المنصوص عليها في المرسوم في مجلس الدولة.

المادة (١٧) (ألغيت في ١٩ مارس ٢٠١٤م، ألغيت من قبل LAW رقم ٢٠١٤-٣٤٤ من ١٧ مارس ٢٠١٤ - الفن. ١٠٧).

أي شخص يعيق بشكل مباشر أو غير مباشر إنجاز واجبات العملاء المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (١٦)، أو لا يوفر لهم جميع الوسائل اللازمة لهذا الغرض؛ يكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٤٣٣-٥) من قانون العقوبات.

المادة (١٨) (ألغيت في ١٩ مارس ٢٠١٤م، وألغيت من قبل LAW رقم ٢٠١٤-٣٤٤ من ١٧ مارس ٢٠١٤ - الفن. ١٠٧).

تسجل مخالفات أحكام النصوص المعتمدة لتطبيق هذا القانون في محاضر أصلية حتى يثبت العكس، ويجب إرسال المحاضر، تحت وطأة البطالان، في غضون خمسة أيام بعد إغلاقها أمام المدعي العام، وتُعطى نسخة للشخص المعني في نفس الفترة.

المادة (١٩)

عدلت الأحكام التالية: تم إنشاء قانون الإجراء الجنائي - الفن. 14-2 (٧)

المادة (٢٠)

هذا القانون من النظام العام، وينطبق على العقود المبرمة بعد دخولها حيز النفاذ.

المادة (٢١)

نطبق أحكام هذا القانون دون المساس بالقوانين واللوائح المتعلقة باللغات الإقليمية في فرنسا، ولا تحول دون استخدامها.

المادة (٢٢)

في كل عام تطلب الحكومة من الجمعيات، قبل ١٥ سبتمبر، تقريراً حول تطبيق هذا القانون وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بوضع اللغة الفرنسية في المؤسسات الدولية.

المادة (٢٣)

- تسري أحكام المادة (٢) من تاريخ نشر المرسوم في مجلس الدولة الذي يحدد المخالفات لأحكام هذه المادة، وفي آخر اثني عشر شهراً بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

- يسري مفعول أحكام المادتين (٣) و(٤) من هذا القانون بعد ستة أشهر من بدء نفاذ المادة (٢).

المادة (٢٤)

يُلغى القانون رقم (٧٥-١٣٤٩) المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ م، بشأن استخدام اللغة الفرنسية، باستثناء المواد من (١) إلى (٣)، التي سيتم إلغاؤها من بدء نفاذ المادة (٢) من هذا القانون والمادة (٦)، التي سيتم إلغاؤها في اليوم الذي تدخل فيه المادة (٣) من هذا القانون حيز التنفيذ.

(٤) المرسوم رقم (٩٥-٢٤٠) من ٣ مارس ١٩٩٥ م، الذي اتخذ لتطبيق القانون رقم (٩٤-٦٦٥) في ٤ أغسطس ١٩٩٤ م بشأن استخدام اللغة الفرنسية: وهو مكمل للنواقص التي وُجدت في القانون السالف، وبخاصة ما يتعلق بالعقوبات على من يخالف قوانين استعمال اللغة الفرنسية، وكذلك ضوابط إنشاء الجمعيات والاتحادات المعنية باللغة الفرنسية ومنح التراخيص لها، كما عُنِي هذا المرسوم باللغة الفرنسية في وسائل النقل، وفي التعريف بالسلع والوكالات التجارية، وقد اشتمل على سبع عشرة مادة، جاءت على النحو الآتي^(١):

١- طرأ عليه تعديلات كثيرة، انظر نص القانون: موقع وزارة الثقافة الفرنسية على الرابط:

www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?sessionId=7CD9DEB4FB6A69BCBF10B9C31FE55BBF.tpd-jo07v_3?cidTexte=JORFTEXT000000187000&dateTexte=20111027#LEGIARTI0000006425436

المادة (١)

أولاً- عدم استخدام اللغة الفرنسية بموجب الشروط المنصوص عليها في قانون ٤ آب/ أغسطس ١٩٩٤ المشار إليه أعلاه والمتعلق باستخدام اللغة الفرنسية في الحالات الآتية:

- ١- في الوصف، والعرض، والعرض التقديمي، وتعليمات الاستخدام، ووصف نطاق وشروط ضمان السلعة أو منتج أو خدمة، بالإضافة إلى الفواتير والإيصالات.
- ٢- في أيّ دعاية مكتوبة أو محكية أو سمعية أو بصرية؛ يعاقب بالغرامة على تذاكر الدرجة الرابعة.

ثانياً- يعاقب على عدم استخدام اللغة الفرنسية في أي منشور أو إعلان يقصد به إعلام الجمهور، أو وضعه على الطرق العامة، أو وضعه في مكان مفتوح للجمهور، أو في وسائل النقل العام.

ثالثاً- عند تقديم الترجمة الفرنسية بطريقة غير مقروءة أو مسموعة أو مفهومة في العروض التقديمية التي تستخدم لغة أجنبية للإشارة أو الإعلانات أو المنشورات أو الإعلانات المشار إليها في الأول والثاني من هذه المادة كل ذلك يعاقب عليها بالجملة.

رابعاً- في حالة الإدانة عن أي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز للمحكمة أن تطبق المواد (١٣٢-٦٦) إلى (١٣٢-٧٠) من قانون العقوبات.

المادة (٢)

رهناً بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون السالف الذكر، المؤرخ ٤ آب / أغسطس ١٩٩٤م، يعاقب بالغرامة المفروضة على مخالفة الفصل الرابع، لأي شخص فرنسي الجنسية ينظم حدثاً أو مؤتمراً أو ندوة:

- ١- يُحظر فيها المشاركون من التعبير عن أنفسهم باللغة الفرنسية.

٢- توزيع الوثائق أو المنشورات الخاصة بالبرنامج على المشاركين قبل الاجتماع أو أثناءه دون موافقتهم بنسخة فرنسية منها.

٣- عدم وضع ملخص باللغة الفرنسية على الأقل للوثائق التحضيرية أو العملية الموزعة على المشاركين، وعدم تضمين ، في الإجراءات أو الإجراءات المنشورة ، على الأقل ملخصاً باللغة الفرنسية للنصوص أو التدخلات المقدمة بلغة أجنبية.

٤- عدم توفير جهاز ترجمة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة (٦) من القانون المذكور.

المادة (٣)

يعاقب صاحب العمل بغرامة على تذاكر الدرجة الرابعة عند تحقق عدم إتاحة نسخة للموظف من الالتزامات الوظيفية أو عقود العمل أو الأحكام التي يكون من الضروري معرفتها باللغة الفرنسية.

المادة (٤)

- يجوز تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية الجنائية، بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة (١٢١-٢) من قانون العقوبات عن الجرائم المحددة في المواد من (١) إلى (٣).

- يخضع الأشخاص الاعتباريون لغرامة وفقاً لأحكام المادة (١٣١-٤١) من قانون العقوبات.

- تسري أحكام المواد ١٣٢-٦٦ إلى ١٣٢-٧٠ من قانون العقوبات في حالة إدانة شخص اعتباري.

المادة (٥) (ألغيت في ٣ أكتوبر ٢٠١٤)

على الوكلاء المشار إليهم في المادة (١٦) من القانون المشار إليه في ٤ أغسطس ١٩٩٤م، عند تحديدهم للسلع أو المنتجات المعنية والافتراض على الجريمة المنصوص عليها في المادة (١-١) من هذا المرسوم، أخذ نسخة ممثلة الكثير أو مجموعة من هذه السلع أو المنتجات.

المادة (٦) (ألغيت في ٣ أكتوبر ٢٠١٤)

أي نسخة مأخوذة محتومة يجب أن تتضمن هذه الأختام بطاقة تعريف تتضمن البيانات التالية:

- ١- طبيعة السلعة أو المنتج المعني الذي تم أخذ نسخة منه.
- ٢- التاريخ والوقت والمكان الذي تم فيه أخذ العينة.
- ٣- الاسم والاسم التجاري وعنوان الشخص الذي أخذت منه العينة؛ إذا تم الإزالة في الطريق، اسم وعنوان المرسل والمرسل إليهم.
- ٤- درجة رقم الطلب من العينة.
- ٥- توقيع الوكيل (الوكلاء) الذين أخذوا النسخة.

المادة (٧) (ألغيت في ٣ أكتوبر ٢٠١٤)

فور ختم النسخة يجب على الوكيل أو الوكلاء المعنيين بموجب المادة (١٦) من القانون المشار إليه في ٤ أغسطس ١٩٩٤ م، إذا كانوا بحضور المالك أو صاحب المنتج أو البضاعة المعنية، إعطاءه إشعارًا لإعلان قيمة النسخة التي تم التقاطها. ويمكن للمالك أو مالك العقار أن يبرر هذه القيمة بأي وسيلة، وبشكل خاص عن طريق مستندات المحاسبة الخاصة به.

ويجوز للوكلاء المختصين أن ينظروا إلى الإفراط في القيمة التي يعلنها المالك أو مالك العقار أو المنتج المعني وأن يجعلوا لأنفسهم تقديرًا للنسخة المأخوذة.

يتم تلقي إيصال إلى المالك أو مالك العقار أو المنتج المعني؛ طبيعة النسخة المأخوذة، القيمة المعلنة، أو حسب الاقتضاء، المقدرة من قبل الوكيل (الوكلاء).

في حالة الاستلام أثناء الرحلة، يتلقى ممثل شركة النقل مقابل إبراء ذمة إيصال يوضح طبيعة السلعة أو المنتج الذي تم أخذه، بالإضافة إلى القيمة المعلنة أو عند الاقتضاء، القيمة المقدرة من قبل وكلاء.

المادة (٨) (ألغيت في ٣ أكتوبر ٢٠١٤)

- يتم إرفاق النسخة المختومة بالدقائق، ويتم إعدادها على الفور.
- يحتوي هذا التقرير على المعلومات التالية:
 - ١- اللقب، الأسماء، نوعية الوكيل (الوكلاء) الذين أخذوا النسخة.
 - ٢- التاريخ والوقت والمكان الذي تم فيه أخذ العينة.
 - ٣- الاسم والأسماء والمهن، وعنوان الشخص الذي أخذت منه العينة؛ اسم وعنوان الشاحن والمرسل إليه، إذا تمت الإزالة في الطريق.
 - ٤- درجة رقم الطلب من العينة.
 - ٥- طبيعة السلعة أو المنتج المعني الذي اتخذت نسخة منه.
 - ٦- الظروف التي تم فيها فرض الضريبة، أو جميع السلع أو الممتلكات المعنية.
 - ٧- أي ملاحظات تعتبر مفيدة من قبل وكيل (وكلاء) الذين أخذوا النسخة.
 - ٨- التصريحات، إن وجدت، الخاصة بالمالك أو صاحب البضاعة أو المنتجات المعنية، ممثل النقل.
 - ٩- إرسال المحضر والنسخة المختومة إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني في غضون خمسة أيام.
 - ١٠- توقيع الوكيل (الوكلاء) الذين أخذوا النسخة.

المادة (٩)

- يجوز لأي ارتباط معلن بشكل منتظم بالغرض القانوني للدفاع عن اللغة الفرنسية التقدم بطلب للحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة (١٤-٢) من قانون الإجراءات الجنائية شريطة استيفاء الشروط التالية:
- ١- سنتان من الوجود من تاريخ إعلانها.

٢- عدد كاف من الأعضاء المساهمين سواء بشكل فردي أو من خلال الجمعيات الفيدرالية.

٣- نشاط فعال للدفاع عن اللغة الفرنسية مع احترام اللغات والثقافات الأخرى. يشهد هذا النشاط على طبيعة وأهمية الأحداث أو المنشورات.

٤- عدم الانانية للأنشطة.

المادة (١٠)

يتم إرسال طلب الموافقة أو التجديد إلى الوفد العام إلى اللغة الفرنسية. يجب أن يتضمن الملف ما يلي:

١- نسخة من النظام الأساسي للجمعية.

٢- عدد المساهمين.

٣- قائمة أعضاء هيئاتها الإدارية.

٤- آخر تقرير أخلاقي ومالي.

٥- حسابات السنة المالية الماضية.

عند اكتمال تسليم الملف يتم إصدار الإيصال، ويتم إخطار قرار الموافقة أو الرفض خلال أربعة أشهر من تاريخ إصدار الإيصال. ويجب أن تكون قرارات الرفض منطقية.

المادة (١١)

- ويمنح الاعتماد بأمر مشترك من وزير العدل والوزير المسؤول عن الفرنكوفونية. يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

- يمنح الاعتماد لمدة ثلاث سنوات. يمكن تجديده.

المادة (١٢)

عندما تكون عدة اتحادات، واحدة منها على الأقل معتمدة، متحدرة، فإن شرط الأقدمية في وقت تقديم طلب الموافقة، المنصوص عليه في المادة (٩) (١) أعلاه، غير مطلوب.

المادة (١٣)

يجوز تعليق الاعتماد أو سحبه بموجب أمر مشترك من وزير العدل والوزير المسؤول عن الفرنكوفونية عندما لا تعود الجمعية تستوفي أحد الشروط التي تبرر الترخيص. يجب أولاً إشعار الجمعية بتقديم ملاحظاتها.

المادة (١٤)

ترسل الجمعيات المعتمدة كل عام للوفد العام عن اللغة الفرنسية، في نسختين، تقريرهم الأخلاقي وتقريرهم المالي.

المادة (١٥)

(تم تعديله بموجب المرسوم رقم ٩٨-٥٦٣ الصادر في ١ يوليو ١٩٩٨ م)
- المادة (١) ٨ تموز/ يوليو ١٩٩٨ م)

(تم تعديله بموجب المرسوم رقم ٩٨-٥٦٣ الصادر في ١ يوليو ١٩٩٨ م)
- المادة (٢) ٨ تموز/ يوليو ١٩٩٨ م)

إذا كان الأشخاص القانونيون الذين يحكمون القانون العام أو الأشخاص العاديين الذين يقومون ببعثة خدمة عامة أو مشغلي وسائل النقل أو مديري البنية التحتية للنقل، الذين يقومون بتنفيذ كل نشاطهم أو جزء منه في مجال النقل الدولي، يقدمون ترجمات للمنشورات التي لديهم، أو الألفاظ أو الإعلانات التي تصدرها، والالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون المشار إليه في ٤ آب/ أغسطس ١٩٩٤ م، على أن تكون هذه الترجمات لا تقل عن رقمين في الحالات التالية:

- ١- التسجيلات أو الإعلانات المرتجلة المتعلقة بالأمن أو الإلحاح.
- ٢- بالنسبة للمنشورات أو الإعلانات الملصقة أو المنشأة في البنى التحتية للنقل الموجودة في إدارة الحدود، إذا كانت اللغة الوحيدة للترجمة هي تلك الخاصة بالبلد المتاخمة لتلك الدائرة.
- ٣- بالنسبة للمنشورات أو الإعلانات الملصقة على وسائل النقل أو المستخدمة فيها، إذا كانت لغة الترجمة الوحيدة هي بلد المغادرة أو الوجهة المقصودة.
- ٤- بالنسبة للمنشورات أو الإعلانات الملصقة على وسائل النقل أو التي يتم عبورها على التراب الوطني دون توقف أو أداء في الإقليم الوطني إلا محطات فنية، دون ركاب أو نزول الركاب.
- ٥- للنقوش المدججة في هيكل وسائل النقل المستخدمة.
- ٦- للحصول على المشورة الكتابية والشفوية للقادة في المناطق الحدودية.
- ٧- حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١م للإعلانات غير المسجلة التي قدمها الوكلاء مباشرة.
- ٨- حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣م فيما يتعلق بالمنشورات المخصصة للإعلام ووضعت على دعم دائم في الهياكل الأساسية للنقل.

المادة (١٥-١)

أنشئت بموجب المرسوم رقم ٩٨-٥٦٣ الصادر في ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨م -المادة (٢)، ٨ تموز/ يوليو ١٩٩٨م، وحتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣م، يتضمن التقرير المشار إليه في المادة (٢٢) من القانون المشار إليه في ٤ آب/ أغسطس ١٩٩٤م معلومات عن تطبيق أحكام المادة (١٥) من هذا المرسوم.

المادة (١٦)

تسري أحكام المادتين الثانية والثالثة من المادة (١) خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة (١٧)

وزير الدولة ووزير الشؤون الاجتماعية والصحة والمدينة ووزير الدولة والمحافظ على الأختام ووزير العدل ووزير الاقتصاد ووزير العمل والعمالة، ويتولى كل من وزير الثقافة والفرانكوفونية ووزير الميزانية ووزير الزراعة والثروة السمكية مسؤولية كل منهما من ناحيته عن تنفيذ هذا المرسوم. وسيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

هذه أبرز القوانين والأنظمة الفرنسية الهادفة إلى حماية اللغة الفرنسية وتعزيز التواصل بها في فرنسا، وثمّ قرارات وتشريعات أخرى تخص اللغة الفرنسية، لكنها جزئية لا تمثل نظاماً أو قانوناً متكاملًا كالقوانين التي أوردناها، هذا فيما يتعلق بالشأن اللغوي داخل فرنسا، وأما الشأن اللغوي في المستعمرات التي كانت تحت الوصاية الفرنسية، فإنّ اللغة الفرنسية كانت حاضرة فيها بقوة، تغذوها الأنظمة والقوانين المفروضة من فرنسا ذاتها، وأضرب مثلاً على هذه المستعمرات بالكيبك (كندا) التي كانت تحت الوصاية الفرنسية، وقد صدرت عدة قوانين تعزز استخدام اللغة الفرنسية فيها، ويمكن تلخيص أبرزها فيما يأتي (١):

- في عام ١٩١٠م صدر قانون Lavergne بشأن فرض استخدام اللغتين: الفرنسية والإنجليزية في تذاكر المسافرين وغيرها من الوثائق التي توفرها شركات المرافق العامة في كيبك.
- وفي عام ١٩٦١م تمّ إنشاء وزارة الشؤون الثقافية ومكتب اللغة الفرنسية من قبل رئيس الوزراء جان ليسجي.

١ - انظر موقع (Portail Québec) على الرابط:

www.oqlf.gouv.qc.ca/charte/reperes/reperes.html

- وفي عام ١٩٦٧م كان الاستخدام الإجباري للغة الفرنسية في وضع العلامات على المنتجات الزراعية.
- وفي عام ١٩٦٩م صدر قانون (بيل ٦٣) وهو قانون يهدف إلى تعزيز اللغة الفرنسية في كيبك، وأبرز ما ورد فيه:
 - الإشارة أولاً إلى هدف جعل اللغة الفرنسية لغة العمل.
 - واللغة ذات الأولوية في اللافتات العامة.
 - اللغة الفرنسية إلزامية في لغة الاستخدام التعليمي وفي النظام المدرسي.
- وفي عام ١٩٧٠م تم فرض قانون (معرفة استخدام اللغة الفرنسية) على المرشحين لممارسة المهنة إذا كانوا ليسوا مواطنين كنديين.
- وفي عام ١٩٧٤م صدر قانون (اللغة الرسمية) المعروف باسم قانون (بيل ٢٢)، وقد اشتمل على الآتي:
 - فرض استخدام اللغة الفرنسية في العرض العام.
 - إجبار الشركات التي ترغب في التعامل مع الدولة على تنفيذ برامج توطيد اللغة الفرنسية.
 - السماح بدخول المدارس الإنجليزية فقط لأولئك الطلاب الذين يعرفون اللغة جيداً بما فيه الكفاية.
 - إعطاء الأولوية للنص الفرنسي عند صياغة القانون أو ذكره.
- في عام ١٩٧٧م صدر (ميثاق اللغة الفرنسية)، ويسمى (قانون ١٠١)، وأهم ما ورد فيه:
 - فرض الاستخدام الحصري للغة الفرنسية في اللافتات العامة والإعلانات التجارية.
 - توسيع برامج توطيد اللغة الفرنسية لجميع الشركات التي توظف خمسين شخصاً أو أكثر.

- السماح بدخول المدارس الإنجليزية فقط للأطفال الذين تلقوا تعليمهم الابتدائي باللغة الإنجليزية في كيبيك.
- النسخة الفرنسية فقط من القوانين رسمية.

ثانياً- تجربة روسيا الاتحادية في حماية لغتها

لعلّ ما يميز تجربة روسيا الاتحادية في مجال حماية لغتها الرسمية (اللغة الروسية) أنّ روسيا تضم عدداً من الجمهوريات ذات التنوع اللغوي والثقافي والعرقي، وهو ما يجعل من توحيد اللغة أمراً ليس باليسير. وعلى الرغم من ذلك فإنّ الدستور الروسي الصادر عام ١٩٩٣ م أولى عناية خاصة باللغة الروسية، مع محافظته على التوازن اللغوي في الجمهورية، فقد نصّت المادة (٦٨) الخاصة باللغات الرسمية والوطنية على الآتي^(١):

١- اللغة الروسية هي لغة الدولة على كامل أراضي الاتحاد الروسي.

٢- للجمهوريات الحق في تحديد لغاتها الخاصة. وينبغي استخدام هذه اللغات إلى جانب لغة الدولة للاتحاد الروسي في الهيئات الحكومية التابعة للدولة وهيئات الحكومة الذاتية المحلية ومؤسسات الدولة في الجمهوريات.

٣- يضمن الاتحاد الروسي لشعوبه كلّها حقّ الحفاظ على لغتها الأم، وتهئية الظروف لدراستها وتطويرها.

وترجمةً لهذه المادة فإنّ التشريع اللغوي في روسيا الاتحادية يعتمد على حماية اللغة الروسية الموحدة، ولتحقيق هذه الغاية تعمل السلطات الاتحادية بمختلف تخصصاتها على اتخاذ الإجراءات والقوانين التنفيذية، الكفيلة بتعزيز التواصل باللغة الروسية الموحدة، وحمايتها من سطو اللغات الأخرى أو مزاحمتها وبخاصة على أراضيها، وتشمل هذه الإجراءات ضمان سير العمل بلغة الدولة على كامل الأراضي الروسية، واتخاذ التدابير التي تضمن حق المواطنين الروس في التواصل باللغة الروسية في كافة قطاعات الدولة، بالإضافة إلى تحسين نظام التعليم والتدريب للمتخصصين باللغة

١- دستور الاتحاد الروسي، الصادر عام ١٩٩٣ م مع تعديلاته، انظر: موقع (constituteproject.org) على الرابط:
www.constituteproject.org/search?lang=ar&q=%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A7&status=in_force

الروسية وآدابها، وكذلك معلمي اللغة الروسية للناطقين بغيرها، سواء داخل روسيا الاتحادية أو خارجها^(١).

وتتأكد هذه العناية والاهتمام باللغة الروسية بصدور (القانون الفيدرالي للغة روسيا الاتحادية) ذي الرقم (N 53-FZ)، الذي اعتمدته مجلس الدوما الروسي بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٥م، حيث تضمن هذا القانون عدداً من المواد التنظيمية المهمة (يتكون من ٧ مواد)، الهادفة إلى ضمان استخدام الروسية (لغة الدولة) في جميع أنحاء الاتحاد الروسي، وضمان حق مواطني الاتحاد في استخدام لغة الدولة، وحماية الثقافة اللغوية الروسية وتطويرها. وقد جاء على النحو الآتي^(٢):

المادة (١) اللغة الروسية بوصفها لغة رسمية في الاتحاد الروسي:

١- وفقاً لدستور الاتحاد الروسي فإن اللغة الرسمية للاتحاد الروسي في جميع أنحاء أقاليمه هي اللغة الروسية.

٢- اللغة الروسية هي اللغة المستخدمة في التواصل بوصفها لغة دولة الاتحاد الروسي؛ لذا يلزم استخدامها في المجالات المحددة في هذا القانون الاتحادي، وفي القوانين الاتحادية الأخرى، وكذلك في القانون الاتحادي ذي التاريخ (٢٥ أكتوبر ١٩٩١م N ١٨٠٧-١) بشأن (لغات شعوب الاتحاد الروسي) وغيرها من الأنظمة، والعمل على حمايتها ودعمها، وكذلك ضمان حق مواطني الاتحاد الروسي في استخدام لغة الدولة في الاتحاد الروسي.

٣- قواعد اللغة الأدبية الروسية الحديثة عندما يتم استخدامها كلغة دولة من الاتحاد الروسي، وقواعد الإملاء وعلامات الترقيم الروسي يتم تحديدها من قبل الحكومة RF.

١ - انظر: سلامة وآخرون، الإستراتيجيات الدولية في خدمة اللغات الوطنية، المرجع السابق، ص ٢٣٦-٢٣٧.

٢ - القانون الفيدرالي للغة روسيا الاتحادية (N 53-FZ)، ضمن موقع (КонсультантПлюс)، على الرابط:
www.consultant.ru/cons/cgi/online.cgi?req=doc&base=LAW&n=162634&fld=134&dst=100009,0&r
nd=0.9924071589222367#09700412332929766

٤- لغة الدولة للاتحاد الروسي هي لغة تعزيز التفاهم المتبادل وتعزيز العلاقات بين الأعراق لشعوب الاتحاد الروسي في دولة متعددة الأعراق موحدة.

٥- حماية اللغة الروسية ودعمها بوصفها لغة دولة من الاتحاد الروسي، وتمكينها حتى تسهم في تعزيز الثقافة الروحية للشعوب الاتحاد الروسي وإثرائها.

٦- عند استخدام اللغة الروسية، بوصفها لغة الدولة، لا يمنع استخدام الكلمات والعبارات التي لا تستوفي معايير اللغة الأدبية الروسية الحديثة (بما في ذلك لغة بذيئة)، باستثناء الكلمات الأجنبية التي ليس لها نظائر يشجع استخدامها في اللغة الروسية.

٧- لا يجوز تفسير وجوب الالتزام باستخدام لغة الدولة في الاتحاد الروسي لرفض أو إنكار الحق في استخدام اللغات الرسمية للجمهوريات، التي هي داخل الاتحاد الروسي، ولغات شعوب الاتحاد الروسي.

المادة (٢) تشريع الاتحاد الروسي بشأن لغة الدولة في الاتحاد الروسي:

تستند تشريعات الاتحاد الروسي بشأن لغة الدولة في الاتحاد الروسي على (دستور الاتحاد الروسي)، المعترف بها، وكذلك المبادئ والقواعد العامة في القانون الدولي والمعاهدات الدولية في الاتحاد الروسي، ويتألف من هذا القانون الاتحادي والقوانين الاتحادية الأخرى، والقانون الاتحادي ذي التاريخ (٢٥ أكتوبر ١٩٩١ م N ١٨٠٧-١) بشأن (لغات شعوب الاتحاد الروسي) وغيرها من الأنظمة القانونية المعيارية للاتحاد الروسي التي تنظم مشاكل اللغة.

المادة (٣) مجالات استخدام لغة الدولة في الاتحاد الروسي:

١- تخضع اللغة الرسمية في الاتحاد الروسي للاستخدام الإلزامي:

(١) في أنشطة الهيئات الاتحادية لسلطات الدولة، وسلطات الدولة المعنية بشؤون الاتحاد الروسي، والهيئات الحكومية الأخرى، وهيئات الحكم الذاتي المحلي، ومنظمات الملكية بجميع أشكالها، بما في ذلك في مجال حفظ السجلات.

(٢) في أسماء السلطات العامة الاتحادية، وسلطات الدولة لمواضيع الاتحاد الروسي، والهيئات الحكومية الأخرى، وهيئات الحكم الذاتي المحلية، والمنظمات المعنية بالملكية في جميع أشكالها.

(٣) في التحضير لإجراء الانتخابات والاستفتاءات، وعند تنفيذها.

(٤) في الإجراءات الدستورية والمدنية والجنائية والإدارية، والإجراءات في محاكم التحكيم، وحفظ السجلات في المحاكم الاتحادية، والإجراءات القانونية وحفظ السجلات مع القضاة والمحاكم الأخرى لموضوعات الاتحاد الروسي.

(٥) في النشر الرسمي للمعاهدات الدولية للاتحاد الروسي، وكذلك القوانين والإجراءات القانونية المعيارية الأخرى.

(٦) في العلاقة بين السلطات الاتحادية وسلطات الدولة للاتحاد الروسي، وبين الوكالات الأخرى التابعة للدولة، وكذلك بين الحكومات المحلية ومنظمات الملكية بجميع أشكالها، وبين مواطني الاتحاد الروسي والمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، وكذلك الجمعيات العامة.

(٧) عند كتابة أسماء المناطق الجغرافية، ورسم النقوش (الكتابة) على علامات المرور واللوحات الإرشادية.

(٨) في تصميم وثائق الهوية لمواطني الاتحاد الروسي، إلا في الحالات التي ينص عليها تشريع الاتحاد الروسي، وكذلك يُلتزم باللغة الروسية في إنتاج الشهادات الخاصة بتسجيل الحالات بكافة أشكالها في دوائر الأحوال المدنية، وتسجيل وثائق التعليم

والمؤهلات المحددة وفقاً للقانون الاتحادي (في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٢م N ٢٧٣-FZ) بشأن (التعليم في الاتحاد الروسي)، فضلاً عن الوثائق الأخرى، والتسجيل منها وفقاً لتشريعات روسيا، كذلك يُلتزم في كل أقاليم الاتحاد باللغة الرسمية للاتحاد الروسي عند معالجة عناوين المرسلين والمستفيدين من البرقيات والبنود المرسله داخل الاتحاد الروسي، والتحويلات المالية البريدية، (في طبعة القانون الاتحادي المؤرخ ٢ يوليو ٢٠١٣م، رقم ١٨٥-FZ).

(٩) في إنتاج وسائل الإعلام، (الفقرة ٩ في تنقيح القانون الاتحادي من ٢٠١٤، ٥٥، ٥٥، N ١٠١-FZ):

(٩-١) عند عرض الأفلام في دور السينما، (البند ١، ٩، معروض بموجب القانون الاتحادي ٥/٥/٢٠١٤م N ١٠١-Φ3).

(٩-٢) في الأداء العام لأعمال الأدب والفن والفنون الشعبية من خلال الترفيه المسرحي والثقافي والتربوي والترفيهية. (البند ٢، ٩ معروض بموجب القانون الاتحادي ٥/٥/٢٠١٤م N ١٠١-Φ3).

(١٠) في الإعلانات.

(١١) في المجالات الأخرى التي تحددها القوانين الاتحادية.

١-١- في المجالات المشار إليها في الفقرتين (٩-١) و(٩-٢)، و(١٠) من الباب (١) من هذه المادة، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون الاتحادي بالإضافة إلى اللغة الرسمية للغات أي دولة من الجمهوريات التابعة للاتحاد؛ يمكن استخدامها في الاتحاد الروسي، في الحالات المنصوص عليها في تشريعات الاتحاد الروسي،

وكذلك اللغات الأجنبية. (الجزء ١، ١ المقدم بموجب القانون الاتحادي ٥/٥ / ٢٠١٤ م N ١٠١-٣).

(٢-٢) في حالة استخدام لغات أخرى لشعوب الاتحاد الروسي أو نصوص من لغة أجنبية داخل أراضي الاتحاد الروسي - ما لم ينص على خلاف ذلك تشريعات الاتحاد الروسي - في المجالات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، يجب أن تكون بجانبها اللغة الرسمية للاتحاد الروسي، وأن تكون متطابقة معها في الدلالة والتصميم الفني، وأن تكون المعلومات سليمة (بما في ذلك البرامج الإذاعية السمعية والمواد السمعية والبصرية، التلفزيون)، ويجب أيضا أن تكون متطابقة في أساليب المحتوى والصوت والإرسال.

(٣-٣) لا تطبق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لتداول الأسماء والعلامات التجارية وعلامات الخدمة، وكذلك برامج التلفزيون والإذاعة السمعية والسمعية والبصرية، والمواد، والمنشورات التي تستهدف لغة الدولة التدريبية في الجمهورية، وتقع في الاتحاد الروسي، لغات أخرى شعوب الاتحاد الروسي أو اللغات الأجنبية.

المادة (٤) حماية ودعم لغة الدولة في الاتحاد الروسي:

من أجل حماية ودعم لغة الدولة في الاتحاد الروسي، فإن الهيئات الفيدرالية لسلطة الدولة تدخل ضمن اختصاصها:

(١) ضمان عمل لغة الدولة في الاتحاد الروسي في جميع أنحاء إقليم الاتحاد الروسي.

(٢) وضع قوانين اتحادية وغيرها من القوانين القانونية المعيارية للاتحاد الروسي واعتمادها، ووضع وتنفيذ برامج اتحادية هادفة تهدف إلى حماية لغة الدولة في الاتحاد الروسي ودعمها.

(٣) اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان حق مواطني الاتحاد الروسي في استخدام لغة الدولة في الاتحاد الروسي.

(٤) اتخاذ تدابير لتحسين نظام التعليم ونظام تدريب المتخصصين في مجال اللغة الروسية ومدرسي اللغة الروسية بوصفها لغة أجنبية، وكذلك تدريب العاملين العلميين والتربويين للمنظمات التعليمية التي تدرب باللغة الروسية خارج الاتحاد الروسي. (في طبعة القانون الاتحادي المؤرخ ٢ يوليو ٢٠١٣ م، رقم ١٨٥-FZ).

(٥) تسهيل دراسة اللغة الروسية خارج الاتحاد الروسي.

(٦) تنفيذ دعم الدولة لنشر القواميس اللغة وقواعدها الخاصة باللغة الروسية.

(٧) رصد الامتثال لتشريعات الاتحاد الروسي بشأن لغة دولة الاتحاد الروسي، بما في ذلك استخدام الكلمات والتعبيرات التي لا تتوافق مع قواعد اللغة الأدبية الروسية الحديثة، من خلال تنظيم فحص مستقل. (في طبعة معروض بموجب القانون الاتحادي ٥/٥/٢٠١٤ م ١٠١ N-Φ3).

(٨) اتخاذ تدابير أخرى لحماية لغة الدولة ودعمها في الاتحاد الروسي.

المادة (٥) ضمان حق مواطني الاتحاد الروسي في استخدام لغة الدولة في الاتحاد الروسي:

١- يضمن حق مواطني الاتحاد الروسي في استخدام لغة الدولة في الاتحاد الروسي ما يلي:

(١) تلقي التعليم باللغة الروسية في المؤسسات التعليمية الحكومية والبلدية.

(٢) الحصول على معلومات باللغة الروسية في السلطات العامة الفيدرالية، وسلطات الدولة المعنية بشؤون الاتحاد الروسي،

والهيئات الحكومية الأخرى، وهيئات الحكم الذاتي المحلي، ومنظمات الملكية بجميع أشكالها.

(٣) تلقي المعلومات باللغة الروسية من خلال وسائل الإعلام الروسية والإقليمية والبلدية. لا ينطبق هذا الحكم على وسائل الإعلام المنشأة خصيصاً لتنفيذ البث التلفزيوني أو الإذاعي أو نشر المواد المطبوعة باللغات الرسمية للجمهوريات التي هي جزء من الاتحاد الروسي، أو لغات أخرى لشعوب الاتحاد الروسي أو اللغات الأجنبية.

٢ - يكفل للأشخاص الذين لا يتكلمون لغة الدولة في الاتحاد الروسي أثناء ممارستهم لحقوقهم ومصالحهم المشروعة وحمايتهم في إقليم الاتحاد الروسي في الحالات التي تنص عليها القوانين الاتحادية؛ الحق في استخدام خدمات المترجمين.

المادة (٦) المسؤولية عن انتهاك تشريع الاتحاد الروسي بشأن لغة الدولة في الاتحاد الروسي:

١ - إقرار القوانين الاتحادية وغيرها من الأعمال القانونية المعيارية للاتحاد الروسي التي تهدف إلى الحد من استخدام اللغة الروسية بوصفها لغة الدولة في الاتحاد الروسي، وكذلك الإجراءات والانتهاكات الأخرى التي تمنع المواطنين من ممارسة حقهم في استخدام اللغة الرسمية للاتحاد الروسي، تستتبع المسؤولية المنصوص عليها في تشريعات الاتحاد الروسي.

٢ - يترتب على انتهاك هذا القانون الاتحادي مسؤولية تحددها تشريعات الاتحاد الروسي.

المادة (٧) سريان هذا القانون الاتحادي:

يدخل هذا القانون الاتحادي حيز التنفيذ من تاريخ نشره الرسمي.

هذا القانون يهدف - كما جاء في ديباجته - «إلى ضمان استخدام لغة الدولة في الاتحاد الروسي في جميع أنحاء الاتحاد الروسي، وضمان حق مواطني الاتحاد الروسي في استخدام لغة الدولة في الاتحاد الروسي، وحماية وتطوير الثقافة اللغوية»، وتحقيقاً لهذه الأهداف جاءت مواد وبخاصة المواد (١-٦)؛ لتؤكد على أنَّ اللغة الروسية هي اللغة الرسمية للدولة، وأنها هي لغة التشيع والقانون الروسي، وأنها اللغة التي يجب استخدامها في مجالات الدولة كافة وبخاصة في المكاتب الإدارية والتعليم والإعلام وفي النقل، وهنا نلاحظ أنَّ ثمَّ مجالات لم يُشر إليها القانون من أبرزها الاقتصاد والمعاملات التجارية. والقانون يؤكد على وجوب حماية اللغة الروسية وذلك بمنح الإدارات والجهات الحكومية صلاحيات تحوّلها لاتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سلامة اللغة الروسية وحمايتها، كما أنَّ القانون كفّل لمواطني روسيا الاتحادية حق التواصل باللغة الروسية، في مجالات التعليم والإعلام والإدارة، كما نصَّ على أن من حق المواطن أن تقدّم له المعلومة بلغته الرسمية (الروسية)، وعلى الرغم من هذا، فإنَّ القانون لم يغفل التطرق إلى اللغات الوطنية الأخرى، التي يتحدث بها بعض مواطني الجمهوريات الروسية. وأخيراً حدد القانون الجهة الرقابية التي تتولى مسؤولية معاقبة من ينتهك هذا القانون، بوصفه قانوناً اتحادياً فدرالياً.

ثالثاً- تجربة جمهورية الصين الشعبية في حماية لغتها

تتشابه الظروف اللغوية في جمهورية الصين الشعبية مع الظروف اللغوية في روسيا الاتحادية، من حيث أنَّهما يضمنان عدداً من القوميات والأعراق، ومن ثمَّ تعدد اللغات واللهجات فيهما، مما يجعل توحيد اللغة أمراً قد يكون عسيراً بعض الشيء، ومع هذا فالأمر يزداد صعوبة أكثر في الجمهورية الصينية، وذلك من وجهين: الأول التنوع العرقي الكبير في الصين، فالأعراق والقوميات فيها أكثر بكثير من القوميات الموجودة في روسيا الاتحادية، ففي الصين أكثر من (٣٠٠) لغة قومية، والوجه الآخر هو أنَّ الحروف في اللغة الصينية معقدة جداً ومتنوعة، حيث تذكر بعض الدراسات أنَّ حروف اللغة الصينية

تحتوي على (٤٤,٤٤٤) حرفاً^(١). ومع هذه الصعوبات فقد سعى المشرع الصيني إلى توحيد اللغة الوطنية الرسمية، مناسي في الوقت ذاته إلى معالجة مشكلة تعدد الحروف وعدم انضباطها، عبر وضع حروف قياسية ميسرة. فقد نصت المادة التاسعة عشرة من دستور جمهورية الصين الشعبية الصادر عام ١٩٨٢م على أن من الواجب على الحكومة تشجيع اللغة الصينية الرسمية المعروفة باسم (الماندرين 現代標準漢語)^(٢).

وقد أنشأ مجلس نواب الشعب - تفعيلاً للدستور - لجنة للغة القومية المشتركة، التي وضعت قانوناً يحمي اللغة الوطنية المشتركة واللهجات الصينية الأخرى في جمهورية الصين والدول الناطقة بالصينية (تاوان، سنغافورة، هونغ كونغ، ماكاو...)، وقد صدر هذا القانون بالمرسوم الرئاسي رقم (٣٧) في ١ يناير عام ٢٠٠١م بعنوان (قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن اللغات والمفاهيم المشتركة)، حيث اشتمل على ثمانية وعشرين مادة، على النحو الآتي^(٣):

الفصل الأول - أحكام عامة:

المادة (١)

أقر هذا القانون طبقاً للدستور؛ لتعزيز المعيارية والنموذجية القياسية للغة الوطنية المشتركة في الجمهورية، والترويج لتوحيد اللغة الوطنية وتنميتها صحياً؛ كي تؤدي اللغة الصينية دورها بشكل أفضل في الحياة الاجتماعية، وتنشيط التبادلات الاقتصادية والثقافية الإقليمية بين المجموعات العرقية المختلفة جميعها.

المادة (٢)

يقصد على ما يُطلق في هذا القانون بـ(اللغة القومية المشتركة) لغة (الماندرين) اللغة الفصحى والرموز (الحروف) الصينية القياسية.

١ - انظر: حسان، اللغة العربية في التشريعات والقوانين العربية، المرجع السابق، ص ١٧٥-١٧٦.

٢ - دستور جمهورية الصين الشعبية، انظر موقع الحكومة الصينية على شبكة الإنترنت، على الرابط: www.gov.cn/guoqing/2018-03/22/content_5276318.htm

٣ - قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن اللغات والمفاهيم المشتركة، انظر موقع الحكومة الصينية على شبكة الإنترنت، على الرابط: www.gov.cn/ziliao/flfg/2005-08/31/content_27920.htm

المادة (٣)

تتكفل الحكومة بتعزيز ونشر اللغة الفصحى (الماندرين) والرموز (الحروف) الصينية القياسية.

المادة (٤)

للمواطنين الحق في دراسة اللغة الوطنية واستخدامها، وعلى الحكومة تهيئة الظروف المناسبة للمواطنين؛ ليتعلموا اللغة الوطنية ويستخدموها، كما يتعين على الحكومات المحلية على جميع المستويات والإدارات ذات الصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز (الماندرين) وتوحيد الرموز (الأحرف) الصينية القياسية.

المادة (٥)

ينبغي أن يؤدي استخدام اللغة واللغة المشتركة في البلاد إلى الحفاظ على السيادة الوطنية والكرامة الوطنية، والوحدة الوطنية، وبناء الحضارة المادية الاشتراكية وبناء الحضارة الروحية.

المادة (٦)

تتكفل الدولة بنشر مقاييس اللغة القومية المشتركة ومعاييرها، وإدارة التطبيق المجتمعي لها ومتابعته، وتدعم البحوث العلمية، وتعليم اللغة القومية المشتركة، وتعزز إثراء اللغة القومية المشتركة وتطويرها ومعاييريتها بصورة مستمرة ودائمة.

المادة (٧)

تتكفل الدولة بتقديم المكافآت والجوائز للمنظمات والهيئات والأفراد الذين يقدمون إسهامات بارزة في بحوث تطوير اللغة والكتابة الوطنية المشتركة.

المادة (٨)

طبقاً للدستور والقوانين واللوائح الخاصة بالمناطق ذات الحكم الذاتي وقوميات الأقليات؛ يكفل لكل قومية الحرية في استخدام وتطوير لغتها الخاصة.

الفصل الثاني- استخدام اللغات القومية والشخصيات:

المادة (٩)

على الجهات الحكومية في كافة أرجاء الصين استخدام اللغة الصينية الفصحى (الرسمية) والحروف الصينية الموحدة في الشؤون العامة، باستثناء ما ينص عليه القانون.

المادة (١٠)

على المدارس والمؤسسات التعليمية كافة استخدام اللغة الصينية الفصحى والحروف الصينية القياسية بوصفها لغة أساسية للتعليم والتعلم، باستثناء ما ينص عليه القانون. وعلى المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى تعلم (المندرين) والحروف الصينية القياسية من خلال دورات اللغة الصينية، كما يجب أن تتوافق الكتب المدرسية المستخدمة في اللغة الصينية مع معايير اللغة القومية المشتركة للبلاد.

المادة (١١)

يجب أن تتوافق المطبوعات الصادرة باللغة الصينية مع قواعد ومعايير اللغة القومية المشتركة، وإذا تطلب الأمر استخدام اللغات الأجنبية في هذه المنشورات فلا بدّ من إدراج الشروح والتعليقات اللغوية الضرورية باللغة الوطنية بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

المادة (١٢)

على كافة المحطات الإذاعية والتلفزيونية استخدام اللغة القومية المشتركة في البث، وإذا احتاجت للبث بلغة أجنبية أخرى فلا بدّ من الحصول على موافقة الجهات المسؤولة عن البث التابعة لمجلس الدولة.

المادة (١٣)

على كل الجهات المقدّمة للخدمات العامة في الجهات المختلفة في الجمهورية استخدام اللغة القومية والحروف الصينية المعيارية، وإذا كان هناك حاجة إلى استخدام العلامات والإعلانات والإشعارات وغيرها

بلغات أجنبية فيجب معها استخدام اللغة الصينية الرسمية في الوقت نفسه وكذلك الأحرف الصينية القياسية، والعمل على تعزيز استخدام اللغة الوطنية في صناعة الخدمات العامة.

المادة (١٤)

يتحتم استخدام اللغة القومية المشتركة في الحالات الآتية:

- في الإذاعة والتلفزيون والسينما.
- في المرافق والأماكن والميادين العامة.
- في طلبات الوظائف والإعلانات واللافتات.
- في أسماء الشركات والمؤسسات.
- على المبيعات والبضائع والنشرات التعريفية المرفقة بها في الأسواق المحلية.

المادة (١٥)

يجب أن تستخدم المنتجات التكنولوجية المعلوماتية ومعالجة المعلومات اللغة الوطنية المشتركة وفقاً للمعايير والمواصفات الوطنية للغة الموحدة.

المادة (١٦)

الأحوال التي يمكن أن تُستخدم فيها اللهجات طبقاً للوائح الصادرة:

- ١- حاجة العاملين في الدولة أثناء تنفيذ الشأن العام.
- ٢- بعد الحصول على تصريح الجهة المسؤولة عن البث في مجلس الدولة، أو من المختصين في الحكومات المحلية على مستوى المقاطعات.
- ٣- الحاجة الماسة إلى استخدام بعض الألوان الفنية التلفزيونية والسينمائية.
- ٤- إضافة بعض الوثائق في أثناء البحث والدراسة والنشر في حالات الضرورة القصوى.

المادة (١٧)

تسمح اللوائح في هذا القانون باستخدام الرموز (الحروف) الصينية التقليدية المختلفة عن الرموز المبسطة القياسية في الحالات الآتية:

- ١- التراث والآثار.
 - ٢- الألقاب الصينية القديمة..
 - ٣- الخطوط الصينية وأعمال النحت والحفر الفنية.
 - ٤- التوقيع والنقش اليدوي.
 - ٥- والحالات الضرورية جداً في النشر والبحث والتعليم.
- وضرورة أخذ التصاريح اللازمة من مجلس الدولة في الحالات الخاصة جداً وفي أضيق الحدود.

المادة (١٨)

تستخدم اللغة القومية المشتركة برنامج Pinyin الصيني أداة للنسخ الإملائي والصوتي. (مشروع الأبجدية الصوتية الصينية: هو جملة من المواصفات الموحدة للأسماء الرومانية في الأسماء الصينية وأسماء الأماكن والأدب الصيني، يستخدم في المناطق التي تكون فيها الأحرف الصينية غير ملائمة أو لا يمكن استخدامها. وينبغي تدريسها في التعليم الابتدائي في بينين).

المادة (١٩)

يجب على العاملين بالجهات التي تتخذ اللغة الفصحى لغة عمل أن يتمتعوا بالقدرة على التحدث الصحيح باللغة الفصحى، مثل: المذيعين، ومقدمي البرامج، والممثلين والممثلات في المسرح أو السينما أو الدراما التلفزيونية، والمعلمين وموظفي أجهزة الدولة الذين يستخدمون اللغة الفصحى لغة عمل. كما يجب أن يصل مستواهم في اللغة الفصحى إلى المستوى المعياري المحدد من قبل الدولة، ويتلقوا دورات تدريبية مناسبة؛ ليصلوا إلى المستوى المعياري المطلوب.

المادة (٢٠)

يجب أن يكون تعليم اللغة الصينية للأجانب باللغة الفصحى وبالرموز (الحروف) الصينية القياسية.

الفصل الثالث - الإدارة والإشراف:

المادة (٢١)

قسم اللغة والرموز (الحروف) المختص التابع لمجلس الدولة مسؤول عن التوجيه والإدارة والمراقبة؛ لتخطيط اللغة القومية المشتركة ورموزها.

المادة (٢٢)

تتولى الجهات المعنية باللغة التابعة للحكومات المحلية وجهات أخرى إدارة استخدام اللغة القومية المشتركة ومراقبته داخل مناطقهم الإدارية.

المادة (٢٣)

وفقاً للقانون تكون الأقسام الإدارية والصناعية والتجارية في الحكومات الشعبية على مستوى المقاطعة مسؤولة عن إدارة استخدام الكلمات في أسماء الشركات والأسماء التجارية والإعلانات.

المادة (٢٤)

يصدر القسم المعني باللغة وبالرموز (الحروف) التابع لمجلس الدولة مستويات اختبارات مستويات اللغة الفصحى ومعاييرها.

المادة (٢٥)

الإدارة المختصة باللغة والرموز بمجلس الدولة وإدارات معنية أخرى تابعة للإدارات البحثية المختصة تكون مسؤولة عن ترجمة الأسماء والأماكن الأجنبية والمصطلحات الفنية والعلمية إل اللغة القومية المشتركة وإقرارها.

المادة (٢٦)

يحق للمواطنين تقديم احتجاج ولوم لمن يخالف لوائح الباب الثاني [من هذا القانون]، ولمن لا يستخدم اللغة القومية المشتركة طبقاً للمعايير

والمقاييس، وعلى الجهات المختصة تنفيذ عقوبة اللوم لمن يخالف اللوائح ذات الصلة بالباب الثاني من هذا القانون، وإذا أصرّ المخالف على عدم التصحيح، فعلى الجهات المختصة معالجة الأمر.

تصدر الجهات الإدارية المختصة أوامر بتصحيح الأخطاء اللغوية المذكورة في اللافتات والإعلانات بالأماكن العامة المخالفة لمواد الباب الثاني من القانون، وإذا أصرّ المخالف بعدم التصحيح، فلا بدّ من تحديد فترة زمنية معينة للتعديل، وعلى الجهات المختصة معالجة الأمر.

المادة (٢٧)

تصدر الدوائر والإدارات ذات الصلة أوامر بالتعديل والإنذار لمن يخالف بنود هذا القانون فيما يمس اللغة القومية المشتركة.

الفصل الرابع - أحكام تكميلية:

المادة (٢٨)

يبدأ سريان هذا القانون في ١ يناير ٢٠٠١ م.

ونظرة عجل على هذا القانون تلفت الانتباه إلى عدد من العناصر الأساسية التي قام عليها هذا القانون، وهي:

- التأكيد على دستورية هذا القانون، وعلى الهدف منه، وهو تعزيز استخدام اللغة الوطنية المشتركة (لغة الماندرين)؛ لتكون هي اللغة الرسمية الموحدة لجمهورية الصين الشعبية. فهي رمز الوحدة وبناء حضارة الأمة.
- التأكيد على أنّ الحكومة ملزمة ببذل جهدها؛ لنشر اللغة الوطنية المشتركة، وتوحيد أبجديتها.
- الإقرار بحق المواطنين في استخدام لغتهم الوطنية المشتركة في كل مناحي الحياة العامة والقطاعات الخدمية.
- إلزام قطاعات الحكومة كافة باستخدام اللغة الوطنية المشتركة.

- كفالة حق المواطنين في مناطق الحكم الذاتي والأقليات العرقية باستخدام لغتهم الخاصة وتطويرها في نطاقهم الخاص فقط.
 - تقديم الحوافز والمكافآت دعماً للغة الوطنية المشتركة.
 - اشتراط إتقان اللغة الوطنية المشتركة واجتياز الاختبارات الخاصة بها لمن أراد الالتحاق ببعض الوظائف الحكومية، وبخاصة التعليم والإعلام.
 - تحديد الجهة المسؤولة عن مراقبة تطبيق هذا القانون، وتطبيق العقوبات على المخالفين له.
 - كفالة حق المواطنين بتقديم الدعاوى القانونية ضد من يسيء إلى اللغة الوطنية المشتركة أو يخالف هذا القانون.
- هذه هي أبرز العناصر التي قام عليها (قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن اللغات والمفاهيم المشتركة)، وهي عناصر نابعة من خصوصية المجتمع الصيني الذي تحكمه: العرقيات المتعددة، واللغات المتعددة، والنظام الكتابي المضطرب، ومن ثَمَّ كان حضور هذه العناصر الثلاثة واضح بشكل كبير في هذا القانون.

(٣) تجارب عربية في حماية اللغات

سلفت الإشارة إلى أنَّ معظم الدساتير في البلدان العربية تؤكد على دستورية اللغة العربية، بوصفها اللغة الرسمية، ومنبع الانتماء القومي للأمة العربية، وتشير بعض البحوث إلى أنَّ أول نص تشريع عربي في العصر الحديث يؤكد رسمية اللغة العربية، جاء في مشروع أقره مجلس شورى النواب المصري بتاريخ ٨/٨/١٨٧٩م في عهد الخديوي توفيق، حيث جاء في البند رقم (٣٠) من ذلك المشروع ما يلي: «اللغة الرسمية التي يلزم استعمالها في المجلس هي اللغة العربية»^(١). ثم تتابع النص على رسمية اللغة العربية ودستوريتها في تشريعات الدول العربية المختلفة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، وخمدت الثورة العربية الكبرى، ونالت كثير من الدول العربية استقلالها، وبدأت ترسم معالم مستقبلها، وتبني نظمها وقوانينها الدستورية، وفي هذا

١ - انظر: قاسم، اللغة العربية من التراجع إلى التمكين، المرجع السابق، ص ٨٨ (الحاشية).

السياق رصد مجموعة من الباحثين المواد التي نصّت على رسمية اللغة العربية في جل الدساتير العربية^(١).

واتساقاً مع هذا المبدأ الدستوري الذي تأسست عليه اللغة الرسمية في البلدان العربية، حرصت الحكومات العربية على سنّ تشريعات وقوانين لحماية لغتها العربية وسلامتها، وبخاصة بعض تلك الدول التي كانت تحت الاحتلال/ الاستعمار، يدفعها إلى ذلك حالة الوعي بحجم التحديات الكبيرة التي تواجه اللغة العربية في بلدانهم وبين أهلها بعد أن نالوا استقلالهم العسكري، وأدركوا أن بلدانهم ما زالت تعيش إمبريالية ثقافياً، تُعدّ اللغة أحد أشكالها، يضاف إلى ذلك ما فرضته العولمة من لغة اقتصادية عالمية زاحمت العربية، بل ربما أقصتها في بعض المجالات؛ مما جعل اللغة العربية بحاجة إلى سنّ قوانين -كتلك التي اتخذتها بعض الدول الأجنبية - تنظّم استعمالها بين أبنائها، وتفرض التواصل بها في القطاعات الحكومية والخدمية كافة. وكان من ثمرة هذا الوعي على المستوى الحكومي صدور عدد من القوانين والأنظمة الرسمية في أقطار عربية مختلفة بهذا الشأن^(٢). وعلى الرغم من هذه الجهود التشريعية، فإن نجاح القوانين

١ - انظر: السابق، الصفحة نفسها، وانظر: حسان، اللغة العربية في التشريعات والقوانين العربية، المرجع السابق، ص ١٧٩-١٨٢؛ عبد الظاهر، لغة المحاكم دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٢ (الحاشية)، وانظر: أحمد عبد الظاهر، الحماية القانونية للغة العربية - دراسة مقارنة (أبوظبي: دائرة القضاء - مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، ٢٠١٤م)، ص ٨.

٢ - حاول الدكتور محمود السيد رصد هذه القوانين على المستوى الحكومي، فجاءت عنده على النحو الآتي:

- قانون حماية اللغة العربية في سورية (١٩٥٢م).
 - قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية في العراق (١٩٧٧م).
 - لجنة التمكين للغة العربية في سوريا (٢٠٠٧م).
 - قانون حماية اللغة العربية في الأردن (٢٠١٥م).
 - مشروع النهوض باللغة العربية للتوجه نحو مجتمع المعرفة في قمة جامعة الدول العربية (٢٠٠٨م).
 - مشروع تطوير اللغة العربية في دولة الإمارات (٢٠٠٩م).
 - مبادرة ميثاق اللغة العربية في دولة الإمارات (٢٠١٢م).
 - قانون حماية اللغة العربية في قطر (٢٠١٧م).
 - قانون تعميم استعمال اللغة العربية في الجزائر (١٩٩٢م).
 - قانون مجمع اللغة العربية في القاهرة.
- ويلحظ على ما ذكره السيد أنه أغفل القانون الليبي بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات (١٣٦٩هـ/ش/ ١٩٩١م). انظر: محمود السيد، الأمن اللغوي ودوره في الحفاظ على هوية الأمة (دمشق: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مجلة التعريب، دمشق، السنة (٢٨)، العدد (٥٤)، ٢٠١٨م)، (ج٢)، ص ٣١-١٨.

تبقى مرتبطة بالقوة التنفيذية، والخطط التشغيلية لها، فالقوانين والتشريعات لا تكفي وحدها، بل تحتاج «إلى وضع المزاوجة بين الواقع الدستوري وقوة التطبيق موضع التنفيذ، والسهر على بلوغ السياسة الإجرائية، مسالك الاتصال في الحياة العامة؛ لتؤدي منافعها في الناس. والفيصل في أمر المزاوجة انحياز القيادة السياسية العربية إلى صالح العربية، لدفع التطبيق إلى إجراءات إنجازية تمكّن اللغة العربية من أخذ موقعها الوطني في التعليم والإدارات ومناحي الاتصال كافة»^(١).

وفيما يلي بعض التجارب العربية في مجال الحماية القانونية للغة العربية، إذ سنحاول الوقوف عند العناصر الأساسية التي بُنيت عليها، مغفلين الحديث عن نتائجها وما آلت إليها؛ وذلك للأحداث المتغيرة التي طرأت على تلك الدول وغيّرت كثيراً من أحوالها. ومن أبرز هذه التجارب:

أولاً - تجربة الجمهورية العراقية

تُعدّ تجربة الجمهورية العراقية من أوائل تجارب الدول العربية في سنّ قوانين لحماية اللغة العربية وتمكين استخدامها في القطاعين العام والخاص، وهي مثال مميز على التجارب العربية الساعية إلى المحافظة على اللغة العربية، وتشريع لغوي ناجح آتى نتائجه المتوخاة - قبل أن تتدهور الأوضاع في العراق - بإيجاد دولة ذات سيادة لغوية قوية. ومن أبرز ملامحها أنها لا تمنح أيّ لغة - ما خلا اللغة العربية - فرصة للنمو أو الانتشار في العراق حتى وإن كانت من اللغات الوطنية (كالكردية)، فضلاً عن اللغة الإنجليزية. ومن ملامحها - كذلك - أن فيها قدراً كبيراً من الشدة والحزم ضد أي لغة تزاحم اللغة العربية في العراق. حيث أصدرت في السبعينيات من القرن المنصرم القانون ذا الرقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧م، الموسوم بـ(قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية)، وذلك بناء على ما اقترحه المجمع العلمي العراقي في نطاق خطة للنهوض باللغة العربية. وتكشف ديباجة هذا القانون عن أسباب تشريعه، وهي أسباب تنحو نحو الروح القومية والنزعة الوحدوية والتوجه الثوري، فقد جاء فيها: «الأسباب الموجبة: لما كانت اللغة العربية وما تشمل عليه من التراث الفني للثقافة العربية

١ - قاسم، اللغة العربية من التراجع إلى التمكين، المرجع السابق، ص ٩٦.

الإسلامية مقوماً رئيسياً للقومية العربية، وأساساً لوحدة الفكر بين أبنائها، وكانت العناية بها موصولةً بالعناية بوحدها وبضميرها في الحاضر والمستقبل، ولما كانت غلبة العامة على العربية الفصيحة أثراً من آثار التخلف والجهل، وسمة من سمات الأمية، وعاملاً من عوامل الفرقة والتجزئة، وعوقاً من معوقات انتشار التعليم، ونقض الوعي القومي والجهود المنظمة نحو الثقافة الجماهيرية، ولما كانت الحضارة الحديثة وما يصاحبها من ثورة علمية تقنية، وما تفتح من آفاق واسعة لتقدم الشعوب ورخائها، لا تخلو من مشكلات تمس ثقافتها، ومن ذلك السيل المتصل من مفاهيم العلم الحديث وأسماء مخترعات التقنية ومواد الصناعة وإنتاجها، التي لا بد أن تستوعبها اللغة القومية، وإلا انتشر الدخيل بينها وأضاعت مقوماتها، ولما كانت العناية باللغة العربية تستوجب فيما تستوجب التزام الجهات الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والشركات والجمعيات والنقابات والمنظمات الشعبية بالمحافظة على سلامة اللغة العربية واعتمادها في وثائقها ومعاملاتها، كما تستوجب التزام الجهات المسؤولة عن التربية والتعليم وعن الإعلام برعايتها واعتماد الفصيحة منها أداة للتعليم وللإعلام وتنمية المهارات لأدائها. ولما كانت القيادة السياسية لثورة السابع عشر من تموز تدرك بعمق مسؤولياتها القومية والحضارية، ومهماتها في صيانة اللغة العربية باعتبارها تأكيداً لشخصية الأمة ولقومات ذاتها، وعاملاً من عوامل وحدتها، وبناءً على ما اقترحه المجمع العلمي العراقي في نطاق خطته للنهوض باللغة العربية؛ استجابةً لتوجيهات مجلس قيادة الثورة، فقد تم تشريع هذا القانون»^(١). وقد اشتمل هذا القانون على ثلاث عشرة مادة على النحو الآتي:

المادة (١)

تلتزم الوزارات وما يتبعها من الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة وكذلك الجمعيات والنقابات والمنظمات الشعبية بالمحافظة على سلامة اللغة العربية، واعتمادها في وثائقها ومعاملاتها، وذلك بجعل اللغة العربية وافية بأغراضها القومية والحضارية.

١ - قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية، برقم (٦٤)، لسنة ١٩٧٧ م. انظر: موقع درر العراق - القوانين والتشريعات العراقية، على الرابط: www.wiki.dorar-iraq.net/iraqilaws/law/7916.html

المادة (٢)

على المؤسسات التعليمية في مراحل الدراسة كافة اعتماد اللغة العربية لغة للتعليم، وعليها أن تحرص على سلامتها لفظاً وكتابةً، وتنشئة الطلاب على حسن التعبير والتفكير بها، وإدراك مزاياها والاعتزاز بها.

المادة (٣)

تلتزم مؤسسات النشر والإعلام التي تكون مطبوعاتها ومناهجها باللغة العربية أن تعنى بسلامة اللغة العربية (ألفاظاً، وتركيباً، ونطقاً، وكتابةً)، وتيسيرها للجماهير، وتمكينهم من فهمها، على ألا يجوز لها استعمال العامية إلا عند الضرورة القصوى، مع السعي إلى تقريبها من اللغة الفصيحة، والارتفاع بها وفق خطة مقصودة.

المادة (٤)

يجب أن يجرى باللغة العربية ما يأتي :

أولاً- الوثائق والمذكرات والمكاتبات وغيرها من المحررات التي تقدم إلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية، ومنها المصالح والمؤسسات والشركات العامة، وإذا كانت هذه المحررات بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها العربية .

ثانياً- السجلات والمحاضر وغيرها من المحررات التي يكون لممثلي الحكومة والمؤسسات حق الاطلاع عليها وتفتيشها بمقتضى القوانين والأنظمة.

ثالثاً- العقود والإيصالات والمكاتبات المتبادلة بين المؤسسات أو الجمعيات أو الشركات العامة أو بينها وبين الأفراد، ويجوز أن ترفق بها ترجمتها بلغة أجنبية عند الحاجة.

رابعاً- اللافتات التي تضعها المؤسسات والمنظمات التجارية أو الصناعية على واجهات محالها، ويجوز كتابة ذلك عند الحاجة بلغة أجنبية إلى جهات اللغة العربية بشرط أن تكون الكتابة باللغة العربية أكبر حجماً وأبرز مكاناً.

المادة (٥)

تكتب باللغة العربية العلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والنماذج التي تتخذ شكلاً مميزاً لها، كالأسماء والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام وعنوان المحال والأختام والنقوش البارزة. ولا يجوز تسجيل علامة تجارية تتخذ أحد هذه الأشكال إلا إذا كتب باللغة العربية. على أن ذلك لا يمنع من طلب تسجيل علامة مكتوبة بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون الكتابة باللغة العربية أكبر حجماً وأبرز مكاناً.

أما العلامات التجارية التي تم تسجيلها قبل العمل بهذا القانون ولم تتوفر فيها شروط هذه المادة، فيجب على مالكيها أن يتقدم بطلب جديد؛ لتسجيلها بعد تعديلها وكتابتها باللغة لعربية، وذلك خلال ستة شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة (٦)

تكتب باللغة العربية: البيانات التجارية المتعلقة بأية سلعة تم إنتاجها بالقطر العراقي، كما تلتصق بطاقة اللغة العربية على المنتجات والبضائع التي تستورد من الخارج، تتضمن البيانات التجارية ذات الصلة بتحديد قيمتها، ويجوز أن تكتب بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية فيما يتعلق بالبضائع الواردة من الخارج أو المعدة للتصدير إلى خارج العراق.

المادة (٧)

تشمل العناية باللغة العربية اعتمادها في التعبير في جميع ما سبق ذكره، وتجنب استعمال المصطلحات الأجنبية إلا عند الضرورة، وبصورة مؤقتة عند عدم توفر المصطلحات العربية.

المادة (٨)

على الوزارات أن تنشئ أجهزة لها، تعنى بسلامة اللغة العربية في وثائقها ومعاملاتها بما يكفل حسن تطبيق هذا القانون.

المادة (٩)

يكون المجمع العلمي العراقي المرجع الوحيد في وضع المصطلحات العلمية والفنية، وعلى الأجهزة المعنية الرجوع إليه بشأنها.

المادة (١٠)

يراعى في تطبيق هذا القانون أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بمنطقة الحكم الذاتي في كردستان.

المادة (١١)

يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون بالعقوبات الانضباطية بالنسبة لمتسبي الدولة، وبالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية الأخرى بالنسبة لسواهم.

المادة (١٢)

لا يُعمل بأي نص قانوني يتعارض صراحةً أو ضمناً مع أحكام هذا القانون.

المادة (١٣)

يُنَفَّذ هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وقد طرأت على هذا القانون عدة تعديلات، منها التشريع ذو الرقم (١٧٧٩) في سنة ١٩٨٠م، ونصّ على الآتي: «استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت؛ قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٧٩م ما يلي:

١- تحذف عبارة (خلال ستة شهور) الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون (الحفاظ على سلامة اللغة العربية) رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧م، وتحل محلها عبارة (خلال سنتين).

٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه^(١).

١- تعديل قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية، برقم (٦٤)، لسنة ١٩٧٧م، التشريع رقم (١٧٧٩) لسنة ١٩٨٠م انظر:

ومن التعديلات كذلك التشريع ذو الرقم (٨١) في سنة ١٩٨٧م،
وجاءت مادته على النحو الآتي:

المادة (١)

تلغى المادة الحادية عشرة من قانون (الحفاظ على سلامة اللغة العربية)
رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧م، ويحلّ محلها ما يأتي:

المادة الحادية عشرة:

أولاً- يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون بالعقوبات الآتية:

أ- إذا كان المخالف موظفاً وارتكب المخالفة في أثناء أدائه واجبات
وظيفته؛ فيعاقب عند تكراره المخالفة - على الرغم من التنبيه
تحريراً - بإحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في
التشريعات النافذة.

ب- إذا كان المخالف غير موظف، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو
معنوياً، فينذر بإزالة المخالفة خلال مدة عشرين يوماً من تاريخ
تبليغه بالإندازار، وعند امتناعه يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة
دينار، وعند عدم إزالته المخالفة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغه بالغرامة يعاقب بالغلق لحين إزالة المخالفة.

ثانياً- تعيّن (الهيئة العليا للعناية باللغة العربية) بتعليمات تصدرها الجهة
المختصة بتحريك الدعوى وكل ما يقتضي؛ لتسهيل تنفيذ أحكام هذا
القانون.

المادة (٢)

- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية^(١).
- والمتأمل في (قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية)، يجد أنه تأسس على جملة من القضايا المهمة، التي كفلت له تحقيق أهدافه المنوطة به، وهي:
- الإلزام بأن تكون اللغة العربية هي اللغة الإدارية في المكاتب والوثائق والمعاملات الإدارية في القطاعات الرسمية وشبه الرسمية والأهلية، سواء ما يصدر منها أو يرد إليها.
 - فرض استخدام اللغة العربية في كل ما من شأنه استخدام التواصل اللغوي كالتعليم، والإعلام، ونشرات السلع، والإعلانات، والوثائق التجارية... وغيرها.
 - منع استخدام اللغات الأجنبية إلا عند الحاجة بشرط أن تستخدم معها اللغة العربية.
 - فرض إنشاء جهات داخل الوزارات للسلامة اللغوية في مكاتبها.
 - تحديد المرجعية العلمية للغة العربية في البلاد (المجمع العلمي العراقي).
 - الحزم والسدة بفرض العقوبات على مخالفتي هذا القانون.
 - وتعزيزاً لهذا القانون فقد أنشئت (اللجنة العليا للعناية بشؤون اللغة العربية) مرتبطة مباشرة بمجلس قيادة الثورة العراقية آنذاك^(٢).

١- التعديل الأول قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية، برقم (٦٤)، لسنة ١٩٧٧م، التشريع رقم (٨١) لسنة ١٩٨٧م.

انظر: موقع درر العراق - القوانين والتشريعات العراقية، على الرابط:

www.wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/10677.html

٢- قانون اللجنة العليا للعناية بشؤون اللغة العربية رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٩م، انظر: موقع درر العراق - القوانين

والتشريعات العراقية، على الرابط: www.wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/11924.html

ثانياً- تجربة الجمهورية الليبية

ومن التجارب العربية كذلك في تشريع قوانين لحماية اللغة العربية قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤م القاضي بـ(منع استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في جميع المعاملات) الذي أصدره مؤتمر الشعب العام بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، وقد جاء هذا القانون في خمس مواد تشريعية، تتناول في مجملتها على النحو الآتي^(١):

المادة (١)

يمنع استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في جميع المكاتبات والوثائق والمستندات والافتات والإعلانات، وكذلك كافة المطبوعات والمحركات في جميع المعاملات، داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية. كما يمنع استعمال غير اللغة العربية في الكتابة على جميع وسائل النقل والآليات الأخرى وواجهات المباني وعلى الطرق. ويشمل حكم المنع الوارد بهذه المادة كتابة المفردات أو العبارات الأجنبية بأحرف عربية.

المادة (٢)

تستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القانون الحالات الآتية:

- ١- المعاملة بالمثل.
- ٢- التقارير الطبية والعلمية.
- ٣- المصطلحات والتعبيرات الأجنبية التي لم يتم تعريبها وليس لها مرادف من اللغة العربية وبشرط ألا يكون من الممكن إيجاد تعبير عربي عنها.

المادة (٣)

يجب على كافة المؤسسات والشركات وغيرها من الجهات الأجنبية العاملة داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، التي تستعمل

١- قانون (منع استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في جميع المعاملات) ذو رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤م، النصوص القانونية المتعلقة بالقطاع الأمني في ليبيا، موقع مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة (DCAF) على الرابط: www.security-legislation.ly/ar/node/33450

في مكاتباتها لغة غير العربية أن ترفق مع كل معاملة ترجمة لها إلى اللغة العربية. ومع ذلك يجوز بموافقة من اللجنة الشعبية العامة إعفاء أي من تلك الجهات من الخضوع لأحكام هذه المادة بشرط المعاملة بالمثل.

المادة (٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً وبغرامة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين ديناراً، ولا تتجاوز (٢٠٠) مائتي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مخالف لأحكام هذا القانون. وفي جميع الأحوال يجب الحكم بإزالة المخالفة على نفقة مرتكبها.

المادة (٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره. تلا هذا القانون صدور قانون آخر يلغيه، وهو القانون ذو الرقم (٢٤) لسنة ١٣٦٩ و.ر. بشأن (منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات)، الصادر عام ١٩٩١ م، وقد اشتمل على ست مواد هي^(١):

المادة الأولى:

يحظر استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات وعلى وجه الخصوص فيما يلي:

- ١- المطبوعات والمكاتبات.
- ٢- المستندات والوثائق.
- ٣- الكتابة على وسائل النقل والآليات الأخرى والمباني وعلى الطرق وأي مكان آخر.
- ٤- الإشارات والعلامات والإعلانات واللافتات.

١- قانون (منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات) رقم (٢٤) لسنة ١٣٦٩ و.ر، النصوص القانونية المتعلقة بالقطاع الأمني في ليبيا، موقع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) على الرابط:

www.security-legislation.ly/ar/node/32223

٥- أسماء الشوارع والميادين.

٦- الوصفات الطبية باستثناء اسم الدواء ونوع المرض.

٧- أسماء المحلات والوحدات الإدارية والهيئات والمؤسسات والأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة وجميع أدوات الأنشطة الاقتصادية. وعلى هذه الجهات تسوية أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الثانية:

تستثني من أحكام المادة الأولى من هذا القانون عند الضرورة الحالات الآتية:

١- التقارير الطبية والعلمية.

٢- المصطلحات والمفردات الأجنبية التي لم يتم تعريبها وليس لها مرادف من اللغة العربية وبشرط ألا يكون من الممكن إيجاد تعبير عربي عنها.

٣- مبدأ المعاملة بالمثل.

٤- المعاملات التي يصدر بتحديددها قرار من اللجنة الشعبية العامة.

المادة الثالثة:

يمنع استخدام الأسماء غير العربية الإسلامية والأسماء العربية التي لم يقرها الإسلام، وكذلك الأسماء ذات الدلالة الخاصة، التي تتنافى مع روح الإسلام وهوية الشعب الليبي، ويحظر تسجيلها بالسجلات والوثائق أيّاً كان نوعها. وتحدد الأسماء المشار إليها في الفقرة السابقة من جهة مختصة تكلفها اللجنة الشعبية العامة. وعلى أولياء أمور الأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة تسوية أوضاعهم بما يتفق وحكم هذه المادة، وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الرابعة:

١- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ويترتب على الحكم بهذه العقوبة إلغاء الترخيص، وقفل المحل الذي يزاول فيه المخالف نشاطه، وحرمانه من الحصول على ترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور الحكم، وتزال المخالفة بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف.

٢- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، ويترتب على الحكم بهذه العقوبة حرمان المخالف من الحصول على جواز السفر والتراخيص وغيرها من الوثائق الشخصية، كما يحرم أبناؤه الذين يحملون أسماء بالمخالفة لهذا القانون من القيد بالمؤسسات التعليمية، وذلك كله إلى حين إزالة المخالفة.

٣- وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة على الموظف الذي يقوم بتسجيل الوقائع المخالفة لحكم المادة الثالثة من هذا القانون في سجل الأحوال المدنية.

المادة الخامسة:

يلغى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ م إفرنجي المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

لعل من المآخذ على هذا القانون أنه يفتقر إلى الشمول والعمومية، فهو يركز على جوانب محددة وهي التسميات والكتابة في المجالات الطبية والإدارية، في حين أنّ ثمة مجالات لغوية أخرى تحتاج إلى حماية وسن تشريعات للحفاظ على اللغة العربية فيها (كالتعليم، ووسائل الإعلام،

والمؤتمرات، والندوات... وغيرها)، وإن كان يحمده أنه لم يُغفل جانب الحزم، وذلك حين أدرج بعض العقوبات والغرامات.

ثالثاً- تجربة الجمهورية الجزائرية

للجمهورية الجزائرية - كما المملكة المغربية وبعض البلدان الأفريقية- خصوصية كبيرة فيما يتعلق باللغة العربية؛ ذلك لأنها كانت خاضعة للاستعمار الفرنسي الذي كانت لديه سياسة لغوية منظمة لتمكين اللغة الفرنسية في كل مستعمراتها، تحت غطاء (الفرانكفونية) ودعمها وتعزيز مناشطها، ومن ثَمَّ فإن تلك المستعمرات - حين نالت استقلالها - جابهت تحديات كبيرة في إعادة إحياء لغاتها القومية. وهذا الأمر هو ما حدث في الجزائر، من أجل ذلك سعت السلطة السياسية في الجزائر منذ الاستقلال إلى توفير نظام قانوني خاص باللغة العربية، يضمن تعميمها وحمايتها، وقد تبلور هذا النظام في شكل سياسة اصطلاح على تسميتها بـ(التعريب) منذ التسعينات، لكن تفعيلها ظلّ ولا زال مرتبطاً بإرادة السلطة السياسية، ومدى جدتها في مسألة اللغة العربية^(١).

والمتتبع للتشريع اللغوي في هذه الجمهورية يجد أنّ الدستور الجزائري كرس الحماية القانونية للغة العربية، بوصفها من المكونات الأساسية للجمهورية الجزائرية ضمن (المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري)، فبحسب المادة (٣) منه فإن «اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية»، ولا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس باللغة العربية؛ وذلك طبقاً لنص المادة (١٧٨) من الدستور، نفسه. وإلى جانب الدستور هناك مجموعة من الأوامر والقرارات المتعلقة بحماية اللغة العربية، منها:

- الأمر رقم (٦٦-١٥٦) المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦ م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث نصت المادة (٨٧) مكرر منه على أنه يُعدّ فعلاً إرهابياً أو تخريبياً «كل اعتداء على رموز الأمة أو الجمهورية...»، واللغة العربية أحد تلك الرموز الوطنية الجزائرية.

١- انظر: جعلاب كمال، وضع اللغة العربية في الجزائر بين القانون والواقع (الجزائر: جامعة الجلفة، مجلة دراسات وأبحاث، العدد (٢٢)، ٢٠١٦م)، ص ١.

- الأمر رقم (٦٨-٩٢) المؤرخ في ٢٦ أفريل / أبريل ١٩٦٨ م، المتضمن إجبارية تعميم استعمال اللغة العربية على الموظفين ومن يماثلهم.

- الأمر رقم (٧١-٢٠) المؤرخ في ٢٠ جانفي / يناير ١٩٧١ م، المتضمن أيضاً أحكام إجبارية تعميم استعمال اللغة العربية على الموظفين ومن يماثلهم^(١).

وقد تبلور هذا الوعي السياسي اللغوي بصدور قانون (تعميم استعمال اللغة العربية) ذي الرقم (٩١-٥) والتاريخ ١٦ / ١ / ١٩٩١ م، وما تلاه من التعديلات بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٩٩٦ م، حيث اشتمل على إحدى وأربعين مادة في خمسة فصول، على النحو الآتي^(٢):

الفصل الأول - أحكام عامة:

المادة (١)

يحدد هذا القانون القواعد العامة لاستعمال اللغة العربية في مختلف ميادين الحياة الوطنية، وترقيتها، وحمايتها.

المادة (٢)

- اللغة العربية مقوِّم من مقومات الشخصية الوطنية الراسخة، وثابت من ثوابت الأمة.

- يجسد العمل بها مظهراً من مظاهر السيادة، واستعمالها من النظام العام.

المادة (٣)

- يجب على كل المؤسسات أن تعمل لترقية اللغة العربية، وحمايتها، والسهر على سلامتها، وحسن استعمالها.

- تمنع كتابة اللغة العربية بغير حروفها.

١- انظر: المرجع السابق، ص ٥-٦، و بشير كاشي، وجوب تعميم استعمال اللغة العربية في قوانين الجمهورية الجزائرية (الجزائر: المجلس الأعلى للغة العربية، مجلة اللغة العربية، العدد (٤)، ٢٠٠١ م)، ص ٢٣٣-٢٤٩.

٢- وجوب تعميم استعمال اللغة العربية في قوانين الجمهورية الجزائرية، ص ٢٤٩-٢٥٩.

الفصل الثاني - مجالات التطبيق:

المادة (٤)

تلتزم جميع الإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات والجمعيات على اختلاف أنواعها باستعمال اللغة العربية وحدها في كل أعمالها من اتصال، وتسيير إداري، ومالي، وتقني، وفني.

المادة (٥)

- تحرر كل الوثائق الرسمية والتقارير ومحاضر الإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات والجمعيات باللغة العربية.
- يمنع في الاجتماعات الرسمية استعمال أية لغة أجنبية في المداولات والمناقشات.

المادة (٦)

تحرر العقود باللغة العربية وحدها، ويمنع تسجيلها وإشهارها إذا كانت بغير اللغة العربية.

المادة (٧)

- تحرر العرائض والاستشارات وتجري المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية.
- تصدر الأحكام والقرارات القضائية وآراء المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة وقراراتهما باللغة العربية وحدها.

المادة (٨)

يجب أن تجرى باللغة العربية المسابقات والامتحانات الخاصة بالالتحاق بجميع الوظائف في الإدارات والمؤسسات.

المادة (٩)

- تنظم وتجري باللغة العربية الفترات التدريبية، والملتقيات الوطنية، والتربصات المهنية والتكوينية، والتظاهرات العامة.

- يمكن أن نستعمل استثناء اللغات الأجنبية إلى جانب اللغة العربية في الندوات والملتقيات والتظاهرات الدولية.

المادة (١٠)

تكون الأختام الرسمية، والدمغة، والعلامات المميزة للسلطات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات مهما تكن طبيعتها باللغة العربية وحدها.

المادة (١١) (معدلة بالأمر ٩٦-٣٠ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٩٦م)

تكون المعاملات والمراسلات في جميع الإدارات والمؤسسات والجمعيات على اختلاف أنواعها باللغة العربية. غير أن تعامل الإدارات والهيئات والجمعيات مع الخارج يكون وفقا لما يتطلبه التعامل الدولي.

المادة (١٢) (معدلة بالأمر ٩٦-٣٠ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٩٦م)

- يكون تعامل جميع الإدارات والهيئات والمؤسسات والجمعيات مع الخارج باللغة العربية.

- تبرم المعاهدات والاتفاقيات باللغة العربية، مع مراعاة ما يتطلبه التعامل الدولي.

المادة (١٣)

تصدر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باللغة العربية وحدها.

المادة (١٤)

تصدر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني باللغة العربية وحدها.

المادة (١٥)

يكون التعليم والتربية والتكوين في كل القطاعات، وفي جميع المستويات والتخصصات باللغة العربية، مع مراعاة كفايات تدريس اللغات الأجنبية.

المادة (١٦)

- يجب أن يكون الإعلام الموجه للمواطن باللغة العربية مع مراعاة أحكام المادة الثالثة عشرة من قانون الإعلام.
- يمكن أن يكون الإعلام المتخصص أو الموجه إلى الخارج باللغات الأجنبية.

المادة (١٧)

تعرض الأفلام السينمائية و/ أو التلفزيونية والحصص الثقافية والعلمية باللغة العربية، أو تكون معربة، أو ثنائية اللغة.

المادة (١٨) (معدلة بالأمر ٩٦-٣٠ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٩٦م)

تكون جميع التصريحات والتدخلات والندوات وكل الحصص المتلفزة باللغة العربية، وتعرب إذا كانت بلغة أجنبية.

المادة (١٩)

يتم الإشهار بجميع أنواعه باللغة العربية. يمكن استثناء استعمال لغات أجنبية إلى جانب اللغة العربية عند الضرورة، وبعد إذن الجهات المختصة.

المادة (٢٠)

تكتب باللغة العربية وحدها العناوين، واللافتات، والشعارات، والرموز، واللوحات الإشهارية، وكل الكتابات المطلية، أو المضيئة، أو المجسمة، أو المنقوشة، التي تدل على مؤسسة، أو هيئة، أو محل، أو التي تشير إلى نوعية النشاط الممارس، مع مراعاة جودة الخط وسلامة المبنى والمعنى. ويمكن أن تضاف لغات أجنبية إلى اللغة العربية في الأماكن السياحية المصنّفة.

المادة (٢١)

تطبع باللغة العربية وبعدها لغات أجنبية: الوثائق، والمطبوعات، والأكياس، والعلب التي تتضمن البيانات التقنية وطرق الاستخدام،

وعناصر التركيب، وكيفية استعمال التي تتعلق على وجه الخصوص بما يأتي:

- المنتجات الصيدلانية.
- المنتجات الكيماوية.
- المنتجات الخطيرة.
- أجهزة الإطفاء والإنقاذ ومكافحة الجوائح.
- على أن تكون الكتابة باللغة العربية بارزة في جميع الحالات.

المادة (٢٢)

- تكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات، وجميع الأشياء المصنوعة، أو المستوردة، أو المسوقة في الجزائر.
- يمكن استعمال لغات أجنبية استعمالاً تكميلياً.
- تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث - هيئات التنفيذ والمتابعة والدعم:

المادة (٢٣) (معدلة بالأمر ٩٦-٣٠ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٩٦م)

- ينشأ مجلس أعلى للغة العربية، ويوضع تحت إشراف رئيس الجمهورية. يقوم على الخصوص بما يأتي:
- متابعة تطبيق أحكام هذا القانون وكل القوانين الهادفة إلى تعميم استعمال اللغة العربية وحمايتها وترقيتها وتطويرها.
- التنسيق بين مختلف الهيئات المشرفة على عملية تعميم استعمال اللغة العربية وترقيتها وتطويرها.
- تقييم أعمال الهيئات المكلفة بتعميم استعمال اللغة العربية وترقيتها وتطويرها.

- صلاحية النظر في ملائمة الآجال المتعلقة ببعض التخصصات في التعليم العالي المنصوص عليها في المادة (٧) المعدلة والمتممة للفقرة الثانية من المادة (٣٦) المعدلة بالأمر ٩٦-٣٠ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٩٦ م.
- تقديم تقرير سنوي عن عملية تعميم استعمال اللغة العربية إلى رئيس الجمهورية.
- يمكن إضافة صلاحيات أخرى بموجب مرسوم رئاسي.

المادة (٢٤)

تقدم الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني ضمن بيانها السنوي عرضاً مفصلاً عن تعميم استعمال اللغة العربية وترقيتها.

المادة (٢٥)

تسهر المجالس المنتخبة والجمعيات في حدود صلاحياتها على متابعة سير عملية استعمال اللغة العربية وسلامتها.

المادة (٢٦)

يسهر المجمع الجزائري للغة العربية، طبقاً لأحكام القانون، على إثراء اللغة العربية، وترقيتها، وتطوير استعمالها؛ لضمان إشعاعها.

المادة (٢٧)

- ينشأ مركز وطني يتكفل بما يأتي:
- تعميم استعمال اللغة العربية بكل الوسائل الحديثة الممكنة.
- ترجمة البحوث العلمية والتكنولوجية من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، ونشرها.
- ترجمة الوثائق الرسمية عند الطلب.
- مزاجعة لغة الأشرطة العلمية والثقافية والوثائقية.
- تجسيد البحوث النظرية للمجمع الجزائري للغة العربية والمجامع العربية الأخرى في واقع الحياة العملية.

المادة (٢٨)

- تخصص الدولة جوائز لأحسن البحوث العلمية المنجزة باللغة العربية.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع - أحكام جزائية:

المادة (٢٩)

تُعدُّ الوثائق الرسمية المحررة بغير اللغة العربية باطلة، وتحمل الجهة التي أصدرتها أو صادقت عليها مسؤولية النتائج المترتبة عليها.

المادة (٣٠)

كل إخلال بأحكام هذا القانون يُعدُّ خطأً جسيماً يستوجب جزاءً تأديبياً.

المادة (٣١)

كل مخالفة لأحكام المواد: (١٧)، (١٨)، (١٩)، (٢٠)، (٢١)، و(٢٢) أعلاه يُعاقب عليها بغرامة مالية تتراوح بين (٥,٠٠٠ د.ج) و(١٠,٠٠٠ د.ج).

المادة (٣٢) (معدلة بالأمر ٩٦-٣٠ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٩٦م)

- يعاقب بغرامة مالية من (١٠٠٠ د.ج) إلى (٥٠٠٠ د.ج) كل من وقّع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية، أثناء ممارسة مهامه الرسمية أو بمناسبتها، مع مراعاة أحكام المادتين (٢) و(٣) المعدلتين والمتممتين للمادتين (١١) و(١٢) من هذا القانون، المعدلتين بالأمر ٩٦-٣٠ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٩٦م.

- تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة (٣٣)

يتعرض مسؤولو المؤسسات الخاصة والتجّار والحرفيون الذين يخالفون أحكام هذا القانون لغرامة مالية تتراوح بين (١٠,٠٠٠ د.ج) و(٥,٠٠٠ د.ج)، وفي حالة العود تغلق المؤسسة أو المحل مؤقتاً أو نهائياً.

المادة (٣٤)

تعاقب الجمعية ذات الطابع السياسي التي تخالف أحكام هذا القانون بغرامة مالية تتراوح بين (١٠,٠٠٠ د.ج) و(١٠٠,٠٠٠ د.ج)، وفي حالة العود تطبق عليها أحكام المادة (٣٣) من القانون رقم (٨٩-١١) المؤرخ في ٥ يوليو سنة ١٩٨٩ م والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

المادة (٣٥)

يحق لكل ذي مصلحة مادية أو معنوية في تطبيق هذا القانون أن يتظلم أمام الجهات الإدارية أو يرفع دعوى قضائية ضد أي تصرف يخالف لأحكام هذا القانون.

الفصل الخامس - أحكام انتقالية:

المادة (٣٦) (معدلة بالأمر ٩٦-٣٠ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٩٦ م)

تطبق أحكام هذا الأمر فور صدوره. ويجب استكمال عملية تعميم استعمال اللغة العربية في أجل أقصاه ٥ يوليو سنة ١٩٩٨ م، غير أنه يتم التدريس باللغة العربية، بصفة شاملة ونهائية، في كل مؤسسات التعليم العالي والمعاهد العليا في أجل أقصاه ٥ يوليو سنة ٢٠٠٠ م، مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) أعلاه.

المادة (٣٧) (ملغاة بالأمر ٩٦-٣٠ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٩٦ م)

المادة (٣٨)

تكتب التقارير والتحليل والوصفات الطبية باللغة العربية، غير أنه يجوز استثناء كتابتها باللغة الأجنبية إلى أن يتم التعريب النهائي للعلوم الطبية والصيدلانية.

المادة (٣٩)

يمنع على الهيئات والمؤسسات استيراد أجهزة الإعلام الآلي والإبراق، وكل الأجهزة الخاصة بالطبع، إذا لم تكن موظفة للحرف العربي.

الفصل السادس - أحكام نهائية:

المادة (٤٠)

تلغى أحكام الأمر رقم (٦٨-٩٢) المؤرخ في ٢٣ محرم سنة ١٣٨٨ هـ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ م، والمتضمن إجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، وكذلك أحكام الأمر رقم (٧٣-٥٥) المؤرخ في ٤ رمضان سنة ١٣٩٣ هـ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٧٣ م، والمتضمن تعريب الاختتام الوطنية، وكذا جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة (٤١)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تناول هذا القانون -كما هو واضح- في فصوله الخمسة مختلف شؤون الإدارة والتعليم والإعلام الرسمي وغير الرسمي، ومما يحمد له:

- تحديد أهدافه وغاياته، التي يأتي في طليعتها حماية اللغة العربية، والربط بين اللغة والشخصية الوطنية الجزائرية، وتحريم كتابة العربية بغير الحرف العربي.

- الشمولية في نطاق تطبيقه، إذ يشمل الإدارات العامة والمشروعات والتجمعات على اختلاف طبائعها، بالإضافة إلى ذلك يوجب استعمال اللغة العربية في المكاتب بأشكالها كافة، بالإضافة إلى مجالات التواصل اللغوي أجمع. والوثائق، والتقارير، والمذكرات، والأعمال القانونية، والمرافعات، وقرارات المحاكم، والامتحانات، والمراسلات، والاتفاقيات، والتعليم، والإعلام، والإعلان، والبرامج الثقافية، والأفلام، وسواها...

- تحديد الجهات المرجعية والتنفيذية والعلمية المعنية باللغة العربية وقانون حمايتها، وهي: المجلس الأعلى للغة العربية، والمجمع الجزائري للغة العربية، والمركز الوطني للترجمة والتعريب.

- الحزم والصرامة وذلك عبر تحديد العقوبات والغرامات التي ستنفذ على منتهكي القانون.

- كفالة الحق العام للمواطنين برفع دعاوى قضائية على كل من يسيئ للغة العربية وينتقص من شأنها.

رابعاً - تجربة المملكة الأردنية الهاشمية

تُعدُّ التجربة الأردنية من التجارب العربية الحديثة في التشريع اللغوي ووضع قوانين خاصة باللغة العربية تكفل سلامتها وحمايتها، ففي عام ٢٠١٥م أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية القانون ذا الرقم (٣٥) الموسوم بـ(قانون حماية اللغة العربية)، وهو القانون الذي عمل على إعداده والتخطيط له وصياغته مجمع اللغة العربي الأردني، وصدر بمرسوم ملكي في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ ١/٧/٢٠١٥م، حيث اشتمل على ثمان عشرة مادة، كما يأتي^(١):

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون حماية اللغة العربية لسنة ٢٠١٥)، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- المجمع: مجمع اللغة العربية الأردني.
- اللغة العربية: اللغة العربية السليمة المتقنة تدويناً ولفظاً، والخالية من الأخطاء النحوية واللغوية.

١- قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥م قانون حماية اللغة العربية، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (٥٣٤٧)، بتاريخ ١/٧/٢٠١٥م، صفحة (٦٣٠٢-٦٢٩٨).

المادة (٣)

أ- تلتزم الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات والنقابات والجمعيات والنوادي والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والشركات باستخدام اللغة العربية في نشاطها الرسمي، ويشمل ذلك تسمياتها ووثائقها ومعاملاتها وسجلاتها وقيودها والوثائق والعقود والمعاهدات والاتفاقيات والعطاءات التي تكون طرفاً فيها، والكتب الصادرة عنها ومنشوراتها وقوائمها ولوائح أسعارها، والبيانات والمعلومات المتعلقة بالمصنوعات والمنتجات الأردنية بما في ذلك المنتجات التي تصنع في المملكة بترخيص من شركات أجنبية، وأنظمة العمل الداخلية لأي شركة أو مؤسسة أو هيئة رسمية أو أهلية أو خاصة أو عقود العمل، والتعليمات الصادرة بموجب القوانين والأنظمة وأدلة الإجراءات والعمليات الخاصة بها، وأي إعلانات مرئية أو مسموعة أو مقروءة موجهة للجمهور أو أي منشورات دعائية وغير دعائية وأي حملات إعلامية.

ب- في حال استخدام الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لغة أجنبية فعليها أن ترفق بها ترجمة إلى اللغة العربية.

المادة (٤)

يجب أن يكون باللغة العربية:

أ- أي إعلان يبث أو ينشر أو يثبت على الطريق العام أو في أي مكان عام أو وسائل نقل عام، ويجوز أن تضاف ترجمة له بلغة أجنبية، على أن تكون اللغة العربية أكبر حجماً وأبرز مكاناً.

ب- ترجمة الأفلام والمصنفات الناطقة بغير العربية المرخص عرضها في المملكة صوتاً أو كتابةً.

المادة (٥):

أ- تكتب باللغة العربية:

١- لافتات أسماء المؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون وعنوان قرطاسيتها.

٢- أوراق النقد والمسكوكات والطوابع والميداليات الأردنية.

٣- الشهادات والمصدقات العلمية.

ب- يجوز أن تضاف إلى الكتابة العربية ما يقابلها بلغة أجنبية على أن تكون اللغة العربية أكبر حجماً وأبرز مكاناً.

المادة (٦)

تسمى بأسماء عربية سليمة:

أ- الشوارع والأحياء والساحات العامة وغيرها من المواقع، وتستثنى من ذلك أسماء الأعلام غير العربية.

ب- المؤسسات التجارية والمالية والصناعية والعلمية والاجتماعية والخدمية والترفيه والسياحة وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة والأهلية.

المادة (٧)

تلتزم جميع الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون بالمصطلحات العلمية والفنية التي يعتمدها المجمع.

المادة (٨)

أ- يلتزم المعلمون في مراحل التعليم العام وأعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي باستخدام اللغة العربية في التدريس.

ب- اللغة العربية لغة البحث العلمي وتشر البحوث بها، ويجوز النشر بلغات أجنبية بشرط أن يقدم الباحث ترجمة للبحث باللغة العربية؛ تعميماً للفائدة للجهات ذات العلاقة.

ج- تسري أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على المتحدثين والمناقشين في المؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تعقد في المملكة.

المادة (٩)

يجوز للمؤسسات التي تستورد سلعاً وبضائع أجنبية استخدام لغة أجنبية على أن تضاف إليها ترجمة عربية، وتستثنى من ذلك العلامة التجارية المسجلة وفقاً لأحكام قانون العلامات التجارية.

المادة (١٠)

أ- لا يُعين معلم في التعليم العام أو عضو هيئة تدريس في التعليم العالي أو مذيع أو معد أو محرر في أي مؤسسة إعلامية إلا إذا اجتاز امتحان الكفاية في اللغة العربية، ويستثنى من اجتياز هذا الامتحان المعلمون من غير الناطقين باللغة العربية أو الذين يدرسون بلغة أجنبية وتستقدمهم أي مؤسسة تعليمية بموافقة وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، حسب مقتضى الحال للتدريس بلغة أجنبية، والعاملون في الأقسام الأجنبية في وسائل الإعلام.

ب- تحدد جميع الأمور المتعلقة بامتحان الكفاية في اللغة العربية بما في ذلك الرسوم التي تستوفي بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (١١)

تصاغ جميع تشريعات الدولة باللغة العربية.

المادة (١٢)

أ- اللغة العربية هي لغة المحادثات والمفاوضات والمذكرات والمراسلات والاتفاقيات والمعاهدات التي تتم مع الحكومات الأخرى والمؤسسات والمنظمات والهيئات الدولية، وهي لغة الخطاب التي تلقى في الاجتماعات الدولية والمؤتمرات الرسمية ما أمكن ذلك.

ب- تعتمد اللغة العربية في كتابة العقود والمعاهدات والاتفاقيات التي تعقد بين المملكة الأردنية الهاشمية وبين الدول الأخرى والشركات

ذات الجنسية غير الأردنية، مرفقاً بأي منها ترجمة إلى اللغة المعتمدة لدى الطرف الآخر، وفي هذه الحالة تكون للصيغتين القوة القانونية نفسها.

المادة (١٣)

تلتزم مؤسسات التعليم العالي الرسمية والخاصة والمؤسسات التعليمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها بالتدريس باللغة العربية في جميع العلوم والمعارف، باستثناء ما تقررره وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بهذا الخصوص.

المادة (١٤)

تلتزم مؤسسات الدولة كافة بالعمل على سيادة اللغة العربية، وتعزيز دورها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني، وفي الأنشطة العلمية والثقافية.

المادة (١٥)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار.

المادة (١٦)

تشكل لجنة من كل من مجمع اللغة العربية ووزارة الصناعة والتجارة والتموين ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والتعليم وهيئة الإعلام على أن تختص بتوفيق أوضاع المؤسسات المخالفة لأحكام هذا القانون؛ وفقاً لأحكامه، خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذه.

المادة (١٧)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٨)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

ولا يكاد يختلف هذا القانون عن القوانين العربية المعروضة آنفاً، من حيث الأسس التي قام عليها، فهو ينطلق من المبادئ والمعايير نفسها، ففيه تأكيد على فرض استخدام اللغة العربية في المجالات كافة كالتعليم والإعلام والتجارة والسياحة... وغيرها، كما فيه تحديد للمرجعية العلمية (مجمع اللغة العربية الأردني)، كذلك تحديد الجهات الرقابية، وفرض العقوبات والغرامات على المخالفين.

وتحسن في هذا المقام الإشارة إلى أن بعض الدارسين اقترحوا خطأً عامة يرون أن من الضروري أن يشتمل عليها أي قانون عربي يتغيا (حماية اللغة العربية). من أولئك الدارسين الدكتور أحمد مطلوب الذي يرى أن من الواجب أن يتضمن التشريع اللغوي المقترح الآتي^(١):

- الالتزام باللغة العربية في التدريس، وتعريب التعليم في الجامعات.
- جعل النجاح في امتحان اللغة العربية شرطاً للتعين في مؤسسات الدولة، والقبول في الدراسات العليا أسوةً بامتحان الكفاءة باللغة الأجنبية.
- سلامة ما يكتب بها ويُنشر في المطبوعات ووسائل الإعلام، ويشمل ذلك رسائل الدراسات العليا قبل تقديمها للمناقشة؛ لذلك لا بدّ من وجود مدققين لغويين معتمدين.
- أن تحرر بالعربية الوثائق والمذكرات والمكاتبات وغيرها من المحرّرات التي تُقدّم إلى الدوائر الرسمية وغير الرسمية، ويشمل ذلك العقود والإيصالات، والمكاتبات المتبادلة بين المؤسسات أو الجمعيات أو الشركات العامة.
- استعمالها في كتابة اللافتات والإعلانات وأسماء الشركات والمحال التجارية، والمكاتب، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية والمواصفات.

١ - انظر: مطلوب، التشريع اللغوي، المرجع السابق، ص ٣٥-٣٨.

- تسمية المواليد العرب بأسماء عربية، وتجنب استعمال الأسماء المشتركة بين الذكور والإناث؛ لما في ذلك من مشاكل اجتماعية وإدارية، وتجنب استعمال الأسماء القبيحة.

- استعمال المصطلحات العلمية والألفاظ الحضارية العربية فيما يُؤلف، ويُكتب من بحوث ومقالات، وما يُبث من الإذاعتين: المسموعة والمرئية، ويُنشر في الصحف والمجلات.

- النص على عقوبات رادعة لمن يخالف القانون، أو يسيء إلى لغة القرآن الكريم.

- إيجاد هيئة رسمية تتابع تنفيذ القانون وتطبيقه.

أما يقترح الدكتور فؤاد بو علي فيعتقد أن القانون المقترح للغة العربية ينبغي أن يتضمن العناصر الأساسية الآتية^(١):

١- أحكام تحوي مضمون القانون وإلزاميته؛ حتى يبدو قابلاً للتطبيق.

٢- مجالات التطبيق في الإدارة والتعليم والإعلام والاجتماعات الرسمية وغير الرسمية.

٣- هيئات التنفيذ والمتابعة أو المؤسسات المرجعية في المشروع.

٤- باب الأحكام الجزائية لحماية القانون من التجاوز.

وفي رأيي أن العناصر - أيّاً كانت - يجب أن تنبع من الواقع اللغوي للدولة الراغبة في سن القانون؛ فلكل دولة واقعها اللغوي الخاص بها، المختلف بالضرورة عن الدول العربية الأخرى، كما أنّ سنّ القانون لا يكفي، إن لم تكن هناك خطة تنفيذية، وقبل كل ذلك إيمان عميق بأهمية التشريع اللغوي نابع من إيمان راسخ واعتزاز مكين باللغة العربية. وللقارئ أن يتفحص الجوانب السابقة في مشروع النظام السعودي كما في الفصل الرابع من هذا الكتاب.

١ - انظر: بو علي، قانون حماية اللغة العربية من التشريع إلى التنفيذ، المرجع السابق، ص ٤٠.

ختام

وتلخيصاً لما سبق يمكننا القول: إنَّ مفهوم (الحماية القانونية للغات) يحيل إلى مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطة التشريعية في الدولة، بهدف حماية حق مواطنيها في التواصل اللغوي بلغاتهم الوطنية الرسمية على المستوى الاجتماعي والرسمي في القطاعات الوطنية المختلفة. ومن ثَمَّ فـ الحماية القانونية للغات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم التشريع اللغوي النابع من السياسة اللغوية والتخطيط اللغوي؛ لأجل ذلك تأتي عملية التشريع اللغوي على قائمة أولويات المشرِّع؛ لما لها من أهمية كبيرة.

ويكتسب التشريع اللغوي أهميته وخطورته من قيمة التشريعات والقوانين ذاتها في حياة البشر، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يستمدّها من مكانة اللغة ذاتها في سُلَم الأولويات الاجتماعية وأهميتها في التواصل الحضاري بين أبناء المجتمع الواحد والمجتمعات الأخرى، فاللغة مكون رئيس من مكونات الهوية الوطنية للأفراد والمجتمعات، ورمز من رموز سيادة الدول، وهي حق من حقوق المواطنين، الذي كفله القانون الدولي، وبخاصة (الإعلان العالمي للحقوق اللغوية) سنة ١٩٩٦م ببرشلونة؛ لذلك يجب سن القوانين والأنظمة الكفيلة بالمحافظة على اللغة من المخاطر الحضارية، التي يأتي في طليعتها الاحتلال/ الاستعمار والعولمة، بمختلف أشكالها وتنوع أساليبها.

والتشريع اللغوي ليس على مستوى واحد، بل يأخذ عدة مستويات، بدءاً من التشريع اللغوي الأساسي (الدستوري)، ومروراً بالتشريع اللغوي العادي (القوانين والأنظمة)، وانتهاءً بالتشريع اللغوي الفرعي (اللوائح التفسيرية والتنفيذية). وتأسيساً على كل هذا فإن اللغة العربية بحاجة ماسة إلى وجود تشريعات لغوية خاصة بها في الأقطار العربية كلها، على اختلاف مستويات تلك التشريعات.

ورغبةً في ربط التنظير بالتطبيق؛ اتجهت الدراسة إلى عرض تجارب واقعية للتشريع اللغوي الهادف إلى حماية اللغات على المستويين: الدولي، والعربي. أما على المستوى الدولي، فعرضت تجربة الجمهورية الفرنسية، وروسيا الاتحادية، وجمهورية الصين الشعبية. وأما على المستوى العربي، فعرضت تجربة الجمهورية العراقية، والجمهورية الليبية، وجمهورية الجزائر الديمقراطية، والمملكة الأردنية الهاشمية.

المصادر والمراجع:

- إبراهيم السيد سلامة وآخرون، الإستراتيجيات الدولية في خدمة اللغات الوطنية: دراسة لحالات مختلفة في التخطيط اللغوي والسياسة اللغوية (الرياض: مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، سلسلة مباحث لغوية (٢٣)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م).
- أحمد عبد الظاهر، الحماية القانونية للغة العربية - دراسة مقارنة (أبوظبي: دائرة القضاء - مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعة والقضائية، ٢٠١٤م).
- أحمد عبد الظاهر، لغة المحاكم دراسة مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م).
- أحمد مطلوب، التشريع اللغوي (الجزائر: مجلة المجمع الجزائري للغة العربية، المجلد (٣)، العدد (٧)، ٢٠٠٨م).
- إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (كتاب إلكتروني).
- أشرف محمد محمد عبيد، قضية الهوية الوطنية في الخطاب السياسي السوداني دراسة تحليلية للخطاب الرسمي والمعارض منذ ١٩٩٩، (القاهرة: دار المكتب العربي للمعارف، ٢٠١٦م).
- باقر جاسم محمد (مترجم)، الإعلان العالمي لحقوق اللغوية، (لندن: مجلة الكلمة (مجلة إلكترونية)، العدد (٩٨)، يونيو ٢٠١٥م)، على الرابط: WWW.ALKALI-MAH.NET/ARTICLES/READ/7380.
- بشير كاشي، وجوب تعميم استعمال اللغة العربية في قوانين الجمهورية الجزائرية (الجزائر: المجلس الأعلى للغة العربية، مجلة اللغة العربية، العدد (٤)، ٢٠٠١م).
- توماس ماكفيل، الإعلام العالمي، ترجمة عبد الحكم أحمد الخزامي (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠١٢).

- جعلاب كمال، وضع اللغة العربية في الجزائر بين القانون والواقع (الجزائر: جامعة الجلفة، مجلة دراسات وأبحاث، العدد (٢٢)، ٢٠١٦م).
- رياض زكي قاسم، اللغة العربية من التراجع إلى التمكين (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد (٤١٤)، ٢٠١٣م).
- ريتا إسحاق، تقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بمجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م.
- سيف الدين عبدالفتاح إسماعيل، مفهوم الشرعية، في: بناء المفاهيم: دراسة معرفية ونماذج تطبيقية)، عدة مؤلفين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المفاهيم والمصطلحات (٤)، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، ٣٩١/٢.
- عبدالسلام المسدي، الهوية واللغة في الوطن العربي بين أزمة الفكر ومأزق السياسة، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، دورية تبين للدراسات الفكرية والثقافية، العدد (١)، مارس ٢٠١٢م).
- علي القاسمي، اللغة الرسمية ووظيفتها في المجتمع، ضمن (وقائع الأيام الدراسية: لغة الحق ولغة القانون (الرباط: معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، مارس ٢٠٠٤م).
- عمرو محمد مذكور، اللغة والدستور: دراسة في موقف الدساتير العربية من اللغة (مصر: مجلة كلية الآداب بجامعة طنطا، ع (٣٠)، يناير ٢٠١٧م)، ٩٣٩/٢.
- فرانسوز بوشيه سولينية، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٦م).
- فؤاد بو علي، النقاش اللغوي والتعديل الدستوري في المغرب (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة دراسات وأوراق بحثية، ٢٠١٢م).
- فؤاد بو علي، قانون حماية اللغة العربية من التشريع إلى التنفيذ (المغرب: مجلة الفرقان، العدد (٧٣)، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).

- لويس جان كالفي، حرب اللغات والسياسات اللغوية، ترجمة د. حسن حمزة، مراجعة د. سلام بزي- حمزة، ط ١ (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٨م)، ص ٢٠٤.
- محمد أبو حسان، اللغة العربية في التشريعات والقوانين العربية (الموسم الثقافي العشرون لمجمع اللغة العربية الأردني، عمّان/ الأردن، ربيع الثاني ١٤٢٣هـ/ حزيران ٢٠٠٢م).
- محمد الراضي، في معنى ترسيم لغة دستورياً (المغرب: مجلة أبحاث لسانية، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب بالرباط، العدد (٣١)، ٢٠١٣-٢٠١٤م).
- محمد بو رمضان، دور القانون في حماية اللغة الوطنية الرسمية، وقائع اليوم الدراسي: حماية اللغة (الرباط: معهد الدراسات والأبحاث للتعريب المغرب، يونيو ٢٠٠٤م).
- محمد حسن جبل، الاستدراك على المعاجم العربية، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت).
- محمود السيد، الأمن اللغوي ودوره في الحفاظ على هوية الأمة (دمشق: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مجلة التعريب، دمشق، السنة (٢٨)، العدد (٥٤)، ٢٠١٨م)، (ج ٢).
- معهد البحرين للتنمية السياسية: معجم المصطلحات السياسية (كتاب إلكتروني)، سلسلة كتب ٢٠١٤م.
- المقررة الخاصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بقضايا الأقليات، الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية (دليل عملي للتنفيذ)، (جنيف: هيئة الأمم المتحدة، آذار ٢٠١٧م).
- وضاح زيتون، المعجم السياسي (عمّان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م)، ص ٢١٤.

- ولي الله كندو، السياسة اللغوية لدى الأمم الحية (الرياض: مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، مجلة التخطيط والسياسة اللغوية، السنة الأولى، العدد (١)، محرم ١٤٣٧هـ/ أكتوبر ٢٠١٥م).
- موقع الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية:
العدد (٥٣٤٧)، بتاريخ ١/ ٧/ ٢٠١٥م، صفحة (٦٢٩٨-٦٣٠٢)، قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥م قانون حماية اللغة العربية.
- موقع الحكومة الصينية على شبكة الإنترنت:
دستور جمهورية الصين الشعبية، على الرابط:
www.gov.cn/guoqing/2018-03/22/content_5276318.htm
قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن اللغات والمفاهيم المشتركة، على الرابط:
www.gov.cn/ziliao/flfg/2005-08/31/content_27920.htm
- موقع درر العراق - القوانين والتشريعات العراقية:
التعديل الأول قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية، برقم (٦٤)، لسنة ١٩٧٧م،
التشريع رقم (٨١) لسنة ١٩٨٧م. على الرابط:
www.wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/10677.html
تعديل قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية، برقم (٦٤)، لسنة ١٩٧٧م، التشريع
رقم (١٧٧٩) لسنة ١٩٨٠م، على الرابط:
www.wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/2227.html
قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية، برقم (٦٤)، لسنة ١٩٧٧م، على الرابط:
www.wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/7916.html
قانون اللجنة العليا للعناية بشؤون اللغة العربية رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٩م، على
الرابط:
www.wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/11924.html

- موقع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) النصوص القانونية المتعلقة بالقطاع الأمني في ليبيا:

قانون (منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات) رقم (٢٤) لسنة ١٣٦٩ و.ر، على الرابط:

www.security-legislation.ly/ar/node/32223

قانون (منع استعمال غير اللغة العربية والأرقام العربية في جميع المعاملات) ذو رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ م، على الرابط:

www.security-legislation.ly/ar/node/33450

- موقع وزارة الثقافة الفرنسية:

القانون رقم (٧٥-١٣٤٩) في ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ م بشأن استخدام اللغة الفرنسية، على الرابط:

www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000521788#LEGIARTI000006421237

القانون (رقم ٩٤-٦٦٥) في ٤ أغسطس ١٩٩٤ م المتعلق باستخدام اللغة الفرنسية، على الرابط:

www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do;jsessionid=7CD9DEB4F-B6A69BCBF10B9C31FE55BBF.tpdjo07v_3?cidTexte=JORFTEXT000000349929&dateTexte=20111027

المرسوم رقم (٩٥-٢٤٠) من ٣ مارس ١٩٩٥ م، الذي اتخذ لتطبيق القانون رقم (٩٤-٦٦٥) في ٤ أغسطس ١٩٩٤ م بشأن استخدام اللغة الفرنسية، على الرابط:

www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do;jsessionid=7CD9DEB-4FB6A69BCBF10B9C31FE55BBF.tpdjo07v_3?cidTexte=JORFTEXT000000187000&dateTexte=20111027#LEGIARTI000006425436

- موقع (CONSTITUTEPROJECT.ORG):

دستور الاتحاد الروسي، الصادر عام ١٩٩٣ م شاملاً تعديلاته لغاية عام ٢٠١٤ م.
على الرابط:

www.constituteproject.org/search?lang=ar&q=%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A7&status=in_force

- موقع (PORTAIL QUÉBEC):

التسلسل الزمني للتشريعات في كيبيك، على الرابط:

www.oqlf.gouv.qc.ca/charte/reperes/reperes.html

- موقع (КОНСУЛЬТАНТПЛЮС):

القانون الفدرالي للغة روسيا الاتحادية (FZ-٥٣ N)، ضمن على الرابط:

www.consultant.ru/cons/cgi/online.cgi?req=-doc&base=LAW&n=162634&fld=134&dst=100009,0&rnd=0.9924071589222367#09700412332929766

الفصل الثالث
الحماية القانونية للغة العربية
في الأنظمة السعودية

د. محمد بن سلطان السلطان

الحماية القانونية للغة العربية في الأنظمة السعودية

مقدمة

اللغة رمزٌ للسيادة والوحدة الوطنية، لذا تعد المملكة العربية السعودية المحافظة على اللغة العربية من أهم مقومات المحافظة على الهوية الدينية والثقافية والوطنية. والمتأمل في الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم الصادرة بشأن اللغة العربية في المملكة يدرك ملامح السياسة اللغوية ومنطلقاتها الدستورية والتي جسدها النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم: أ/ ٩٠ والتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ. كما يمكن اعتبار ما تضمنته بعض تلك الأنظمة من إجراءات عملية تتمثل بمتابعة التطبيق، وإيقاع الجزاءات والعقوبات نواة لـ التخطيط اللغوي في المملكة.

في الفصل الثاني من كتابنا هذا، عرض تفصيلي لعدد من التجارب في مجال القوانين الحمائية للغات الوطنية في دول عربية وأجنبية، ومن المؤكد أن كل تجربة تحمل في طياتها دروساً يمكن أن تُفيد منها في عالمنا العربي عموماً، وفي الفضاء السعودي تحديداً، ولا سيما أنه يخلو من نظام أو قانون خاص للغة العربية، من جهة: استخدامها وحمايتها وضمان سيادتها الواجبة. ولئن كان هذا الفضاء خالياً من نظام أو قانون خاص، فهو مترع بعدد كبير من القوانين، التي تشبه الجداول الصغيرة التي تشكّل بُهراً دفاقة. ومن هنا يأتي هذا الفصل ليتصدى لهذه القوانين الفرعية محلاً ومصنفاً، علّه بذلك يمهّد نهجاً موحداً لهاته الأنهر فيما هو أكبر وأسيل وأنفع، متمثلاً في قانون خاص للغة العربية في المملكة العربية السعودية، ففي مثل هذه التراكمية البحثية نفع يرتجى، وهو ما توخينا تحقيقه في فصول هذا الكتاب.

إذن، هذا الفصل يسلط الضوء على الحماية القانونية للغة العربية في الأنظمة السعودية، من خلال تحليل وتصنيف «المدونة القانونية السعودية»، مثلاً بما ورد في «مدونة قرارات اللغة العربية في المملكة العربية السعودية»، التي جمعها وأعدّها -مشكوراً- مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية.

ضمّت المدونة (١٤٩) قراراً، صدر أولها في ٢٤/٣/١٣٤٦ هـ وآخرها في ٩/٦/١٤٣٥ هـ، وبعد تحليلها أمكن التعرف على مراحل ومظاهر وأساليب ومجالات

الحماية القانونية للغة العربية في المملكة العربية السعودية، وهي اللبنة الموضوعية المكوّنة لهذا الفصل، وفق المحاور المتسلسلة الآتية:

أولاً: مراحل الحماية اللغوية.

ثانياً: أساليب ومظاهر الحماية اللغوية

ثالثاً: مجالات الحماية اللغوية

أولاً: مراحل الحماية اللغوية

تعد اللغة العربية الجسر الواصل بين مختلف أجيالنا الماضية والراهنة والقادمة، وهي الأداة الهوياتية لحفظ تراثنا الديني والعلمي والأدبي، واللغة «تصح بالاستعمال وتتقوى حتى تسود على غيرها، وتضعف بالإهمال إلى درجة الإنقراض وفسح المجال لسواها»؛ الأمر الذي يوجب علينا حمايتها بكل الطرق الممكنة الفعالة ولا سيما أننا نعيش في ظل عولمة «ذات أنياب حادة وسلوك شرس» وتحمل تهديداً متنامياً للغات والثقافات الضعيفة.

بعد القيام باستعراض القوانين الصادرة في المملكة العربية السعودية إزاء حماية اللغة العربية والمحافظة عليها، وبعد إخضاعها لتحليل خاص وعام في قوالب تصنيفية مُرحلة، يمكن القول بأن ثمة ثلاث مراحل للحماية اللغوية في القوانين السعودية، وهي:

١ - مرحلة الحماية الضمنية غير المباشرة

القوانين في هذه المرحلة لا تتحدث عن الواقعة القانونية بذاتها - حماية اللغة العربية - إلا أن المعنى يستخلص من إشارة نص القانون، فالنص لا يعبر عن المعنى بمفرده، ولكنه يتضمنه على اعتبار أنه من لوازم حماية اللغة العربية. فقرار نائب الملك، رقم (٣٨) وتاريخ ١٩/٦/١٣٦٢هـ لم ينص صراحة على حماية اللغة العربية وإنما جاء تأييداً لقرار المجلس التجاري الذي علل كتابة اللغة العربية بجانب اللغة الأجنبية في (بوالس) الشحن حماية لحقوق التاجر العربي، وهذا الإجراء حماية ضمنية غير مباشرة للغة العربية (...التنبيه على جميع محلات شركة البواخر التي تقوم بالتصدير من هذه البلاد بجعل اللغة العربية لغة البلاد بجانب اللغة الإفرنجية في (بوالس) الشحن؛

ليكون التاجر على علم بالشروط التي يتفق عليها مع الشركة كما ارتأته وزارة الخارجية الجلييلة).

وقرار وزير الصحة، رقم (٢٣٠٤/٢٠) وتاريخ ٢٥/٨/١٤٠٦ هـ الذي نصّ على أنّ من أهداف قرار ترجمة النشرات الطبية خدمة المريض، وهذه حماية ضمنية غير مباشرة للغة العربية (مادة (٢) المقصود من ترجمة النشرات إلى جانب اعتزازنا بلغتنا العربية هو إيضاح المعلومات الإرشادية للمريض من حيث أهم دواعي الاستعمال والتحذيرات والاحتياطات، وطريقة الاستعمال، وموانع الاستعمال والجرعة لمختلف الأعمار، والتأثيرات الجانبية للدواء).

٢- مرحلة الحماية الصريحة غير المباشرة

في مرحلة الحماية الصريحة غير المباشرة للغة العربية تستخلص قوانين الحماية القانونية من روح النصّ عن طريق دلالاته ومفهومه. فالمرسوم الملكي، رقم (٤٥٨٩) وتاريخ ٢٢/٨/١٣٦٦ هـ المادة (٢٨) بشأن اتفاقية خط الأنابيب عبر البلاد العربية السعودية، يؤكد على أنّ اتفاقية خط الأنابيب عبر البلاد العربية السعودية صيغ باللغة العربية والإنجليزية، وأنّ لها قيمة واحدة، ودلالة ومفهومه هذا المرسوم قانون صريح غير مباشر لحماية اللغة العربية (... حُرّر هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنكليزية، ويوقع الفريقان على نسختين باللغة العربية ونسختين باللغة الإنجليزية، ويكون لكلا النّصين قيمة واحدة).


٣- مرحلة الحماية الصريحة المباشرة

وتتمثل في مقترح تمت صياغته في الفصل الرابع من هذا الكتاب لاعتماد نظام خاص بحماية اللغة العربية في جميع المجالات، مع وضع العقوبات والجزاءات اللازمة، وسيتم استعراض الآثار الحضارية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والوظيفية المتوقعة لمثل هذا النظام المقترح بطريقة تحليلية موسعة في الفصل القادم.

ومن أجل فهم أفضل للمراحل السابقة ، قمت بوضع تصور لـ «خريطة تدفق قرارات اللغة العربية» في المملكة. وهذه الخريطة -كما تظهر في الشكل أدناه - تبدأ من صدور القرارات من الجهات العليا إلى الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات، فيتم التعامل مع تلك القرارات إما بتطبيقها وتنفيذ ما نصت عليه، أو بطلب الاستثناء

كطلب استثناء الهيئة الملكية من مراسلة الشركات الأجنبية بغير العربية، وطلب مدارس نجد السماح لها بتدريس مواد العلوم والرياضيات باللغات الأجنبية، فيتم الرفض، أو تتم الموافقة المشروطة على الاستثناء كطلب وزير البرق والهاتف استثناء تحرير المواصفات الفنية لبعض مشاريع الوزارة من شرط استعمال اللغة العربية لعدم توفر الخبراء المهندسين العرب الذين يمكنهم صياغة المواصفات بلغة عربية، فتمت الموافقة المشروطة بكتابة المصطلحات الفنية المتعارف عليها عالمياً باللغة الإنجليزية بين قوسين إضافة إلى ذكرها باللغة العربية. أو عدم التطبيق للقرارات فيتم إيقاع الجزاء على مخالفي القرارات، كتطبيق العقوبة بحق شركة طيران الشرق الأوسط لاستخدامها اللغة الإنكليزية في مكاتبتها الرسمية بدلاً من اللغة العربية.

شكل (١) خريطة تصورية لتدفق قرارات اللغة العربية في المملكة العربية السعودية (إعداد الباحث د. محمد السلطان)



ثانياً: أساليب ومظاهر الحماية القانونية للغة العربية

مما لا شك فيه أن «المؤسسات الرسمية مسؤولة عن بذل الجهود الحثيثة للحفاظ على اللغة أولاً، وجعلها لغة الحياة والأدب والفن والثقافة ثانياً. وعليها أن تخلق الشروط الموضوعية لضبط الوعي في استعمال اللغة القومية الاستعمال السليم، وعليها أن تقوم بكل ما يخدم اللغة الفصحى لتغذو جزءاً من الذات الفردية والجمعية في الوسط المعيش»^(١). ويدخل في ذلك تفعيل كافة الأساليب القانونية الحماية الممكنة للحفاظ على العربية وضمان استخدامها وفعاليتها.

في هذا الجزء سنعالج الأساليب والمظاهر التي خرجنا بها من تحليلنا لمدونة القوانين السعودية تجاه الحماية القانونية للغة العربية. قد يكون من المنطقي أو لنقل: المنهجي، أن نعالج «الأساليب» في محور و«المظاهر» في محور مستقل، إلا أن التداخل والتشابه الشديدين يدفعان باتجاه التجوُّز المنهجي عبر معالجتها في محور تكاملي واحد، لئلا نكون مضطرين لشيء من التكلف أو التمثل في تبيان الفروق بين هذا المحور وذاك وافتراع العناصر التفصيلية تحت كل محور. ومن جهة أخرى، لعل في هذه المعالجة التكاملية معاونة على تعضيد فهمنا لكيفية نشوء القوانين الحماية للغة العربية في المملكة العربية السعودية وفي تطورها وتفعيلها.

في ضوء تحليلي للقوانين السعودية خلصت إلى أن من أبرز الأساليب والمظاهر القانونية الحماية للغة العربية تتمثل بكون: اللغة العربية لغة الدولة، ولغة التعليم، ولغة المؤسسات العدلية والقضائية، ولغة الإعلام، ولغة الإعلانات ولوحات المحلات التجارية. كما تتمثل بترجمة النتاج الفكري العالمي المميز إلى اللغة العربية، وبافتتاح معاهد أهلية لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، وإنشاء مؤسسات ومراكز علمية وبحثية لتنمية اللغة العربية والمحافظة عليها، وجعل إتقان اللغة العربية من شروط الكفاءة الوظيفية والحصول على الجنسية، والتوعية بأهمية اللغة العربية وتصحيح الأخطاء اللغوية، والتوجه إلى استعمال الأرقام العربية بدلاً من الأرقام الهندية، وتطبيق الجزاءات على مخالفي قرارات اللغة.

١ - حسين جمعة، وعي اللغة العربية وتمكينها حاضراً ومستقبلاً، في: اللغة العربية والتعليم - رؤية مستقبلية للتطوير (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٨)، ص ١٢٧.

في الأجزاء التالية، معالجة تفصيلية للأساليب والمظاهر السابقة، مع استعراض نماذج أو أمثلة تطبيقية على القوانين، مع الإشارة إلى أرقام القوانين وتاريخها وأبرز ما جاء فيها مما له علاقة بالأسلوب/ المظهر، والعزو لرقم الصفحة في المرجعين الأساسيين:

(١) «مدونة قرارات اللغة العربية في المملكة العربية السعودية».

(٢) «سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية».

وذلك وفق الآتي:

١ - اللغة العربية لغة الدولة

اللغة العربية هي لغة الدولة، وهذا ما نصَّ عليه المرسوم الملكي رقم (أ/ ٩٠) المادة (١) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ هـ على أن (المملكة العربية السعودية، دولة عربية، إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله- تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض)^(١).

ويؤكد القرار السامي رقم (٣/ ح/ ١٥٣٥١) وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٠ هـ على أن تلتزم جميع الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة باستعمال اللغة العربية في مراسلاتها وفي تحرير العقود ومرفقاتها ووثائقها (... وقد أمر سموه بأن تلتزم جميع الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة باستعمال اللغة العربية في مراسلتها وفي تحرير العقود ومرفقاتها ووثائقها المختلفة التي تتم بين هذه الجهات والشركات والمؤسسات الأجنبية؛ فاعتمدوا إنفاذه وإبلاغه لمن يلزم)^(٢).

٢ - اللغة العربية لغة التعليم

سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية التي تم اعتمادها بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٧٧٩) المادة (٢٤) وتاريخ ١٦- ١٧/ ٩/ ١٣٨٩ هـ تنصُّ أن اللغة العربية هي لغة التعليم (الأصل هو أن اللغة العربية لغة التعليم في كافة موادّه وجميع مراحلها إلا

١ - المدونة، ص ٤٥.

٢ - المدونة، ص ٢٨.

ما اقتضت الضرورة تعليمه بلغة أخرى)، والمادة (٤٦) تدعو إلى تنمية القدرة اللغوية التي تنهض باللغة العربية (تنمية القدرة اللغوية يشتمل الوسائل التي تغذي اللغة العربية، وتساعد على تذوقها وإدراك نواحي الجمال فيها أسلوباً وفكرةً)، والمادة (٥٠) لا تغفل أهمية تعلم اللغات الأخرى مع تعلم اللغة العربية من أجل نقل علوم اللغة العربية إلى الأمم الأخرى (تزويد الطلاب بلغة أخرى من اللغات الحية على الأقل، بجانب لغتهم الأصلية، للتزود من العلوم والمعارف والفنون والابتكارات النافعة، والعمل على نقل علومنا ومعارفنا إلى المجتمعات الأخرى وإسهاماً في نشر الإسلام وخدمة الإنسانية)، والمادة (١١٤) تدعو إلى ترجمة العلوم النافعة إلى اللغة العربية (ترجمة العلوم وفنون المعرفة النافعة إلى لغة القرآن، وتنمية ثروة اللغة العربية من المصطلحات، بما يسد حاجة التعريب، ويجعل المعرفة في متناول أكبر عدد من المواطنين)، والمادة (١٤٠) تسعى إلى تعريب التعليم العالي (تشأ دائرة للترجمة تتابع الأبحاث العلمية في كافة المواد، وتقوم بترجمتها، لتحقيق تعريب التعليم العالي)^(١).

وينصّ المرسوم الملكي رقم (م/٨) من المادة (١١) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ أنّ (اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات، ويجوز عند الاقتضاء التدريس بلغة أخرى بقرار من مجلس الجامعة المختص)^(٢).

ويؤكد قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٧/ب/٨٥٧٤) وتاريخ ١٤١٨/٦/١٧هـ على وجوب كتابة رسائل الماجستير والدكتوراه في الجامعات السعودية باللغة العربية (المادة ٤٤ : تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة؛ بناءً على توصية مجلس القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا، على أن تحتوي على ملخص وافٍ لها باللغة العربية)^(٣).

١- وزارة المعارف، سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية (الرياض: وزارة المعارف السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ص ٩، ١٢، ١٣، ٢٢، ٢٦.

٢- المدونة، ص ٤٦.

٣- المدونة، ص ٥٣.

وتنفيذاً لسياسة التعليم في المملكة العربية السعودية التي تنصُّ أنَّ اللغة العربية هي لغة التعليم رفض رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم طلب مدارس نجد بشأن التدريس باللغة الأجنبية ويؤكد على الالتزام بالتدريس باللغة العربية، بالخطاب رقم (١٩٧/ ح م) وتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٤٠٥ هـ (... عدم الموافقة على طلب مدارس نجد الأهلية السماح لها بتدريس مواد العلوم والرياضيات باللغات الأجنبية، والالتزام باللغة العربية)^(١).

٣- اللغة العربية لغة المؤسسات العدلية والقضائية

المرسوم الملكي رقم (٣٢) من المادة (٤٨٢) من نظام المحكمة التجارية، وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٥٠ هـ يؤكد أنَّ اللغة العربية هي لغة المحاكمة (لا يجوز لهيئة المجلس وغيرهم ممن يكون حاضراً أثناء المحاكمة التكلم بغير اللغة العربية)^(٢).

كما نصَّ المرسوم الملكي، رقم (م/ ٦٤) من نظام القضاء، المادة (٣٦) وتاريخ ١٤ / ٧ / ١٣٩٥ هـ أنَّ اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المحاكم بالمملكة العربية السعودية (اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، على أنَّه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم)^(٣).

ويؤكد المرسوم الملكي رقم (١٩٠) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم - الباب الثالث - المادة (١٣)، تاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٠٩ هـ أنَّ اللغة العربية هي اللغة الرسمية في إجراءات الدعوى، وسماع أقوال غير الناطقين بالعربية بواسطة مترجم؛ لأن مقصد القضاء هو الحكم بالعدل، ولا يتحقق هذا المقصد إلا بفهم حجج الخصوم، وإذا كانت الحجة بلغة غير العربية وجب أن يستعان بمترجم (... اللغة العربية هي اللغة الرسمية في إجراءات الدعوى، وتسمع أقوال غير الناطقين بها عن طريق مترجم، مع إثبات ما يوجه إليه وإجابات عليه بلغته، ويوقع منه، وتثبت ترجمة ذلك باللغة العربية، ويوقع منه ومن المترجم، وتقدم ترجمة معتمدة باللغة العربية للوثائق والمستندات المكتوبة بلغة أجنبية)^(٤).

١- المدونة، ص ٤١.

٢- المدونة، ص ().

٣- المدونة، ص ٤.

٤- المدونة، ص ٤٣.

وكذلك المرسوم الملكي، رقم (م/ ٣٩) المادة (١٧١) من نظام الإجراءات الجزائية، وتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ يؤكد على المحكمة الاستعانة بترجمين إلى اللغة العربية إذا كان الخصوم أو الشهود أو أحدهما لا يفهم العربية، وإذا ثبت أن المترجم تعتمد التقصير أو الكذب؛ فعلى المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك (للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر؛ لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية، ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريراً مكتوباً، يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له، وللخصوم الحصول على صورة من التقرير. وإذا كان الخصوم أو الشهود أو أحد منهم لا يفهم اللغة العربية؛ فعلى المحكمة أن تستعين بترجمين، وإذا ثبت أن أحداً من الخبراء أو المترجمين تعتمد التقصير أو الكذب؛ فعلى المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك)^(١).

ونظام تركيز القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) من المادة (١٦) وتاريخ ٢٤ / ١ / ١٣٧٤ هـ يوجب صياغة الصكوك وفق قواعد اللغة العربية (الإسراع في تنظيم الصك من الضبط بعد المعاملة، وعرضه على الحاكم لإحالة إلى المسجل بواسطة رئيس الكتاب، على أن يكون تنظيم الصك طبق القواعد العربية، مختصراً اختصاراً غير مغل، وأن يكون الصك خالياً من المسح والحك وما شاكل ذلك)^(٢).

وقرار نائب رئيس القضاء، رقم (٣ / ٢٤٤٩) وتاريخ ٢ / ٨ / ١٣٨٢ هـ يحث على تجنب الأخطاء النحوية والإملائية في الخطابات والصكوك الصادرة من المحاكم وأن تحاسب الجهات التي تكثر فيها الأخطاء (لوحظ أن كثيراً من الخطابات الصادرة من بعض المحاكم لا تخلو من الأخطاء النحوية والإملائية، وقد يكون من بين الكتابات استخلاصات أو صكوك تخرج إلى خارج حدود بلادنا، وتكون مدعاة للسخرية والتندر بنا، ومما لا ريب فيه أن البلاد التي هي منبع اللغة العربية ومهداها الأول يجب على أهلها من الحفاظ على سلامة اللغة الفصحى في مخابراتها وفي مراسلاتهم أكثر مما يجب على غيرهم، وإنه لمن المؤسف حقاً أن يقرأ الخطاب على القاضي فيختمه بختمه من غير أن يصلح من الأخطاء التي وقعت فيه؛ ومن أجل ذلك فإنه يجب على جميع المحاكم وكتابة العدل أن يلاحظوا كل ما يصدر عن دوائرهم وأن يقرأوه جيداً؛ حذراً من وجود

١ - المدونة، ص ٥٩.

٢ - المدونة، ص ١٤.

أخطاء إملائية أو نحوية، وأن يحرصوا كل الحرص على أن تكون كتاباتهم سليمة من اللحن، جارية على الأفصح استعمالاً، ولا يجوز التساهل في شيء من ذلك أبداً؛ لأن إهمال هذه الحالة يزرى بالدوائر الشرعية، ويضعف قيمة كتابها، ويبعث على التندر بما يصدر منها، وسوف نراقب مثل هذه الحالات، ونتبع الجهات التي تكثر في كتاباتها الأخطاء؛ لمحاسبة المهملين، ومعرفة مصادر الضعف والإهمال، وفق الله الجميع^(١).

٤ - اللغة العربية لغة الإعلام

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للإذاعة السعودية، وهذا ما نصَّ عليه المرسوم الملكي رقم (١٠٤ / ١٦ / ٣ / ٧) من المادة (٤) الفقرة (هـ) من نظام الإذاعة، الصادر بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٣٧٤ هـ (اللغة الرسمية للإذاعة السعودية هي اللغة العربية، ولها أن تحدث إذاعات بمختلف اللغات الأخرى في حدود الأغراض المبينة في المادة الرابعة من هذا المرسوم)^(٢).

ومهمة (هيئة الإذاعة) تبسيط اللغة العربية الفصحى للعامة، وهذا ما نصَّ عليه والرسوم الملكي رقم ١٠٤ / ١٦ / ٣ / ٧ المادة (٤) الفقرة (٥) من نظام الإذاعة الصادر بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٣٧٤ هـ (... تبسيط اللغة العربية الفصحى ومحاولة فهمها وتداولها بين عامة الأمة)^(٣).

وتأكيداً على الالتزام بقواعد اللغة العربية في جميع الاستعمالات من قبل وسائل الإعلام المختلفة، وجه رئيس مجلس الوزراء خطابه ذي الرقم (٧ / ٣٥٢٠ / م) والتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٠٤ هـ إلى وزير الإعلام بشأن ما لوحظ على وسائل الإعلام من عدم التزام قواعد اللغة العربية (... لاحظنا بعض الظواهر المتفشية على اللسان العربي وفي أساليب الكتابة وفي وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية من صحافة وإذاعة وتلفاز. ومن بين تلك الظواهر التساهل في كتابة الأسماء كاملة في جميع المعاملات وغيرها بشكل واضح، لا يثير لبساً أو غموضاً. وحرصاً منا على وضع حد لهذه الأساليب،

١ - المدونة، ص ١٨.

٢ - المدونة، ص ١٥.

٣ - المدونة، ص ١٥.

ومنعاً لاستشراء انتشار اللحن والاستعمالات غير الصحيحة في اللغة العربية، وحفاظاً على مكانتها، والتزاماً بالأسلوب الأصيل الذي درجت عليه هذه البلاد في تاريخها ومصادرها الرسمية؛ نرغب إليكم ملاحظة ذلك، والتأكيد على وسائل الإعلام المختلفة بالتزام قواعد اللغة العربية في جميع الاستعمالات، محادثةً وكتابةً وتخطباً...^(١).

٥- ترجمة النتاج الفكري العالمي المميز إلى اللغة العربية

دعم حركة التأليف والبحوث والترجمة من الأهداف التي تسعى مكتبة الملك عبدالعزيز العامة إلى تحقيقه، وهذا ما نصّ عليه نظامها رقم (أ/٣٦) المادة (٤) فقرة (٣) وتاريخ ١٤١٧/٢/٤ هـ (٣- دعم حركة التأليف والبحوث والترجمة).

والمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) المادة (٤) الفقرة (٧) من نظام معهد الإدارة، وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢ هـ يؤكد على ترجمة النتاج الفكري العالمي المميز في المجالات ذات الصلة بمعهد الإدارة إلى اللغة العربية (٧) نقل النتاج الفكري العالمي المتميز في المجالات ذات الصلة بنشاطات المعهد إلى اللغة العربية^(٢).

٦- افتتاح معاهد أهلية لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها

مساهمةً في انتشار اللغة العربية، صدر قرار رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم، رقم (٤/ق/ع) وتاريخ ١٤١٦/٤/٢٩ هـ بشأن الترخيص بافتتاح معاهد أهلية لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، وتحديد الجهة المسؤولة عن ذلك (تقرر ما يلي:

أولاً- الموافقة على الترخيص بافتتاح معاهد لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها وفق الشروط الآتية:

(أ) أن يكون لدى طالب الترخيص خبرة موثقة رسمياً وذلك في مجال العمل المطلوب الترخيص له.

(ب) أن لا تمنح هذه المعاهد أي شهادة دراسية يترتب عليها قبول في أي مرحلة من مراحل التعليم.

١- المدونة، ص ١٨.

٢- المدونة، ص ٦٦.

(ج) أن تضع وزارة المعارف المنهج والضوابط التي تحمي اللغة العربية.

(د) تتولي وزارة المعارف الترخيص بافتتاح هذه المعاهد بعد أن يتم إعداد لائحة تفصيلية بالشروط والواجبات والمسؤوليات، وطريقة العمل، على أن يراعى ألا تشمل هذه اللائحة المشار إليها على أي نص يتعارض مع سياسة التعليم بالملكة العربية السعودية^(١).

٧- تطبيق الجزاءات على مخالفتي قرارات اللغة

الهدف من إصدار الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم تطبيق ما تضمنته من تعليمات حماية للغة العربية، لذا طبقت العقوبات والغرامات على مخالفيها، ومن ذلك ما ورد في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣) وتاريخ ١٧/١٢/١٣٧٩هـ بشأن تطبيق الجزاء على شركة طيران الشرق الأوسط بدفع غرامة مالية لمخالفتها قرارات اللغة (... إن مجلس الوزراء بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا، الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١٣١١٤، وتاريخ ٢٧/٦/١٣٧٩هـ، الدائرة بشأن استعمال شركة طيران الشرق الأوسط الإنكليزية في مكاتبتها الرسمية بدلاً من اللغة العربية، وتكليفها بدفع الغرامة المالية المستحقة للمرة الأولى وقدرها خمسة آلاف ريال، المنصوص عليها في قرار مجلس الشورى رقم ٤٨، في ١/٦/٧١ المؤيد بالإرادة الملكية الواردة في خطاب الديوان التالي رقم ٢٥/٢/٧١٧٧، في ٤/٩/٧١، أن يطبق الجزاء المذكور بمقتضى قرار مجلس الشورى المنوه عنه أعلاه رقم (٤٨)، وتاريخ ١/٦/١٣٧١هـ على شركة طيران الشرق الأوسط وكل شركة مماثلة لها في الحالة^(٢).

٨- إتقان اللغة العربية شرط الكفاءة الوظيفية والحصول على الجنسية

المرسوم الملكي رقم (م/١) من المادة (٤) من نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد، وتاريخ ٩/١/١٣٩٢هـ يؤكد على وجوب معرفة الخطباء، بقواعد اللغة العربية (... أن يكون عارفاً بقواعد اللغة العربية، قادراً على إنشاء خطب الجمعة وإلقائها دون لحن^(٣).

١- المدونة، ص ٥٠.

٢- المدونة، ص ١٧.

٣- المدونة، ص ٢٠.

وقرار مجلس الشورى رقم (٤٠) وتاريخ ٢١/٣/١٣٦٢ هـ يشترط على من يعين في وظيفة الطوافة للحجاج والمعتمرين إجادته للغة العربية (... يشترط في طالب المعلمانية علاوة على ما جاء في نظام المطوفين ما يأتي: أولاً- أن يكون ممن يجيد اللغة العربية)^(١).

وقرار رئيس مجلس الوزراء، من المادة (٨) الفقرة (ج) من نظام الجنسية العربية السعودية، تاريخ ٢٥ / ١ / ١٣٧٤ هـ يشترط على من يتقدم لطلب الجنسية إلمامه باللغة العربية (... أن يكون ملماً باللغة العربية)^(٢).

وقرار وزارة الدفاع رقم (٢٣١٢ / ١ / ٨١٩٤) وتاريخ ٣ / ٧ / ١٤٣٤ هـ بشأن تطوع القوات المسلحة إلى اعتماد اللغة العربية لتكون من شروط التحاق العسكريين من الدول الأجنبية (نظراً للأهمية الإستراتيجية للغة العربية على المستوى المحلي الإقليمي والعالمي؛ تتطلع القوات المسلحة السعودية إلى اعتبار اللغة العربية متطلباً أساسياً ومن شروط التحاق العسكريين من الدول الأجنبية غير الناطقين بها بالدورات التي تعقد بالمرافق التعليمية بوزارة الدفاع، بحيث تتولى وزارة الدفاع تأهيلهم ورفع مستوى المهارات اللغوية لديهم بما يمكنهم من تحقيق الأهداف من ابتعاثهم والاستفادة قدر الإمكان من الدورات المتحق بها، ومجاعة زملائهم، وبما يسهم في تبادل المعلومات والخبرات بشكل يثري المعلومة بين جميع منسوبي الدورة. اعتمدوا تكليف المعنيين بمعهد اللغات العسكري بالقوات البرية بوضع رؤية واضحة لتعليم العسكريين الأجانب غير الناطقين باللغة العربية والملتحقين بدورات عسكرية في المرافق التعليمية بالقوات المسلحة)^(٣).

٩- التوعية بأهمية اللغة العربية وتصحيح الأخطاء

تعميم المدير العام للشؤون الإدارية والمالية بوزارة المالية المبني على توجيه معالي الوزير رقم (٣٧ / ٥٣٠٠٦) وتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٢٢ هـ ورقة عن مسائل التذكير والتأنيث في اللغة العربية (... نبلغكم نسخة من خطاب المستشار الإداري والمشف

١- المدونة، ص ١١ .

٢- المدونة، ص ١٥ .

٣- المدونة، ص ٩٠ .

العام على مكتب الوزير... المتضمن توجيه معالي الوزير بملاحظة ما ورد في الورقة المعدة من قبل الدكتور عبد الحميد ابن ناصر العمري... عن مسائل التذكير والتأنيث في اللغة العربية. نأمل ملاحظة ذلك في الخطابات المعدة من قبلكم^(١).

وقرار مدير شرطة منطقة الرياض رقم (٣١١/ض ك ٩) وتاريخ ١١/٣/١٤٠٠ هـ بشأن اعتماد ذكر الرتبة بدون (أل) التعريف بحيث يصبح (فريق أول) (.....) كما أننا لاحظنا أن إدارات الأمن العام تستيق (أل) التعريف على اسم فريق أول في خانة التوقيع، ولا نرى داعياً لذلك. فيعتمد أن تذكر الرتبة بدون (أل) التعريف، بحيث يصبح (فريق أول)، يعتمد العمل بموجبه بكل دقة وباستمرار، وإبلاغ جميع منسوبيكم بذلك^(٢).

وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٨٠/م) وتاريخ ١٠/١٢/١٤٢١ هـ بشأن التأكيد على إتباع الاسم بكلمة (ابن) (....) وحيث لاحظنا أن ترادف الاسم، مثل: (علي / محمد / عمر) لا يزال يتردد؛ نرغب إليكم التأكيد على إنفاذ ما قضت به الأوامر المشار إليها أعلاه بكل دقة، بحث توضع الأسماء وأن يتبع الاسم بكلمة (ابن) أو (أل) في المكاتبات والمدارس والوثائق والجوازات وتسجيل المواليد ووسائل الإعلام^(٣).

وقرار إمارة منطقة القصيم رقم (٢٧٥١١) وتاريخ ١٤/١١/١٤٢٨ هـ بشأن وجوب الدقة في تصحيح الأخطاء الإملائية (....) حيث يجب على الناسخ استخدام التقنية المتوفرة؛ لتصحيح الأخطاء الإملائية، مع زيادة الدقة من قبل الباحث ورئيس القسم في عملية التأكد من عدم وجود أخطاء بعد طباعتها من قبل الناسخ^(٤).

وقرار مجلس الوزراء (الأمانة العامة) رقم (١٢٢٣) وتاريخ ١٣/٩/١٣٩٤ هـ بشأن تصحيح خطأ لغوي في العملة المعدنية (....) المتضمن الإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢، في ٨/١/١٣٩٢ هـ الخاص بما عرضه وزارة المالية بسك النقود المعدنية الجديدة بفتة (٢٥) هللة (ربع ريال)... وقد لوحظ فيما بعد وجود خطأ لغوي في

١- المدونة، ص ٦٠ .

٢- المدونة، ص ٢٨ .

٣- المدونة، ص ٥٧ .

٤- المدونة، ص ٧٤ .

كتابة(خمس وعشرون هـ) حيث كتبت (خمس وعشرون هـ)... وبعد الاطلاع على توصية اللجنة المالية رقم، ٢٤٤ في ١٢/٦/١٣٦٣هـ؛ يقرر الموافقة على طلب معالي وزير الدولة للشؤون المالية والاقتصاد الوطني بتأييد الإجراء الذي اتخذته الوزارة نحو تصحيح الخطأ اللغوي في قطعة الخمس وعشرين هـ^(١).

١٠ - استخدام العربية في الإعلانات ولوحات المحلات التجارية

المرسوم الملكي، رقم (م/٣٥) المادة (١٥) من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان، وتاريخ ٢٨/١٢/١٤١٢هـ يؤكد على مراعاة قواعد اللغة الفصحى في لوحات الإعلانات (يجب أن يكون الإعلان منسجماً مع عادات وتقاليد البلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان)^(٢).

وتعميم وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (٣٣٩٧١) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٣هـ بشأن تنفيذ مقتضى الأمر السامي باعتماد اللغة العربية في اللوحات الإعلانية وغير الإعلانية (اعتماد اللغة العربية في جميع اللوحات الإعلانية وغير الإعلانية بشكل واضح... نرغب إليكم الاطلاع وإنفاذ مقتضى الأمر السامي الكريم، المشار إليه، القاضي على الجهات المختصة بالعمل بما تضمن الأمر السامي الكريم)^(٣).

وقرار رقم (م/٢٦) من المادة (٤١) الفقرة (هـ) من نظام الآثار وتاريخ ٢٣/٦/١٣٩٢هـ بشأن وجوب تعليق إعلان محرر باللغة العربية لترخيص محلات بيع الآثار (...أن يعلق على باب محله المسجل إعلاناً، يبين فيه أنه مرخص بتجارة الآثار، وأن يعلق في مكان ظاهر من محله باللغة العربية والإنجليزية أن تصدير الآثار إلى خارج البلاد خاضع لإجازة تمنحها دائرة الآثار)^(٤).

١ - المدونة، ص ٢٣ .

٢ - المدونة، ص ٤٤ .

٣ - المدونة، ص ٨٢ .

٤ - المدونة، ص ٢١ .

١١ - إنشاء مؤسسات ومراكز علمية لتنمية اللغة العربية والمحافظة عليها

جاء في نظام مكتبة الملك فهد الوطنية، رقم (م/٩) من المادة (٢) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٠هـ بشأن أهداف المكتبة (تهدف المكتبة إلى اقتناء الإنتاج الفكري وتنظيمه وتوثيقه والتعريف به ونشره. ولها في تحقيق ذلك - من غير تحديد لاختصاصها - ما يلي: ... (٦) جمع كتب التراث والمخطوطات والمصورات النادرة والمطبوعات والوثائق المنقاة وبالأخص ماله علاقة بالحضارة العربية والإسلامية).

وتم إنشاء مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية من أجل المحافظة على سلامة اللغة العربية، وإيجاد بيئة ملائمة لتطويرها وترسيخها ونشرها، والإسهام في دعمها وتعلمها، والعناية بتحقيق ونشر الدراسات والأبحاث والمراجع اللغوية، ووضع المصطلحات العلمية واللغوية والأدبية، والعمل على توحيدها ونشرها، وتكريم العلماء والباحثين والمختصين في اللغة العربية، وتقديم الخدمات ذات العلاقة باللغة العربية للأفراد والمؤسسات والهيئات الحكومية، وقد صدر بذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٤) وتاريخ ٦/٤/١٤٣١هـ بشأن تنظيم مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية (المادة الأولى: ينشأ بموجب هذا التنظيم مركز يسمى (مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية)، وتكون له شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري، ويكون مقره في مدينة الرياض، وله فتح مكاتب داخل المملكة وخارجها، ويرتبط المركز بوزارة التعليم العالي، ويشار إليه فيما بعد بـالمركز...)^(١).

١٢ - استخدام التاريخ الهجري

اعتزازًا باللغة العربية والتاريخ الهجري يستعمل التاريخ الهجري في كافة الإجراءات والمخاطبات، وإذا كانت المخاطبة مع جهات لا تستعمل التاريخ الهجري، فيكتب التاريخ الذي تستعمله الجهة المخاطبة إضافة إلى التاريخ الهجري، وهذا ما نصّ عليه قرار وزير التعليم العالي، رقم (٢٦/٣/٤/١٨٨٣٦) وتاريخ ٨/٦/١٤٠٤هـ (... على الرغم من التوجيهات السامية والصريحة والشديدة على وجوب استعمال

١ - المدونة، ص ٧٨.

اللغة العربية والتاريخ الهجري من جميع الأجهزة الحكومية، وعلى الرغم من تأكيداتنا المتكررة والشديدة بوجوب الالتزام بذلك وتطبيقه بكل دقة وإيجابية إلا أنه يلاحظ - ومع الأسف الشديد- أن بعض الجامعات لم تطبق ذلك بالصورة المطلوبة والمحددة بالتوجيهات السامية والتعليمات الصادرة منا، وهذه ظاهرة خطيرة وهامة تستوجب المتابعة والتعرف على أسبابها ودواعيها، والكل يدرك أن اعتزاز الإنسان بلغته وتاريخه الهجري أمر واجب إسلامياً ووطنياً، ولا مجال لأي محاولة لتبرير سلوك هذا الطريق؛ لذا فإنني أؤكد على الجميع وجوب الالتزام بما يلي:

أولاً- استعمال اللغة العربية والتاريخ الهجري في كافة الإجراءات والمخبرات والعقود داخل المملكة وخارجها ومع أي جهة، وإذا كانت المخاطبة مع جهات لا تتكلم اللغة العربية، أولاً تستعمل التاريخ الهجري، فلا مانع من استعمال لغة المخاطب والتاريخ الذي يستعمله إضافة إلى اللغة العربية والتاريخ الهجري.

ثانياً- من المؤسف أن بعض الجامعات تستعمل اللغة الإنجليزية في مخاطبتها مع العاملين بها من السعوديين أو العرب. وهذا أمر لا يمكن إقراره ولا السكوت عليه؛ لذا فإنني أؤكد على الجميع بالترام ذلك وتطبيقه بكل دقة. ويعتبر مدير الجامعة ووكلائها والأمناء العامون والعمداء ورؤساء الأقسام مسؤولون عن أية مخالفة، مؤكداً للجميع ثقتي في حماسهم وإخلاصهم وحسن نواياهم. ولكم تحياتي^(١).

١٣- التوجه إلى استعمال الأرقام العربية بدلاً من الأرقام الهندية

من أساليب ومظاهر الحماية القانونية للغة العربية في المملكة العربية التوجه إلى توحيد شكل الأرقام المستعملة في العالم العربي، واستعمال الأرقام العربية الغبارية بدلاً من الأرقام الهندية المستعملة حالياً، إلا أن هذا التوجه لم يتم بسبب رأي هيئة كبار العلماء بعدم جواز ذلك، وهذا ما تضمنه قرار رئاسة مجلس الوزراء، رقم (٢٠٨٦٠) وتاريخ ٣/٩/١٤٠٣هـ (... وما أشار إليه سماحته من أنه تم عرض الموضوع في الدورة الحادية والعشرين المنفذة بمدينة الرياض، ابتداء من ١٧/٣/١٤٠٣هـ، فرأى المجلس أنه لا يجوز تغيير الأرقام المستعملة حالياً إلى الأرقام المستعملة في العالم الغربي؛ لأسباب

١- المدونة، ص ٣٧.

كثيرة، منها: أن ذلك خطوة من خطوات التغريب، ولأنه مظهر من مظاهر التقليد للغرب واستحسان طرائقه، ولأن جميع المصاحف والتفاسير والمعاجم والكتب المؤلفة تستعمل الأرقام الحالية في ترقيمها أو في الإشارة إلى المراجع... ولموافقتنا على ذلك؛ نرغب إليكم إبقاء الوضع على ما هو عليه^(١).

وصدر قرار رئاسة مجلس الوزراء، رقم (١١/٥٠٥/١ ث) وتاريخ ١٤٠٣/٩/١١ هـ موافقاً لرأي هيئة كبار العلماء بالاستمرار في استعمال الأرقام المستعملة حالياً في الكتابة العربية (...خلاصته: إبلاغ صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء الموقر بشأن الاستمرار في استعمال الأرقام المستعملة حالياً في الكتابة العربية، حيث تم عرض الموضوع على هيئة كبار العلماء وأوصت بذلك)^(٢).

ثالثاً: مجالات الحماية القانونية للغة العربية

مما يدل على قوة البعد القانوني الحماي للغة في أي بلد هو اتساع مجالات حمايتها، بحيث تشمل مختلف الفضاءات التي يتوجب فيها استخدامها وضمان عدم ممارسة أي «جور لغوي» من قبل هذه الجهة أو تلك، سواء كان ذلك بطريقة مقصودة أو غير مقصودة. وفي هذا المحور أستعرض مجالات الحماية القانونية للغة العربية في المملكة العربية السعودية، وذلك في ضوء تحليل للقوانين السعودية مع ذكر نماذج أو أمثلة تطبيقية والعزو للمراجع الأساسية على نحو ما ذكرته في السابق، وذلك كما يلي:

١ - الحماية القانونية في مجال التعليم والتدريب

مجال التعليم والتدريب في المملكة العربية السعودية من المجالات التي حظيت بالعديد من قرارات الحماية القانونية، سواء على المستوى الداخلي أم الخارجي، فسياسة التعليم بالمملكة العربية السعودية تنص على أن لغة التعليم هي اللغة العربية في كافة مواد التعليم وجميع مراحلها إلا ما اقتضت الضرورة تعليمه بلغة أخرى^(٣). والتعليمات توجه منسوبي المدارس إلى ضرورة أن تكون البرامج الإذاعية المدرسية بلغة عربية فصيحة، وصدرت

١ - المدونة، ص ٣٤.

٢ - المدونة، ص ٣٤.

٣ - سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص ٩.

القرارات بوجوب كتابة رسائل الماجستير والدكتوراه في الجامعات السعودية باللغة العربية ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة، وتمت الموافقة على إدراج مادة اللغة العربية في مناهج الكليات العسكرية ودورات الضباط، ونصّ النظام الأساسي لجامعة نايف للعلوم الأمنية أن اللغة العربية هي لغة التعليم والتدريب والأطروحات والرسائل العلمية، كما تطلعت القوات المسلحة إلى اعتماد اللغة العربية لتكون من شروط التحاق العسكريين من الدول الأجنبية، وصدرت التراخيص بافتتاح معاهد أهلية لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها. وتأكيداً لأهمية القرارات التي صدرت لحماية اللغة العربية في مجال التعليم والتدريب رفض طلب مدارس نجد التدريس باللغة الأجنبية والالتزام بالتدريس باللغة العربية.

أما على المستوى الخارجي فقد سعت المملكة العربية السعودية لنشر اللغة العربية في دول متعددة، فقد فوض معالي وزير التعليم العالي أو من ينوبه بالتباحث مع وزارة التربية والتعليم في جزر القمر بشأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال نشر اللغة العربية، وصدرت موافقة اللجنة العليا لسياسة التعليم على تقرير اللجنة المكلفة بدراسة أوضاع معهد اللغة العربية في تركيا ومقترحات دعمه، وتمت الموافقة على ندب معلمين إلى مالطة لتدريس اللغة العربية. وفيما يلي نماذج من الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم في مجال التعليم والتدريب:

تعميم إدارة التربية والتعليم بمحافظة عنيزة رقم (٣١١٣٣٣٦٩٦) وتاريخ ١٤٣١/١١/٨ هـ نظراً لما لوحظ في بعض المدارس من استخدام اللهجة العامية عبر ما يقدم في الإذاعة الصباحية والأنشطة المتنوعة والمناسبات المدرسية المختلفة من أناشيد أو قصائد نبطية أو موضوعات بالعامية... عليه نأمل منكم مراعاة ذلك، والحرص على أن تكون جميع فقرات البرامج الإذاعية والأنشطة المدرسية بلغة عربية فصيحة^(١).

وقرار النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم بالنيابة رقم (٢١١/خ م) وتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٩ هـ: الموافقة على طلب الحكومة المالطية بندب (٣٥) مدرساً سعودياً للغة العربية من قبل وزارة المعارف^(٢).

١ - المدونة، ص ٨٠.

٢ - المدونة، ص ٣٣.

وقرار وزير المعارف رقم (٥٠٠) وتاريخ ٣٠/١٠/١٣٧٣هـ: ... نبعث لكم - طياً - خطاب صاحب السمو الملكي نائب مجلس الوزراء رقم (٢٠٨٦) في ٢٧/١٠/٧٣هـ المشفوع بقرار المجلس رقم (٨٧) في ١١/١٠/٧٣هـ بشأن قيام الدول العربية بعرض خدماتها على الحكومة الباكستانية؛ لنشر اللغة العربية في باكستان. لإنفاذ ما ذكر بالقرار المشار إليه^(١).

وقرار النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم بالنيابة رقم (٢٩٤/ح م) وتاريخ ١٢/٥/١٤٠٤هـ: (... الموافقة على ما ورد في التقرير من المقترحات الآتية:

- ١ - أن تتحمل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رواتب عشرة من مدرسي المعهد، وبمعدل ألفين وخمسمائة ريال لراتب المدرس الشهري.
- ٢ - إتاحة الفرصة لمدرس المعهد لحضور دورة في معهد اللغة العربية بالرياض التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ للتدريب والاطلاع.
- ٣ - توجيه الدعوة لعدد لا يزيد عن عشرين طالباً من طلاب المعهد لزيارة المملكة.
- ٤ - تزويد المعهد ببعض الكتب النافعة.
- ٥ - تزويد المعهد بمعمل لغوي.
- ٦ - دعم النشاط الثقافي السعودي في تركيا^(٢).

وقرار رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم رقم (١٩٧/ح م) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٠٥هـ: (... عدم الموافقة على طلب مدارس نجد الأهلية السماح لها بتدريس مواد العلوم والرياضيات باللغات الأجنبية، والالتزام باللغة العربية)^(٣).

١ - المدونة، ص ١٤.

٢ - المدونة، ص ٣٦.

٣ - المدونة، ص ٤١.

والمرسوم الملكي رقم (م/٨) من المادة (١١) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ (اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات، ويجوز عند الاقتضاء التدريس بلغة أخرى بقرار من مجلس الجامعة المختص)^(١).

وقرار رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٤/ق/ع) وتاريخ ١٤١٦/٤/٢٩ هـ: تقرر ما يلي:

أولاً - الموافقة على الترخيص بافتتاح معاهد لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها وفق الشروط الآتية:

(أ) أن يكون لدى طالب الترخيص خبرة موثقة رسمياً وذلك في مجال العمل المطلوب الترخيص له.

(ب) أن لا تمنح هذه المعاهد أي شهادة دراسية يترتب عليها قبول في أي مرحلة من مراحل التعليم.

(ج) أن تضع وزارة المعارف المنهج والضوابط التي تحمي اللغة العربية.

(د) تتولي وزارة المعارف الترخيص بافتتاح هذه المعاهد بعد أن يتم إعداد لائحة تفصيلية بالشروط والواجبات والمسؤوليات، وطريقة العمل، على أن يراعى ألا تشمل هذه اللائحة المشار إليها على أي نص يتعارض مع سياسة التعليم بالمملكة العربية السعودية^(٢).

وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٧/ب/٨٥٧٤) والتاريخ ١٤١٨/٦/١٧ هـ: المادة (٤٤): تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة؛ بناء على توصية مجلس القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا، على أن تحتوي على ملخص وافٍ لها باللغة العربية. القاعدة التنفيذية (٤-١): إذا اقتضت المصلحة كتابة الرسالة العلمية بلغة خلاف اللغة الأصلية للبرنامج، فإن المشرف يقترح ذلك على مجلس القسم المختص، ويكون ذلك بناء على توصية مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا^(٣).

١ - المدونة، ص ٤٦.

٢ - المدونة، ص ٤٨.

٣ - المدونة، ص ٥٣.

٢- الحماية القانونية في مجال الإعلام

اللغة الرسمية للإذاعة السعودية هي اللغة العربية، والتعليقات تؤكد على ضرورة تنمية الشعور بأهمية اللغة العربية ووجوب استخدامها في شتى المجالات وترجمة المسلسلات والمصطلحات والاستفادة من المجامع اللغوية، وعدم الترخيص لأي محل أو مؤسسة تحمل اسمًا أجنبيًا، وقصر استخدام العاملين في الوظائف ذات الاتصال المباشر على المتحدثين باللغة العربية، وتجنب الأخطاء اللغوية في وسائل الإعلام، كما نصت قرارات الحماية القانونية للغة العربية في مجال الإعلام على أن من مهمة (هيئة الإذاعة) تبسيط اللغة العربية الفصحى للعامة، ونشر الأدب والثقافة باللغة العربية الفصحى. وفيما يلي نماذج من الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم في مجال الإعلام:

المرسوم الملكي رقم (١٠٠٤/١٦/٣/٧ المادة (٤) الفقرة (هـ) من نظام الإذاعة) تاريخ ١٧/٦/١٣٧٤هـ (... المادة (٤) الفقرة (هـ) من نظام الإذاعة: تبسيط اللغة العربية الفصحى، ومحاولة تعميم فهمها وتداولها بين عامة الأمة)^(١).

والمرسوم الملكي رقم (١٠٠٤/١٦/٣/٧ المادة (٤) الفقرة (هـ) من نظام الإذاعة) والتاريخ ١٧/٦/١٣٧٤هـ (... اللغة الرسمية للإذاعة السعودية هي اللغة العربية، ولها أن تحدث إذاعات بمختلف اللغات الأخرى في حدود الأغراض المبينة في المادة الرابعة من هذا المرسوم)^(٢).

وخطاب رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٢٠/٧/م) وتاريخ ١٥/١١/١٤٠٤هـ صاحب المعالي وزير الإعلام ... بعد التحية: لاحظنا بعض الظواهر المتفشية على اللسان العربي وفي أساليب الكتابة وفي وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية من صحافة وإذاعة وتلفاز. ومن بين تلك الظواهر التساهل في كتابة الأسماء كاملة في جميع المعاملات وغيرها بشكل واضح، لا يثير لبسًا أو غموضًا. وحرصًا منا على وضع حد لهذه الأساليب، ومنعًا لاستشراء انتشار اللحن والاستعمالات غير الصحيحة في اللغة العربية، وحفاظًا على مكانتها، والتزامًا بالأسلوب الأصيل الذي درجت عليه

١- المدونة، ص ١٥.

٢- المدونة، ص ١٥.

هذه البلاد في تاريخها ومصادرها الرسمية؛ نرغب إليكم ملاحظة ذلك، والتأكيد على وسائل الإعلام المختلفة بالتزام قواعد اللغة العربية في جميع الاستعمالات، محادثة وكتابة وتخطباً، مع التركيز على كتابة الأسماء بصورة واضحة، وأن يتبع اسم الشخص بكلمة (ابن)، ثم يذكر اسم أبيه في كامل تسلسل الاسم، ثم يذكر اسم العائلة - إن وجد - واتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها بث الوعي لدى المواطنين؛ لإدراك أهمية اللغة العربية والالتزام بها في جميع المجالات، فأكملوا ما يلزم بموجبه^(١).

وخطاب معالي وزير التعليم العالي، رقم (١٠/١٠٢٤٤/٣/٦/٣٠) وتاريخ ١٨/١١/١٤٠٤ هـ (... معالي مدير جامعة الملك سعود .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: تلقيت صورة من التوجيه السامي رقم ٧/٣٥٣٠/م، وتاريخ ١٥/١١/١٤٠٤ هـ، المرفق نسخة منه، الموجه لمعالي وزير الإعلام، بشأن ملاحظة بعض الظواهر المتفشية على اللسان العربي وفي أساليب الكتابة وفي وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية من صحافة وإذاعة وتلفاز، وأن من بين تلك الظواهر التساهل في كتابة الأسماء كاملة في جميع المعاملات وغيرها، بشكل واضح، لا يثير لبساً أو غموضاً، وأنه حرصاً على وضع حد لهذه الأساليب، ومنعاً لاستشراء انتشار اللحن والاستعمالات غير الصحيحة في اللغة العربية، وحفاظاً على مكانتها، والتزاماً بالأسلوب الأصيل الذي درجت عليه هذه البلاد في تاريخها ومصادرها الرسمية؛ فقد رغب المقام الكريم التأكيد على وسائل الإعلام المختلفة بالتزام قواعد اللغة العربية في جميع الاستعمالات، محادثة وكتابة وتخطباً، مع التركيز على كتابة الأسماء بصورة واضحة، وأن يتبع اسم الشخص بكلمة (ابن)، ثم يذكر اسم أبيه في كامل تسلسل الاسم، ثم يذكر اسم العائلة - إن وجد - واتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها بث الوعي لدى المواطنين؛ لإدراك أهمية اللغة العربية، والالتزام بها في جميع المجالات، عليه أمل الاطلاع واعتماد موجبه وتطبيقه بكل دقة^(٢).

وخطاب معالي وزير التعليم العالي بالنيابة، رقم (١٦٨٢٠/١٢/٢٦) وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٩ هـ المتضمن الإشارة إلى خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

١ - المدونة، ص ٣٩.

٢ - المدونة، ص ٤٠.

ورئيس مجلس القوى العاملة رقم ٥٦٧ / ق ع، وتاريخ: ١٤١٩ / ٧ / ٢٥ هـ، الذي يشير إلى قرار مجلس القوى العاملة رقم ٢ / م ١٦ / ١٤٠٤، وتاريخ ١٤٠٤ / ٧ / ٧ هـ، بشأن ضرورة تنمية الشعور بأهمية اللغة العربية ووجوب استخدامها كأساس للتعامل في المؤسسات والمصالح المختلفة، وحث وسائل الإعلام والجامعات ودور النشر والجهات الرياضية على استعمال اللغة العربية ومصطلحاتها، وترجمة المسلسلات والمصطلحات الأجنبية، والاستفادة مما أنتجته المجامع اللغوية في هذا الخصوص، وعدم الترخيص لأي محل أو مؤسسة تحمل اسمًا أجنبيًا، وقصر استخدام العاملين في الوظائف ذات الاتصال المباشر على المتحدثين باللغة العربية. ولما لوحظ من استمرار استخدام اللغة الأجنبية، المصاحبة للعمالة الوافدة في أوساط العديد من المنشآت والمؤسسات والمصالح في المملكة، وذلك إضافة إلى التركيز على شرط إجادة اللغة الإنجليزية في إعلانات الوظائف في حالات كثيرة؛ مما يؤدي إلى بعض الآثار السلبية على المجتمع بصورة عامة، وعلى سياسات توظيف العمالة الوطنية والسعودة على وجه الخصوص. أمل الإطلاع واتخاذ اللازم^(١).

وقرار وزير الإعلام، الهدف الثاني من المادة الرابعة من لائحة الأندية الأدبية (من غير تاريخ): ... نشر الأدب والثقافة باللغة العربية الفصحى^(٢).

٣- الحماية القانونية في مجال العمل الحكومي

الحماية القانونية في مجال العمل الحكومي تتجسد بأن اللغة العربية أساس التعامل في المؤسسات والمصالح المختلفة، والقرارات السامية تؤكد على جميع الجهات الحكومية استعمال اللغة العربية في مراسلاتها وفي تحرير العقود وفي خطاباتها. وفيما يلي نماذج من الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم في مجال العمل الحكومي:

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء، رقم (٣/ح/ ١٥٣٥١) وتاريخ ١٤٠٠ / ٦ / ٢٠ هـ الذي يؤكد على أن تلتزم جميع الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة باستعمال اللغة العربية في مراسلاتها وفي تحرير العقود ومرافقاتها المختلفة التي

١- المدونة، ص ٥٥ .

٢- المدونة، ص ٩٠ .

تتم بين هذه الجهات والشركات والمؤسسات الأجنبية (نظرًا لما لوحظ من استمرار شيوع ظاهرة استخدام اللغة الأجنبية في تحرير العقود ومرفقاتها وفي المراسلات التي تتم بين الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة وبين الشركات والمؤسسات الأجنبية، بالرغم من أن مجلس الوزراء سبق أن اتخذ قراراتين برقم ٢٣٣، في ١٧/٩/١٣٧٩هـ، ورقم ٢٩٩، في ٢١/٢/١٣٩٨هـ بإلزام الشركات والمؤسسات الأجنبية وفروعها العاملة بالمملكة باستعمال اللغة العربية... وحيث إن العقود المحررة باللغات الأجنبية غالباً ما تكون مصوغة بطريقة تخدم الطرف الأجنبي عند تفسيرها وترجمتها إلى اللغة العربية، ولأنه من الواجب استعمال اللغة العربية، باعتبارها اللغة الرسمية للمملكة؛ فيقضي أن تلتزم جميع الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة باستعمال اللغة العربية في مراسلاتها وفي تحرير العقود ومرفقاتها ووثائقها المختلفة التي تتم بين هذه الجهات والشركات والمؤسسات الأجنبية. وهذا لا يمنع من ترجمتها إلى اللغة التي يتعرف عليها الطرف الثاني للعقد، فأكملوا ما يلزم بموجبه... وقد أعطيت جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة نسخة من هذا؛ لاعتماد موجب، وإبلاغ الشركات المرتبطة بها لإنفاذه^(١).

وقرار وزير الداخلية، رقم (٥٣٢/ق ع) وتاريخ ١٤/٧/١٤١٦هـ بوجوب استخدام اللغة العربية كأساس للتعامل في المؤسسات والمصالح المختلفة (إشارة إلى قرار مجلس القوى العاملة رقم ١٢م\١٤٠٤هـ، وتاريخ ٧/٧/١٤٠٤هـ، المبلغ لمعالكم بالخطاب رقم ٥٥٢ع\م، وتاريخ ١١/٨/١٤٠٤هـ، بشأن ضرورة تنمية الشعور بأهمية اللغة العربية، ووجوب استخدامها كأساس للتعامل في المؤسسات والمصالح المختلفة، وحث وسائل الإعلام والجامعات ودور النشر والجهات الرياضية على استعمال اللغة العربية ومصطلحاتها، وترجمة المسلسلات والمصطلحات الأجنبية، والاستفادة مما أنتجته المجامع اللغوية في هذا الخصوص، وعدم الترخيص لأي محل أو مؤسسة تحمل اسماً أجنبياً، وقصر استخدام العاملين في الوظائف ذات الاتصال المباشر بالجمهور على المتحدثين باللغة العربية. ولما لوحظ من استمرار انتشار استخدام اللغة الأجنبية المصاحبة للعمالة الوافدة في أوساط العديد من المنشآت والمؤسسات والمصالح

١ - المدونة، ص ٢٨ .

في المملكة، وذلك إضافة إلى التركيز على شرط إجادة اللغة العربية في إعلانات الوظائف في حالات كثيرة؛ مما يؤدي إلى بعض الآثار السلبية على المجتمع بصورة عامة وعلى سياسات توظيف العمالة الوطنية والسعودة على وجه الخصوص. نأمل إفادتنا بما تم اتخاذه في سبيل إنفاذ ما جاء في قرار مجلس القوى العاملة المشار إليه، مع التأكيد على الأجهزة التابعة لكم بضرورة الالتزام بما تضمنه هذا القرار^(١).

٤ - الحماية القانونية في مجال المعاملات التجارية

حظي مجال المعاملات التجارية بالنصيب الأكبر من عدد قرارات اللغة العربية في المملكة العربية السعودية؛ لصلته الوثيقة بجميع المجالات: تعليمية، وصحية، وإعلامية وغيرها، بالإضافة إلى حاجة المملكة العربية السعودية في بدايات التأسيس للتعامل مع شركات أجنبية تنقب عن أبار البترول، لذا كتبت اتفاقيات الزيت باللغتين العربية والإنجليزية، وصيغت اتفاقية خط الأنابيب عبر البلاد العربية السعودية باللغة العربية والإنجليزية، مع التأكيد على أنَّ للصياغتين قيمة واحدة، ولزمت الشركات والمؤسسات الأجنبية في المملكة بكتابة مراسلاتها مع الجهات الحكومية باللغة العربية، وكتابة (بوالس) الشحن باللغة العربية إلى جانب اللغة الأجنبية، وسنت العقوبات على الشركات الأجنبية التي لا تستعمل اللغة العربية في قيوداتها ومكاتبها ومعاملاتها، مع التأكيد على أنَّ تلتزم جميع الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة باستعمال اللغة العربية في مراسلاتها وفي تحرير العقود ومرافقاتها المختلفة التي تتم بين هذه الجهات والشركات والمؤسسات الأجنبية، ومنع استعمال لغة أخرى إلا فيما تقتضيه الضرورة.

وصدرت القرارات بإلزام المحلات التجارية باستخدام اللغة العربية في البيانات التجارية المقدمة أو المعروضة للمستهلك سواء في الفواتير أم بطاقة السعر أم الأغلفة وإيقاع العقوبة المالية على المخالف، كما نصت القرارات على وجوب صياغة عقود المشتريات الحكومية ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية، وكتابة عقود الوحدات العقارية السياحية وإعلان أسعار الفنادق باللغة العربية، وإلزام المحلات التجارية

١ - المدونة، ص ٤٩ .

والشركات والمؤسسات باعتماد كتابة الاسم باللغة العربية في لافتاتها ولوحاتها، وأن يتكون الاسم التجاري من ألفاظ عربية، وألا يشتمل على كلمات أجنبية إلا إن كان اسمًا لشركات أجنبية مسجلة في الخارج.

وتأكيدًا لأهمية حماية اللغة العربية وتنفيذ القرارات التي صدرت لحمايتها تم رفض طلب استثناء الهيئة الملكية من مراسلة بعض الشركات الأجنبية بغير العربية، ورفض طلب وزير البرق والبريد والهاتف استثناء تحرير المواصفات الفنية لبعض مشاريع الوزارة من شرط استعمال اللغة العربية. وفيما يلي نماذج من الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم في مجال المعاملات التجارية:

قرار نائب الملك رقم (٢٨) وتاريخ ١٩/٦/١٣٦٢ هـ يوافق المجلس على أن تقوم هذه الشركة وكل شركة أجنبية قائمة بالتصدير في البلاد بكتابة (بوالسها) باللغة العربية إلى جانب اللغة الإفرنجية؛ ضمانًا لمصلحة تجار هذه البلاد من جهة، ومن جهة أخرى حفظًا لكرامة لغة البلاد التي يجب المحافظة على كرامتها، وهذا القرار جاء تأييدًا لقرار المجلس التجاري الذي جاء فيه: التنبيه على جميع محلات شركة البواخر التي تقوم بالتصدير من هذه البلاد بجعل اللغة العربية لغة البلاد بجانب اللغة الإفرنجية في (بوالس) الشحن؛ ليكون التاجر على علم بالشروط التي يتفق عليها مع الشركة كما ارتأته وزارة الخارجية الجلييلة^(١).

والمرسوم الملكي رقم (٤٥٨٩) وتاريخ ٢٢/٨/١٣٦٦ هـ وجوب كتابة الشركات الأجنبية (بوالس) الشحن باللغة العربية إلى جانب الأجنبية، المادة الثامنة والعشرون: نظم هذا الاتفاق باللغة العربية والإنجليزية، وحرر هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية، ويوقع الفريقان على نسختين باللغة العربية ونسختين باللغة الإنجليزية، ويكون لكلتا النسخين قيمة واحدة^(٢).

وقرار نائب الملك رقم (٤٢١٢) وتاريخ ١٧/٩/١٣٧١ هـ إبلاغ وزارة المالية بموافقة جلالة الملك على قرار مجلس الشورى المتضمن الموافقة على اقتراح وزارة

١- المدونة، ص ١١.

٢- المدونة، ص ١٢.

المالية بفرض عقوبة على الشركات الأجنبية التي لم تستعمل اللغة العربية في قيوداتها ومكاتباتها ومعاملاتها: إلى وزارة المالية ... بالإشارة إلى خطابكم رقم (٧/٥٤٢١٧) وتاريخ ١٩ / ٢ / ١٣٧١ هـ حول الجزء الذي اقترحتم فرضه على المحلات التي لا تزال تستعمل اللغات الأجنبية في قيوداتها ومعاملاتها نبعث لكم طي هذا صورة من قرار مجلس الشورى المتخذ برقم (٤٨) وتاريخ ١ / ٦ / ١٣٧١ هـ بحضور مندوب الجهات ذات العلاقة، ونخبركم أنه لدى عرضه على أنظار العالية صدر الأمر المطاع في خطاب الديوان العالي رقم (٢٥ / ٢ / ٧١٧٧) وتاريخ ٤ / ٩ / ١٣٧١ هـ بالموافقة على ذلك، فيقتضي الإحاطة بما جاء فيه، واعتماد موجهه ... وقد أرفق مع هذا القرار صورة من قرار مجلس الشورى رقم (٤٨) وتاريخ ١ / ٦ / ١٣٧١ هـ وقد جاء فيه: ... الموافقة على ما اقترحته وزارة المالية في خطابها ... المرفوع إلى المقام السامي ... عن فرض عقوبة على الشركات الأجنبية التي لم تستعمل اللغة العربية في قيوداتها ومكاتباتها ومعاملاتها، ونصه: للمرة الأولى: جزاء نقدي لا يقل عن خمسة آلاف ريال عربي، وللمرة الثانية: جزاء نقدي لا يقل عن خمسة آلاف ريال عربي مع الحرمان من التوريد والتصدير لمدة سنة. ... كما أن اللجنة رأت مع المندوبين أن يطبق هذا الجزاء على الأفراد أيضًا بالشكل الآتي: للمرة الأولى: جزاء نقدي لا يقل عن خمسة آلاف ريال عربي، وللمرة الثانية: جزاء نقدي لا يقل عن خمسة آلاف ريال عربي مع الحرمان من التوريد والتصدير لمدة سنة^(١).

وقرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم (٣٨٤) وتاريخ ٥ / ٤ / ١٣٩٥ هـ: الإعلان عن الأسعار باللغة العربية وبإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية في كل غرفة من غرف الفندق، وفي مكاتب الإدارة، بحيث تكون واضحة وبشكل ظاهر لاطلاع النزلاء^(٢).

٥ - الحماية القانونية في مجال الصحة

الحماية القانونية للغة العربية في مجال الصحة تتمثل بصدور قرارات تلزم كافة الشركات المنتجة للأدوية المسجلة بوزارة الصحة بترجمة النشرات والتعليقات الدوائية المرفقة بعبوات الدواء كدواعي الاستعمال والتحذيرات والاحتياطات، وطريقة

١ - المدونة، ص ١٣.

٢ - المدونة، ص ٢٤.

الاستعمال، وموانع الاستعمال والجرعة لمختلف الأعمار، والتأثيرات الجانبية للدواء، إلى اللغة العربية، والموافقة على المقترح المقدم من الجمعية الطبية المصرية في توحيد المصطلحات الطبية. وفيما يلي نماذج من الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم في مجال الصحة:

قرار وزير الصحة رقم (٢٠ / ١٦٧٣) و تاريخ ٤ / ٧ / ١٤٠٥ هـ: ... مادة (١) يتم بالنسبة للشروط المطلوبة لتسجيل الأدوية تعديل الشرط الخاص باللغة المطبوعة بها النشرة العلمية المرفقة مع الدواء، لتكون باللغة العربية إلى جانب اللغة الإنجليزية. مادة (٢) إلزام كافة الشركات المنتجة للأدوية، المسجلة بالوزارة، التي تسوق منتجاتها بالمملكة بضرورة العمل على ترجمة النشرات والتعليقات الدوائية المرفقة بعبوات الدواء إلى اللغة العربية إلى جانب اللغة الإنجليزية^(١).

وقرار وزير الصحة رقم (٢٠ / ٢٣٠٤) و تاريخ ٢٥ / ٨ / ١٤٠٦ هـ: مادة (١) تمدد المهلة المعطاة لشركات الأدوية بموجب قرارنا المشار إليه لمدة ستة أشهر أخرى إضافة كحد أقصى، لترجمة النشرات والتعليقات الدوائية المرفقة بعبوات الدواء في اللغة العربية إلى جانب اللغة الإنجليزية. مادة (٢) المقصود من ترجمة النشرات إلى جانب اعتزازنا بلغتنا العربية هو إيضاح المعلومات الإرشادية للمريض من حيث أهم دواعي الاستعمال والتحذيرات والاحتياطات، وطريقة الاستعمال، وموانع الاستعمال والجرعة لمختلف الأعمار، والتأثيرات الجانبية للدواء^(٢).

وقرار نائب الملك رقم (١٦١١ / ٥ / ١ / ٩) و تاريخ ٢٨ / ١ / ١٣٦٠ هـ: الموافقة على المقترح المقدم من الجمعية الطبية المصرية (والمقترح هو طلب توحيد المصطلحات الطبية)^(٣).

١- المدونة، ص ٤١.

٢- المدونة، ص ٤٢.

٣- المدونة، ص ١٠.

٦- الحماية القانونية في مجال القضاء ومجال التحكيم

اعتزازًا باللغة العربية صدرت مجموعة من القرارات لحماية اللغة العربية مجال القضاء ومجال التحكيم، فاللغة العربية هي اللغة الرسمية في المحاكم وفي هيئة التحكيم وعند النظر في الدعوى والحكم عليها أمام ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية، كما نصت التعليمات على وجوب التكلم باللغة العربية أثناء المحاكمة، وعلى المحكمة الاستعانة بمترجمين إلى اللغة العربية إذا كان الخصوم أو الشهود أو أحدهما لا يفهم العربية، وترجمة الحكم الصادر من هيئة التحكيم إذا كان صادرًا بغير اللغة العربية، ووجوب صياغة الصكوك وفق قواعد اللغة العربية، وصدرت التعليمات بالحث على تجنب الأخطاء النحوية والإملائية في الخطابات والصكوك الصادرة من المحاكم وأن تحاسب الجهات التي تكثر فيها الأخطاء. وفيما يلي نماذج من الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم في مجال القضاء والتحكيم:

المرسوم الملكي رقم (٣٢) من المادة (٤٨٥) من نظام المحكمة التجارية، تاريخ ١٥ / ١ / ١٣٥٠ هـ إذا أراد أحد الطرفين أن يكتب مدافعة بنفسه على ورقة - بشرط أن لا يكتب شيئاً خارجاً عن صدد دعواه أو دفعه - فله ذلك، على أن تكون باللغة العربية. وبعد توقيعه عليها، تقرأ على الهيئة، ويرصدها كاتب الضبط بجريدة الضبط^(١).

والمرسوم الملكي رقم (٣٢) من المادة (٤٨٢) من نظام المحكمة التجارية، تاريخ ١٥ / ١ / ١٣٥٠ هـ لا يجوز لهيئة المجلس وغيرهم ممن يكون حاضراً أثناء المحاكمة التكلم بغير اللغة العربية^(٢).

والمرسوم الملكي رقم (٣٢) من المادة (٤٦٤) من نظام المحكمة التجارية، تاريخ ١٥ / ١ / ١٣٥٠ هـ تحرر أوراق الجلب باللغة العربية وبعدد متسلسل مع التاريخ واسم اليوم واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل إقامتهما وتابعتيهما يوم المحاكمة والساعة واسم المباشر وشهرته^(٣).

١- المدونة، ص ١٠.

٢- المدونة، ص ٩.

٣- المدونة، ص ٨.

والمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) من ٦٤ (نظام القضاء) من المادة (٣٦)، تاريخ ١٤/٧/١٣٩٥ هـ (مادة (٣٦) اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، على أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم)^(١).

والمرسوم الملكي رقم (١٩٠) قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم - الباب الثالث - المادة (١٣)، تاريخ ١٦/١١/١٤٠٩ هـ المادة الثالثة عشرة: اللغة العربية هي اللغة الرسمية في إجراءات الدعوى، وتسمع أقوال غير الناطقين بها عن طريق مترجم، مع إثبات ما يوجه إليه وإجابات عليه بلغته، ويوقع منه، وتثبت ترجمة ذلك باللغة العربية، ويوقع منه ومن المترجم، وتقدم ترجمة معتمدة باللغة العربية للوثائق والمستندات المكتوبة بلغة أجنبية^(٢).

والمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) من المادة (١٧١) من نظام الإجراءات الجزائية، تاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر؛ لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية، ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريراً مكتوباً، يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له، وللخصوم الحصول على صورة من التقرير. وإذا كان الخصوم أو الشهود أو أحد منهم لا يفهم اللغة العربية؛ فعلى المحكمة أن تستعين بمترجمين، وإذا ثبت أن أحداً من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير أو الكذب؛ فعلى المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك^(٣).

والمرسوم الملكي في نظام التحكيم المادة (٢٩) تاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣ هـ

١ - يجري التحكيم باللغة العربية، ما لم تقرر هيئة التحكيم أو يتفق طرفا التحكيم على لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه هيئة التحكيم، أو رسالة توجهها، أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

١ - المدونة، ص ٢٤.

٢ - المدونة، ص ٤٣.

٣ - المدونة، ص ٥٩.

٢- هيئة التحكيم أن تقرر أن يرافق كل الوثائق المكتوبة أو بعضها التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة العربية أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات؛ يجوز للهيئة قصر الترجمة على بعضها^(١).

والمرسوم الملكي في نظام التحكيم المادة (٤٤) و(٥٣) رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ تدوع هيئة التحكيم أصل الحكم، أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها لدى المحكمة المختصة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثالثة والأربعين من هذا النظام، مع ترجمة باللغة العربية، مصدق عليها من جهة معتمدة؛ إذا كان صادرًا بلغة أجنبية... تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه أمرًا بتنفيذ حكم المحكمين، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقاً له الآتي:

١- أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.

٢- صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.

٣- ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية، مصدق عليها من جهة معتمدة؛ إذا كان صادرًا بلغة أجنبية.

٤- ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة؛ وفقاً للمادة الرابعة والأربعين من هذا النظام^(٢).

٧- الحماية القانونية في مجال نظام الجنسية العربية السعودية

من ملامح الحماية القانونية للغة العربية في نظام الجنسية العربية السعودية التأكيد على اقتران لفظتي (العربية السعودية)، والموافقة على منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي الذي تتحقق فيه مجموعة من الشروط، ومنها اشتراط إلمام المتقدم على الجنسية السعودية باللغة العربية. وفيما يلي نماذج من الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم في مجال نظام الجنسية العربية السعودية :

١- المدونة، ص ٨٠.

٢- المدونة، ص ٨١.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ٢٥ / ١ / ١٣٧٤ هـ: ... (المادة الأولى) يسمى هذا النظام (نظام الجنسية العربية السعودية)^(١).

وقرار رئيس مجلس الوزراء المادة (٨) الفقرة (ج) من نظام الجنسية العربية السعودية، تاريخ ٢٥ / ١ / ١٣٧٤ هـ ... أن يكون ملماً باللغة العربية^(٢).

٨- الحماية القانونية في مجال الخطوط الجوية

اتخذ مجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية مجموعة من القرارات التي تصنف في مجال الحماية القانونية للغة العربية في مجال الخطوط الجوية، ومنها أن اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في الخطوط العربية السعودية، و مراسلات المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية داخل المؤسسة وداخل المملكة وداخل البلاد العربية باللغة العربية، أو باللغتين العربية والإنجليزية، كما صدرت العقوبات بحق بعض شركات الطيران لاستعمالها اللغة الإنجليزية بدلاً من العربية في مراسلاتها. وفيما يلي نماذج من الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم في مجال الخطوط الجوية :

خطاب المدير العام للمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية رقم (ث أس ٩٩ / ٣ / ٩ / ١٣٧٩ هـ...) لوحظ في الآونة الأخيرة أن العديد من الإدارات والأقسام بالسعودية تحرص على أن تكون المعاملات المحالة إليّ أو المتبادلة بينها باللغة الإنجليزية، بحيث أمسى استخدام اللغة الإنجليزية أمراً مألوفاً في المراسلات. إن هذا الإجراء يتجاهل السياسة العامة التي رسمتها اللجنة التنفيذية ... أمل التقيد باستخدام اللغة العربية في المعاملات وحصر اللغة الإنجليزية في تلك التي تتضمن نواحي فنية يصعب صياغتها باللغة العربية^(٣).

والمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١١ / ١١ / ١٤١٧ هـ (... الموافقة على (البروتوكول) الصادر بشأن النص الرسمي الخماسي اللغات لاتفاقية الطيران المدني

١- المدونة، ص ١٤ .

٢- المدونة، ص ١٥ .

٣- المدونة، ص ١٦ .

الدولي (شيكاغو ١٩٤٤م) وعلى (البروتوكول) الصادر بتعديل الاتفاقية المذكورة باعتماد اللغة العربية ضمن لغاتها، الموقعين في مونتريال في ٢٩ / سبتمبر / أيلول ١٩٩٥م (...)^(١).

وقرار المؤسسة العامة للخطوط الجوية السعودية رقم (١٧ - ١ - ١ / ١) دليل الأنظمة والإجراءات الإدارية في الخطوط الجوية العربية السعودية، وتاريخ ٣٠ / ٣ / ١٤٢٤ هـ / ١ / ٦ / ٢٠٠٣ م (... لغة مراسلات المؤسسة (يسري ما يرد أدناه على نطاق المؤسسة). أولاً: النظام (المصادر الرئيسية قرار مجلس الإدارة رقم ٥ / ٣٢ وتاريخ ١٤ / ٥ / ١٣٨٧ هـ)

تعتبر اللغة العربية هي اللغة الرسمية لجميع مراسلات المؤسسة الداخلية والخارجية.
ثانياً: المسؤولية مساعد المدير العام للموارد البشرية.
(أ) المراسلات الداخلية:

(١) يجب أن تكون المراسلات باللغة العربية، وفي حالة اختلاف لغة المرسل والمرسل إليه تستعمل اللغة الإنجليزية.

(٢) يقتصر استخدام اللغة الإنجليزية فقط عندما تكون لغة المرسل والمرسل إليه هي اللغة الإنجليزية، أو إذا تضمنت المراسلات مصطلحات فنية يصعب صياغتها باللغة العربية.

(ب) المراسلات مع الجهات الخارجية:

(١) تستعمل اللغة العربية في الرسائل الموجهة إلى جميع الجهات الحكومية بالملكة.

(٢) تستعمل اللغة العربية في جميع العقود ومرفقاتها مع ترجمة إنجليزية إذا كانت لغة الطرف الثاني خلاف اللغة العربية مع النص على أن النسخة العربية هي النسخة الرسمية.

١ - المدونة، ص ٥٣ .

(ح) أحكام عامة:

(١) تستخدم اللغتان العربية والإنجليزية في التعامل الموجهة للموظفين و/ أو رؤساء مراكز التكلفة وما شابهها من مراسلات.

(٢) يجب أن تكون الكتيبات التي تصدرها الإدارات باللغتين العربية والإنجليزية.

(٣) تصمم عناوين النماذج والدفاتر الخاصة بحسابات المؤسسة باللغتين العربية والإنجليزية^(١).

وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٣) وتاريخ ١٧/١٢/١٣٧٩ هـ (... إن مجلس الوزراء بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا، الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١٣١١٤، وتاريخ ٢٧/٦/١٣٧٩ هـ، الدائرة بشأن استعمال شركة طيران الشرق الأوسط الإنكليزية في مكاتباتها الرسمية بدلاً من اللغة العربية، وتكليفها بدفع الغرامة المالية المستحقة للمرة الأولى وقدرها خمسة آلاف ريال، المنصوص عليها في قرار مجلس الشورى رقم ٤٨، في ١/٦/٧١ المؤيد بالإرادة الملكية الواردة في خطاب الديوان التالي رقم ٢٥/٢/٧١٧٧، في ٤/٩/٧١، واعتراض الشركة على ذلك بأنها ليست الشركة الوحيدة التي تستعمل اللغة الإنكليزية في مراسلاتها، بل إن هناك بعض الشركات والمكاتب لا تزال تستعمل هذه اللغة، والتماسها مساواتها بهم. وبعد اطلاعه على قرار مجلس الشورى، المتخذ في الموضوع، برقم ٦٢، وتاريخ ١٣/٩/٦٧، وخلاصته ما يأتي:

١ - إن العقوبة المترتبة على شركة طيران الشرق الأوسط مطابقة محلياً؛ وفقاً لقرار مجلس الشورى رقم (٤٨)، وتاريخ ١/٦/١٣٧١ هـ.

٢ - أن تقوم الجهات المختصة بتطبيق الأوامر والأنظمة المتعلقة بذلك في حينها دون أي تأخير، مع التعقيب ومؤاخذة المقصرين، مع تتبع جميع الشركات والمؤسسات بصفة عامة في تطبيق هذه الأحكام بدون استثناء، سواء منها ما كان قديماً أو حديثاً أو يُنشأ في المستقبل.

١ - المدونة، ص ٦٣ .

ويقرر ما يأتي:

١- الموافقة على قرار مجلس الشورى الموضح أعلاه.

٢- أن يطبق الجزء المذكور بمقتضى قرار مجلس الشورى المنوه عنه أعلاه رقم (٤٨)، وتاريخ ١/٦/١٣٧١ هـ على شركة طيران الشرق الأوسط وكل شركة مماثلة لها في الحالة^(١).

٩- الحماية القانونية في مجال نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد نظام المطوفين

من ملامح الحماية القانونية للغة العربية في مجال نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد نظام المطوفين وجوب معرفة الخطباء ومن يتقدم لإمامة الجامع بقواعد اللغة العربية وعدم الوقوع في اللحن، وفي نظام المطوفين يشترط إجادة اللغة العربية لمن يتقدم لوظيفة الطوافة. وفيما يلي نماذج من الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم في مجال نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد نظام المطوفين:

المرسوم الملكي رقم (م/١) المادة (٤) من نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد وتاريخ ٩/١/١٣٩٢ هـ (... وجوب معرفة الخطباء، بقواعد اللغة العربية وعدم الوقوع في اللحن: أن يكون عارفاً بقواعد اللغة العربية، قادراً على إنشاء خطب الجمعة وإلقائها دون لحن)^(٢).

والمرسوم الملكي رقم (م/١) المادة (٥) من نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد وتاريخ ٩/١/١٣٩٢ هـ (... وجوب معرفة المتقدم لإمامة الجامع، باللغة العربية معرفةً تجنبه اللحن: أن يكون عارفاً باللغة العربية، بالقدر الذي يستطيع به تجنب اللحن)^(٣).

وقرار مجلس الشورى رقم (٤٠) وتاريخ ٢١/٣/١٣٦٢ هـ (... يشترط في طالب المعلمانية علاوة على ما جاء في نظام المطوفين ما يأتي: أولاً- أن يكون ممن يجيد اللغة العربية)^(٤).

١- المدونة، ص ١٧.

٢- المدونة، ص ٢٠.

٣- المدونة، ص ٢٠.

٤- المدونة، ص ١١.

١٠- الحماية القانونية في مجال المؤتمرات والفعاليات العلمية والمهنية

اللغة المستخدمة في مجال المؤتمرات والفعاليات العلمية المهنية للغة العربية، وإن كانت لغة المحاضر غير العربية فيتم الترجمة الفورية باللغة العربية. وفيما يلي نماذج من الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم في مجال المؤتمرات والفعاليات العلمية والمهنية:

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء، رقم (٤١) وتاريخ ١٨/٢/١٤٢٦هـ بشأن الموافقة على توقيع اتفاقية الجمارك العالمية والدول الأعضاء بشأن الترجمة الفورية باللغة العربية في دورات اللجنة الفنية للقيمة الجمركية واللجنة الفنية لقواعد المنشأ (تفويض معالي مدير عام مصلحة الجمارك - أو من ينيبه - بالتوقيع على اتفاقية بين منظمة الجمارك العالمية والدول الأعضاء بمنطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط والأدنى بشأن الترجمة الفورية باللغة العربية في دورات اللجنة الفنية للقيمة الجمركية واللجنة الفنية لقواعد المنشأ، وذلك بالصيغة المرفقة)^(١).

وقرار نائب مجلس الوزراء، رقم (٢٤١) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٠هـ من النظام الأساسي لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات، بشأن التأكيد على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية لمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون (اللغة العربية هي لغة المركز الرسمية، ويجوز استخدام اللغة الإنجليزية أثناء التعاون في مجال العمليات والتعاون الدولي)^(٢).

١- المدونة، ص ٦٥ .

٢- المدونة، ص ٧٧ .

خلاصة

يمكن اعتبار الأنظمة الصادرة بشأن اللغة العربية في المملكة العربية السعودية نواة جيدة لبلورة «سياسة لغوية فعالة»، كما يمكن اعتبار ما تضمنته بعض تلك الأنظمة من إجراءات عملية تتمثل بمتابعة التطبيق، وإيقاع الجزاءات والعقوبات نواة للتخطيط اللغوي في المملكة العربية السعودية.

مراحل الحماية اللغوية في المملكة، ثلاث مراحل هي : مرحلة الحماية الضمنية غير المباشرة، و مرحلة الحماية الصريحة غير المباشرة، و مرحلة الحماية الصريحة المباشرة.

أساليب ومظاهر الحماية القانونية للغة العربية في المملكة العربية السعودية، تتمثل بكون اللغة العربية لغة الدولة، ولغة التعليم، ولغة المؤسسات العدلية والقضائية، ولغة الإعلام، ولغة الإعلانات ولوحات المحلات التجارية. كما تتمثل بترجمة النتاج الفكري العالمي المميز إلى اللغة العربية، وبافتتاح معاهد أهلية لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، وإنشاء مؤسسات ومراكز علمية وبحثية لتنمية اللغة العربية والمحافظة عليها، وجعل إتقان اللغة العربية من شروط الكفاءة الوظيفية والحصول على الجنسية، والتوعية بأهمية اللغة العربية وتصحيح الأخطاء اللغوية، والتوجه إلى استعمال الأرقام العربية بدلاً من الأرقام الهندية، وتطبيق الجزاءات على مخالفتي قرارات اللغة.

مجالات الحماية القانونية للغة العربية في المملكة العربية السعودية شملت الآتي: مجال التعليم والتدريب، ومجال نظام الإعلام، ومجال العمل الحكومي، و مجال المعاملات التجارية، ومجال الصحة، ومجال القضاء ونظام التحكيم، و مجال نظام الجنسية العربية السعودية، ومجال الخطوط الجوية، ومجال نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد ونظام المطوفين، و مجال المؤتمرات والفعاليات العلمية والمهنية.

المراجع

- حسين جمعة، وعي اللغة العربية وتمكينها حاضراً ومستقبلاً، في: اللغة العربية والتعليم - رؤية مستقبلية للتطوير (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٨)، ص ١٠١-١٣٧.
- صلاح فضل، اللغة العربية في ظل تحديات العولمة، في: اللغة العربية والتعليم - رؤية مستقبلية للتطوير (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٨)، ص ٤٥٩-٤٦٧.
- محمد الأوراعي، التعدد اللغوي - انعكاساته على النسيج الاجتماعي (الرباط: منشورات كلية الآداب بالرباط، جامعة محمد الخامس، سلسلة دراسات وبحوث رقم ٣٦، ٢٠٠٢).
- مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، مدونة قرارات اللغة العربية في المملكة العربية السعودية (الرياض: مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، ١٤٣٦هـ).
- وزارة المعارف، سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية (الرياض: وزارة المعارف السعودية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).

الفصل الرابع
الآثار المتوقعة لمشروع مقترح
لنظام وطني للغة العربية في السعودية

د. إبراهيم بن علي الدغيري

الآثار المتوقعة لمشروع مقترح لنظام وطني للغة العربية في السعودية

المقدمة

تنبؤاً للغة العربية موقعا مهما في النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية، يصدق ذلك على بنية النظام في شقه القانوني وشرطه العملي. وهي إذ تحتل ذلك؛ إنما تجسد رؤية المسؤول المتفطن للدور الذي تلعبه اللغة في التماسك البنيوي للدولة، وإيانه بأن تعزيز حضورها واجب وطني وقومي وديني غير منوط بمؤسسات معينة، أو أفراد محدودين، بل هو مسؤولية الجميع على كافة الأصعدة.

وانطلاقاً من هذا الفهم، أقر النظام الأساسي للحكم في المملكة المنشور بجريدة أم القرى بتاريخ ١٤١٢/٩/٢ هـ في مادته الأولى بأن: المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية. كما أكد في مادته التاسعة والعشرين على أن الدولة: تصون التراث الإسلامي والعربي.

لقد شكّلت تلك المواد «الدستورية» - وغيرها - نواة لسن العديد من القرارات التي قد لا يسعف هذا المحتوى باستعراضها لكثرتها وتفرقها، غير أنه يمكن تكوين فكرة عنها بالرجوع إلى الفصل الثالث من هذا الكتاب حيث نجد فيه تحليلاً وتصنيفاً ضافيين لمثل هذه القرارات، التي تعكس مدى تمكّن الوعي اللغوي لصانع القرار في المملكة العربية السعودية^(١).

وعطفاً على تفرق مرجعية تلك القرارات، وانبثاقها مرة من جهات تشريعية، ومرة من جهات تنفيذية، على مدى ما يقارب مئة عام، فإننا نقترح إصدار إضمامة جديدة تتضمن مشروعاً لنظام اللغة العربية يكون تنويعاً لكل الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم التي صدرت من جهاتها، ويمكن له أن يكون تحت مسمى مشروع

١ - اتكاء على ما ورد في كتاب المدونة، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، مدونة قرارات اللغة العربية في المملكة العربية السعودية (الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم)، ١٤٣٦ هـ.

النظام الوطني للغة العربية^(١). ولمثل هذا الأمر، تتأكد أهمية الإفادة من التجارب الدولية والعربية المعروضة في الفصل الثاني وما ورد من أبعاد تحليلية تصنيفية لمدونة القرارات السعودية كما في الفصل الثالث من هذا الكتاب، حيث شكلاً إطاراً استرشادياً لنا في هذا الفصل من الناحية التطبيقية، بعد استدماج الأبعاد الفلسفية والمفاهيمية الواردة في الفصل الأول، فنحقق بذلك التراكمية في المعالجة العلمية لموضوع الحماية القانونية للغة العربية.

ومن الممكن أن يعده ويشرف عليه مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، فحواه تعزيز استخدام اللغة العربية، وهدفه التأكيد على الهوية، والحفاظ على اللغة العربية، وحمايتها، ومنع جميع وجوه الإساءة إليها، وتعزيز استخدامها وتفعيل إسهاماتها التنموية في المملكة العربية السعودية في مختلف المجالات، وتمكينها في مفاصل الحياة العامة لتأخذ موقعها الحقيقي، وتعكس موقعها السيادي في الوجدان العام الرسمي والشعبي؛ بوصفها ممثلة للهوية الوطنية والانتماء الحضاري.

وينبع مشروع النظام من الإيمان بمحورية «السياسة اللغوية» ووجوب تفعيلها وفق أفضل المبادي العلمية والممارسات العملية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع في جوهره قد تأسس على الإطار المفاهيمي والنظري لـ «التخطيط اللغوي»، والذي يستهدف الإسهام في تحقيق قدر عال من^(٢):

١ - التنقية اللغوية (الداخلية والخارجية).

٢ - المحافظة على اللغة وعدم اندثارها.

٣ - الإصلاح اللغوي.

٤ - المعايير اللغوية.

١ - تتعين الإشارة إلى أن توصيفنا لهذا النظام المقترح إنها هو توصيف عام، ويعني هذا أنه صالح لأي بلد عربي، وإننا جعلنا الحديث موجهاً للجانب السعودي تحديداً في هذا الكتاب ليكون هذا الفصل تنويعاً لما تم طرحه في الفصل الذي سبقه (الثالث)، إذ جرى التركيز على مدونة القرارات السعودية.

٢ - Kaplan, R. and Pladauf, R. , Language planning: from theory to practice (UK: Multilingual Matters Ltd, 1997) ، مقتبس من : عبدالله البريدي، كيف يعزز التخطيط اللغوي الفاعلية المستقبلية للغة العربية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، ع ٤٨١، ٢٠١٩)، ص ١٠٨.

٥ - الانتشار اللغوي.

٦ - تحديث المعاجم.

٧ - توحيد المصطلحات.

٨ - تيسير الأساليب اللغوية.

٩ - تعزيز الوظيفة الاتصالية للغة.

١٠ - الصيانة اللغوية.

وسيتضح هذا البعد التأسيسي بقدر أكثر حين يسير بنا الحديث إلى شوطه الأخير. ونظرا لأهمية هذا المقترح في تعزيز موقع اللغة العربية في فضاءات التفكير والعمل؛ فقد يكون من المناسب في هذا الفصل من الكتاب استعراض أبرز الآثار المتوقعة تخلقها إثر إقرار النظام وتطبيقه، وهي حسب أهميتها:

- الآثار الحضارية والاجتماعية والثقافية.

- الآثار الوظيفية.

- الآثار الاقتصادية والمالية.

أولاً: الآثار الحضارية والثقافية والاجتماعية

تظل اللغة من أقوى المؤثرات الأداتية التي تصبغ ذهنيات الأمم بالطوابع الخاصة، وهناك عمل جاد يقوم به الباحثون يحاولون فيه فهم آليات التعالق بين اللغة والثقافة، وهم يتجهون إلى الإيمان بأن «كل لغة عبارة عن تاريخ من تظافر القواعد اللغوية والعقل والثقافة»^(١)، وأن اللغة «قبل أن تكون أداة تواصل بين البشر والمجتمعات والثقافات، هي أداة لبناء وصيانة وتنمية وتطور الهويات على المستويات الفردية والجماعية»^(٢).

وقد يجزم بعضهم في متانة العلاقة «بين اللغة والفكر وأثر اللغة البالغ في نمو ذهن

١ - دانييل إيفريت، اللغة: تلك الأداة الثقافية، ترجمة: عبد العزيز أبانمي (الرياض: دار جامعة الملك سعود للنشر، ١٤٣٨هـ)، ص ١١.

٢ - عبد الله البريدي، اللغة هوية ناطقة (الرياض: كتاب المجلة العربية رقم ١٩٧، ١٤٣٤هـ)، ص ٨٩.

الإنسان وتطويره وإخصابه وإمداده المستمر بالتجارب والأفكار والمعارف والخبرات (وأنها) هي الأساس الذي قامت عليه النظرية التي ربطت بين اللغة والحضارة، ورأت أن اللغة هي الوسيلة المهمة والرئيسة للتطور والتقدم الحضاري البشري^(١).

ولعل هذا يكون حادياً بأن يحمل مشروع النظام المقترح جملة من الآثار ذات البعد الحضاري والثقافي والاجتماعي التي ستسهم في تحقيق الهدف الأكبر الذي يسعى مشروع النظام للوصول إليه المتمثل في الحفاظ على اللغة العربية، وتمكينها، والمحافظة على سلامتها، ومنع جميع وجوه الإساءة إليها.

إن توجه مشروع النظام للملامسة تلك الأبعاد ينبع بشكل جوهري من استحقاقات التخطيط اللغوي في أحد أهم أنواعه، وهو ما يعرف بتخطيط وضع اللغة **Status Planning**، والذي يشير «من حيث العموم إلى جهود السلطات الرسمية نحو إقرار لغة/ أو لغات ما في المجتمع، وجميع ما يترتب على ذلك الإقرار من مقتضيات»^(٢).

ويولي هذا النوع من التخطيط أهمية بالغة لـ «الأبعاد النظامية والقانونية ويدخل في ذلك ما يتعلق بوضع اللغة ودرجة إلزامية استخدامها وكونها اللغة الرسمية أو اللغة المستخدمة في هذا المجال أو ذاك. كما يشمل أيضاً الأبعاد الثقافية والمجتمعية ذات الصلة بوضعية اللغة ومكانتها ومنسوب احترامها في المجتمع والاتجاهات والصور الذهنية نحو اللغة واستخدامتها، ويجعل البعض ما يتعلق بمكانة اللغة نوعاً خاصاً يسمونه تخطيط المكانة **Prestige Planning**»^(٣).

ولعل بناء المواد المستقبلية يصطبغ بطيف واسع من الآثار الإيجابية المنتظرة. فمن المهم تضمين المواد الأولية للنظام ما يؤكد أهمية إسهامه في تعزيز الهوية العربية لدى مجتمع المملكة العربية السعودية، وعلى تأكيد الدور الاجتماعي والفعل الثقافي حيال تمكين اللغة العربية وتعزيز استخداماتها في المسارات الاجتماعية المتنوعة، وعلى أهمية البعد الحماي

١- أحمد محمد المعتوق، الحصيلة اللغوية أهميتها- مصادرها- وسائل تنميتها (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٢١٢، ١٩٩٦)، ص ٤١

٢- محمود المحمود، التخطيط اللغوي والسياسة اللغوية: تأصيل نظري (الرياض: مركز الملك عبدالله الدولي لخدمة اللغة العربية، مجلة التخطيط والسياسة اللغوية، ٢٠١٨)، ص ٣، ٦، ١٤.

٣- البريدي، كيف يعزز التخطيط اللغوي الفاعلية المستقبلية للغة العربية، المرجع السابق، ص ١١١.

للغة العربية والمحافظة عليها من أي إساءة قد تتسرب إليها، كما تشير المادة إلى تحميل الفواعل الاجتماعية والثقافية المسؤولية تجاه الاستخدامات والممارسات الجائرة لغوياً.

كما يمكن تضمين المواد مركزية الدور الثقافي والحضاري التأسيسي للغة العربية، بوصفها لغة الدولة ومكوناً أساساً لثقافتها وحضارتها، وهو ما يعني تعزيزاً للهوية العربية الإسلامية في كافة التعاملات وجميع الميادين داخلياً وخارجياً.

وعطفاً على كون التعليم من أهم عناصر التكوين الثقافي للأفراد والجماعات فمن المهم التأكيد على أن إتقان العربية هو أحد أهم أهداف التعليم في جميع مستوياته ومراحلها، وهو ما سينعكس أثره على فهم المستفيدين للعلوم والمعارف، وتحذير أهمية تلقي العلوم والمعارف بفهم عربي صحيح.

ولا يجب أن تقف مواد النظام على الدعم للتعليم بالعربية فقط، إذ من المفترض إلزام المؤسسات الإعلامية سواء كانت حكومية أو خاصة باستخدام اللغة العربية، وعليها السير بهذا النهج في جميع وسائل النشر الإعلامي التقليدي والجديد، وكل هذا سيصب في تعزيز الهوية وتحفيز الانتماء للسان العربي الذي يشكّل العقل بمنظومته العامة.

ولو قضت بعض المواد بوجوب إلقاء المشاركات الخارجية للمملكة باللغة العربية؛ فإن أثرها الثقافي سيسهم في تعزيز الهوية العربية في المحافل الدولية، كما سيكون عاملاً مهماً في إلقاء اللغة العربية في مسامع العالم بطيف لغاته المتنوع.

كما يمكن طرد الأمر على أي مناسبة أو أمسية أو ندوة أو مؤتمر أو حلقة نقاش أو ورشة عمل لتكون ملفاة باللغة العربية، وعند تعذر وجود المحتوى العربي فإنه يجب توفير ترجمة عربية فورية، وكل هذا داعم للحضور الثقافي للعربية في الأوساط العلمية، ودافع للمقاومة المشروعة لعجمة المحافل.

ولا يجب أن يقف النظام عند مجال محصور في تعزيز الهوية العربية، بل عليه أن يشرع لفرض استخدامها في المجالات التوعوية التي تتعالق مع التعاملات التجارية، مثل استخدامها في البيانات التجارية، وفي الإعلان عن البضائع والخدمات، وأسعارها، ووصفها، وتأريخ إنتاجها وانتهائها، والعناصر الداخلة في تركيبها، وطريقة استخدامها، وضمانها، وفواتير البيع وإيصالات التسليم، وعقود البيع والشراء والتأجير، ووثائق التأمين.

وهذا سيعزز من مساعدة الناطقين بالعربية على فهم المحتوى الأجنبي، خاصة عندما يفرض عدم فسخ أي بضاعة مستوردة لأغراض تجارية إلا بشرط وجود نشرة معلومات أو دليل استخدام مرفق باللغة العربية.

والنظام المرغوب حين يؤكد على وجوب صناعة الدعاية والإعلان -في أي وسيلة- باللغة العربية الفصيحة إنما يعزز من الهوية العربية لدى المواطنين والمقيمين أو بصورة أدق: المتلقين، لتكون العربية حاضرة في الذهنية التجارية بقوة.

كما ستتعزيز الهوية اللغوية العربية حين يوجب النظام استعمالها في البيانات والسجلات والملفات وعقود العمل والتعليقات، وتحذيرات الأمن والسلامة التي يصدرها صاحب العمل لعماله، ولا ريب بأن مادة كهذه سوف تعزز الهوية العربية في بيئة العمل التجاري، كما ستساعد على تنمية الوعي الاستهلاكي لدى المتلقين عبر تعليمات واضحة باللغة العربية.

بالإضافة إلى أنها ستحفّز غير الناطقين بالعربية على تعلّم أساسياتها خاصة حين تُلزم شركات الاستقدام بتقديم دورات مكثفة للوافدين باللغة العربية، وهو ما سييسل من عمليات التواصل بين غير الناطق بالعربية والعميل، وكفى بهذا تعزيزاً لحضور اللغة العربية بين الجميع.

ولو ألزم النظام بكتابة أسماء جميع المؤسسات الخاصة بما فيها التجارية والصناعية والعلمية والاجتماعية والترفيهية والسياحية والطبية باللغة العربية، فإن ذلك سيكون من دواعم تعزيز الهوية وترسيخها.

يضاف إلى ذلك إيجاب كتابة الرموز والشعارات واللافتات، والتقارير الطبية، والنشرات الدوائية، وترويسات الأوراق للمؤسسات الرسمية، وأوراق النقد والمسكوكات، والمصنوعات الوطنية، كلها باللغة العربية.

وحين تكون الحاجة قائمة لاستخدام لغة أجنبية فلا بأس باستخدامها بشرط إبراز الجزء المكتوب باللغة العربية، وسيكون هذا تأكيداً صريحاً على أولوية العربية أمام اللغات الأخرى، وترسيخ لحضورها في الوجدان واللسان، في المقروء والمسموع، ودعم لفعاليتها الاجتماعية والثقافية في القطاعات العامة سواء كانت حكومية أو خيرية أو خاصة.

وإذا كانت الطبيعة التطبيقية للنظام الزمعه بناؤه تقتضي الإلزام، فإن وجود مخالفين أمر محتمل؛ غير أن ذلك يجب ألا يمر من دون عقوبة تحمي جناب العربية، وتحافظ على الهوية العامة للمجتمع، وعليه فلا بد من النص على أن كل إساءة للغة العربية بأي وجه من الوجوه مخالفة يعاقب عليها النظام، وذلك لكي تتأكد محورية العربية في التكوين البنيوي للهوية السعودية، وترسخ اللغة الأصيلة في أذهان الجمهور، وترتفع مستويات الاعتزاز اللغوي^(١) عند الجميع.

إن استعراض كل الآثار الحضارية والثقافية والاجتماعية التي ستترتب على تطبيق النظام أمر ليس ميسوراً، لكن الوقوف عند أبرزها قد يعطي انطباعاً عاماً للقارئ الكريم، فحواء أن النظام المفترض يجب أن يُخلق ليوائم الرؤيا العامة للمملكة العربية السعودية التي تؤكد ترسيخ العربية وحمايتها، انطلاقاً من أن «التمكين للعربية هو ضرب من الاستثمار في الثروة اللغوية ومهاراتها وقدرتها التي تمكن من رفع مستوى الأداء والإبداع والتطوير والابتكار»^(٢) المفضي للنهضة والاعتزاز الوطني في قوالب تنموية حديثة.

ثانياً: الآثار الوظيفية

وكما أن المشروع المقترح ستكون له العديد من الآثار الحضارية والثقافية والاجتماعية؛ فإنه من المفترض أن يحمل -أيضاً- مآلات مفيدة للمجتمع من الناحية الوظيفية والمهنية، وأن يؤول إلى إتاحة فرص عمل متنوعة لحاملي المؤهلات العلمية في اللغة العربية وغيرها ممن يبحثون عن منافذ عمل خلاقة.

١- للمزيد حول ماهية الاعتزاز اللغوي وأهميته وسبل بنائه، انظر مثلاً: محمود الذواودي، في الأسباب والآثار لاغتراب العلاقة بين المجتمع ولغته (الكويت: مجلس النشر العلمي، مجلة العلوم الاجتماعية، ٢٠٠٥)، مع ٣٣ (١)، ص ٥٥-٨٣؛ ديفيد هاريسون، عندما تموت اللغات: انقراض لغات العالم وتآكل المعرفة الإنسانية، ترجمة: محمد مازن جلال (الرياض: جامعة الملك سعود، ٢٠١١)؛ إيمان الكيلاني، الاعتزاز بالعربية أساس في تشكيل شخصية الفرد (عمّان: مجمع اللغة العربية الأردني، مؤتمر سبل النهوض باللغة العربية - الموسم الثقافي الثلاثون لمجمع اللغة العربية الأردني، ٢٠١٢)، ص ٩٥-١٧٥؛ عبدالله البريدي، اللغة هوية ناطقة، المرجع السابق.

٢- وحدة العنزّي، تمكين العربية في الأنظمة والمؤسسات مجلس الشورى السعودي أنموذجاً، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مركز الملك عبد الله لخدمة اللغة العربية، ملتقى: دور التعليم والإعلام في تحقيق أمن اللغة العربية، ١٤٣٥هـ)، ص ١٩١.

فإذا كان الهدف من النظام الحفاظ على اللغة العربية وحمايتها وتمكينها وتفعيل إسهاماتها التنموية في المملكة العربية السعودية؛ فإن تفعيل الإسهامات التنموية لا يتحقق إلا بخلق وظائف جديدة للمواطنين في مجالات الاستثمار اللغوي، ولعله يفضي إلى وجود باقية واسعة من منافذ العمل، منها على سبيل المثال:

- الحوسبة اللغوية.
- تعزيز المحتوى العربي على الشبكة العنكبوتية.
- المراجعة اللغوية.
- الترجمة.
- تعزيز حضور العربية في المجالات الحكومية والخاصة وفق البرامج التنموية الجديدة.

وإذا كان إتقان اللغة العربية أحد أهداف التعليم في المملكة العربية السعودية، في جميع المراحل والمستويات والتخصصات، فإن هذا مآله خلق وظائف مستمرة لمعلمي اللغة العربية وللمشرفين على تعليم العربية في كل المستويات، مع الوعي بأن التعليم الحديث في عالمنا العربي بحاجة ماسة إلى باقية متكاملة من الخدمات اللغوية المساندة، ترجمة ومراجعةً وتدقيقاً.

وليس هذا قاصراً على التعليم فحسب؛ فوظائف عديدة يمكن أن تتولد من تطبيق مشروع النظام المقترح حين يوجب النظام توفير ترجمة عربية فورية في المناسبات التي يتعذر إلقاءها باللغة العربية، حيث سيؤول التطبيق إلى توظيف كفاءات وطنية في مجال الترجمة، والفعاليات المصاحبة للترجمة من قبيل إدارة الصوتيات ولواحقها.

ولو ألزمت مواد النظام إتقان اللغة العربية في جميع الوظائف التي تتطلب إتقاناً في القطاعين الحكومي والخاص؛ فإنها ستسهم في خلق فرص وظيفية في مجال التعليم اللغوي للأغراض الخاصة، وفي مجال «التدريب اللغوي»، خاصة إذا ألزم شركات الاستقدام للعمالة غير العربية بتقديم دورات مكثفة في اللغة العربية.

وكما أسلفنا في إشارة سابقة إلى أن الإلزام بكتابة أسماء جميع المؤسسات الخاصة بما فيها التجارية والصناعية والعلمية والاجتماعية والترفيهية والسياحية والطبية باللغة العربية، والتأكيد على أن تكون الرموز والشعارات واللافتات، والتقارير الطبية، والنشرات الدوائية، وترويسات الأوراق للمؤسسات الرسمية، وأوراق النقد والمسكوكات، والمصنوعات الوطنية، كلها باللغة العربية. فإنه من المتوقع أن تظهر العديد من الآثار الوظيفية المباشرة مثل:

- وظائف في مجال الخط العربي.
 - وظائف في التصميم الإلكتروني الحديث.
 - وظائف في حقل الطباعة والميديايات.
 - وظائف في المصنوعات الوطنية.
 - وظائف المراجعة والتدقيق اللغوي.
 - وظائف الترجمة بين اللغة العربية واللغات الأخرى.
- وقد تُفتح آفاق رحبة للتوظيف حين تلزم كل جهة حكومية بتعيين متخصص أو أكثر ممن اجتاز اختبار كفايات اللغة العربية بما يكفي حاجتها؛ لمراجعة كل ما يصدر عنها. وهذا سيؤوّل إلى خلق فرص وظيفية في مجال التحرير والمراجعة والتدقيق اللغوي ونحو ذلك.

ومما يحسن التنبيه عليه في هذا السياق، أن تراعي كليات اللغة العربية التي تخرج المختصين بالعربية متطلبات «وظائف المستقبل» في المجال اللغوي، عند تصميم البرامج التعليمية في جميع المراحل (البكالوريوس والدراسات العليا وشهادات الدبلوم أيضاً)؛ في الجوانب المعرفية والمهارية والسلوكية، ويقتضي هذا عدة أمور، منها:

- عقد ندوات دورية حول وظائف المستقبل في المجال اللغوي.
- عقد اجتماعات دورية مع الجهات الحكومية والخاصة.
- عقد ورش عمل دورية مع خبراء التوظيف فيما يخص وظائف المستقبل.

- الاستعانة بخبراء تصميم برامج تعليمية وفق احتياجات السوق ومتطلبات التنمية في مختلف المجالات، على نحو يجعل من برامج اللغة العربية ريادية الطابع.

ثالثاً: الآثار الاقتصادية والمالية

في العقود الأخيرة طُرحت عدة مقاربات اقتصادية للغة، موظفةً عدداً من المفاهيم الاقتصادية في المحيط اللغوي من قبيل: القيمة، الوظيفة، الإنتاج، الاقتصاد، الوفرة، والتقييم؛ بما يجعلها رافعةً اقتصادية، وأداةً رئيسة لتحقيق ما بات يعرف بـ «الاقتصاد المعرفي» وتشكيل «مجتمع المعرفة».

ولقد أكد عدد من المنظرين في هذا الحقل، وعلى رأسهم فلوريان سأسهعأسهم كولماس، التشابه الكبير بين اللغة والعملة من جوانب عديدة ذات علاقة بمبادئ الاستثمار الناجح، وما تتطلبه من النجاعة في التخطيط والتنظيم والتقسيم والإحكام للعمل والتعامل الذكي مع السوق، مسترشداً بما يقرره «سوسير» من أن: «الواقع الاجتماعي وحده هو الذي يمكن أن ينشئ نظاماً لغوياً، والجماعة ضرورية إذا ما كان للقيم أن توجد، هذه القيم التي تدين بوجودها للاستعمال العام والقبول العام، فالفرد وحده عاجز تماماً عن تثبيت قيمة واحدة بنفسه»، مؤكداً احتلال مفهوم القيمة مكاناً مركزياً لدى سوسير، الذي يلفت أنظارنا إلى نظارنا أهمية الجانب النفسي والاجتماعي في تكوين هذه القيمة، بما يكون العقد الاجتماعي والنظامي معاً^(١).

بدوره، يشدد كولماس على أن وجود لغة واحدة أو لغات محدودة قوية ومفعلة في البلد أكثر فائدة من لغات كثيرة متناثرة متناحرة، واضعاً عدة أدلة على صحة هذه الفرضية، ومن ذلك إشارته إلى أن الدخل الفردي في اليابان (بـخمس لغات فقط) كان ٢١٠٢٠ دولار مقابل ٤٤٠ دولاراً فقط في إندونيسيا التي تمتلك ٦٥٩ لغة، كما في عام ١٩٨٨^(٢).

١ - فلوريان كولماس، اللغة والاقتصاد، ترجمة: أحمد عوض (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، عدد ٢٦٣، ٢٠٠٠)، ص ١٤-١٥.

٢ - المرجع السابق، ص ٣٢.

وبعد هذه المقدمة النظرية، يمكن القول بأن أي نظام مقترح للغة العربية يمكن أن يحمل بذور الديمومة والنجاح إذا انطوى على آثار اقتصادية ومالية إيجابية، وسيكون ذلك مشجعاً للجهات المشرعة والمنفذة والمستهدفة بأن نظاماً لغوياً سيثمر مردوداً اقتصادياً ومالياً مجزياً.

وهذا يدفع إلى أن يكون النظام المقترح الهادف للمحافظة على اللغة العربية، والتمكين لها، وتفعيل إسهاماتها التنموية في المملكة العربية السعودية، مستشعراً للمآلات الكبرى لهذه الأهداف. ومن أهمها أنه سيؤول إلى المساهمة في الوفاء بمتطلبات رؤية ٢٠٣٠ التي تجعل المملكة هي العمق العربي والإسلامي؛ وهي إذ تكون كذلك؛ فإنها تضطلع بمتطلبات هذا العمق التي تحفزها للريادة في المجالات التنموية والاقتصادية.

ومن القنوات الفعالة في هذا المجال المؤكدة للعمق العربي والإسلامي المنشود تهيئة السياق الاقتصادي لافتتاح مشاريع تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، وحض غير العرب على تعلم العربية، وقد يكون من المناسب أمثلاً - إلزام شركات الاستقدام للعمالة غير العربية بتقديم دورات مكثفة لهم باللغة العربية؛ إذ إن ذلك سيعزز منظومة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المجال التعليمي والتدريبي اللغوي ويعطي قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

كما أن فيه تحفيزاً للمؤسسات الخاصة على الدخول في مجال الاستثمار اللغوي عبر إنشاء المعاهد التجارية لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، في ظل تشجيع الجهات المعنية على تيسير أعمال مثل هذه المشاريع.

ومن الآثار الاقتصادية المنتظرة لتطبيق مشروع النظام دعم إنشاء جمعيات ومؤسسات أهلية تعنى بتطوير اللغة العربية وتنميتها، وتشجيع الدولة للمستثمرين والمهتمين على إنشاء معاهد تجارية لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، حيث يتوقع أن تتخلق وظائف جديدة للمختصين باللغة العربية وعلومها، سواء في مجال تعليم المستجدين للغة العربية، أو تدريب المتمكنين على الاستخدام الصحيح لها وتحسين الأداء لأغراض مخصوصة.

وإذا كان العائد الاقتصادي للنظام مشجعاً على تطبيقه؛ فإن العائد المالي سيكون محفزاً أيضاً. فلو أسند إلى مركز الملك عبدالله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية بالتعاون مع كليات اللغة العربية ومعاهدها والمركز الوطني للقياس والتقويم (قياس) إعداد اختبارات كفايات اللغة العربية؛ فإن ذلك سوف يكون عائده المالي جيداً.

حيث إن الاختبار سيحتاج إلى ميزانية مناسبة لتنفيذه، وإعداد لوائحه وإجراءاته، واختباراته، وتجهيز متطلباته، ثم سيكون العائد المالي منه مجزياً بعد أن يكون واقعاً يمر من بوابته المختصون بالعربية على غرار ما تعمله اللغة الإنجليزية في التوفل مثلاً.

كما سيتعزز الأثر المالي عبر فرض عقوبات مادية للمخالفين لقواعد اللغة العربية ضد أي مخالف للنظام المقترح وفقاً لإجراءات قانونية تنفيذية محددة، ونحسب أن ذلك يمكن أن يسهم في الوصول لبناء ما يسميه الذوّادي بـ «نظام مناعة اللغة العربية»^(١).

ولا غرو أن الهيبة المفترضة للغة العربية ستتحقق بقوة النظام بعد أن تتولى الجهة المختصة تحصيل الغرامات وفق الأنظمة المعتمدة. وفي هذا تعزيز للقدرة المالية لهذه الجهة لكي تقوم بمهامها وتنفذ برامجها على أفضل وجه ممكن.

وبعد، فإن النجاح في إعادة تبويء اللغة العربية في الفضاء العام، وتحسين موقعها في مفاصل الحياة، وتمكينها في المجتمع، هو هدف أسمى يسعى الجميع إليه، أملاً في أن يُضحي النطق بالعربية، والكتابة بها، واستخدامها، محل اعتزاز وافتخار، ولعل ذلك يكون عتبة أولى في سلم النهوض الحضاري المرتقب.

١ - محمود الذوّادي، التخلف الآخر: عولمة أزمت الهوية الثقافية في الوطن العربي والعالم الثالث (تونس: الأطلسية للنشر، ٢٠٠٢).

المراجع:

- أحمد محمد المعتوق، الحصيلة اللغوية أهميته - مصادرها - وسائل تنميتها (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- إيمان الكيلاني، الاعتزاز بالعربية أساس في تشكيل شخصية الفرد (عمّان: مجمع اللغة العربية الأردني، مؤتمر سبل النهوض باللغة العربية - الموسم الثقافي الثلاثون لمجمع اللغة العربية الأردني، ٢٠١٢)، ص ٩٥-١٧٥.
- حمدة العنزي، تمكين العربية في الأنظمة والمؤسسات مجلس الشورى السعودي أنموذجا (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مركز الملك عبد الله لخدمة اللغة العربية، ملتقى: دور التعليم والإعلام في تحقيق أمن اللغة العربية، ١٤٣٥هـ)، ص ١٩١.
- دانييل إفريت، اللغة: تلك الأداة الثقافية، ترجمة: عبد العزيز أبانمي (الرياض: دار جامعة الملك سعود للنشر، ١٤٣٨هـ).
- ديفيد هاريسون، عندما تموت اللغات: انقراض لغات العالم وتأكل المعرفة الإنسانية، ترجمة: محمد مازن جلال، (الرياض: جامعة الملك سعود، ٢٠١١).
- عبدالله البريدي، كيف يعزز التخطيط اللغوي الفاعلية المستقبلية للغة العربية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، ع ٤٨١، ٢٠١٩)، ص ١٠٠-١٢٤.
- فلوريان كولماس، اللغة والاقتصاد، ترجمة: أحمد عوض (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، عدد ٢٦٣، ٢٠٠٠).
- مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، مدونة قرارات اللغة العربية في المملكة العربية السعودية (الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم) (الرياض: مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، ١٤٣٦هـ).

- محمود الذواودي، التخلف الآخر: عولة أزمات الهويات الثقافية في الوطن العربي والعالم الثالث (تونس: الأطلسية للنشر، ٢٠٠٢).
- محمود الذواودي، في الأسباب والآثار لاغتراب العلاقة بين المجتمع ولغته (الكويت: مجلس النشر العلمي، مجلة العلوم الاجتماعية، ٢٠٠٥)، مج ٣٣ (١)، ص ٥٥-٨٣.
- محمود المحمود، التخطيط اللغوي والسياسة اللغوية: تأصيل نظري (الرياض: مركز الملك عبدالله الدولي لخدمة اللغة العربية، مجلة التخطيط والسياسة اللغوية، ٢٠١٨)، س ٣، ع ٦، ص ٨-٤٨.

هذا الكتاب

يُصدر مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية هذا الكتاب ضمن سلسلة (مباحث لغوية). وذلك وفق خطة عمل مقسمة إلى مراحل الموضوعات علمية رأى المجمع حاجة المكتبة اللغوية العربية إليها، أو إلى بدء النشاط البحثي فيها ، واجتهد في استكتاب نخبة من المحررين والمؤلفين للنهوض بعنوانات هذه السلسلة على أكمل وجه. ويهدف المجمع من وراء ذلك إلى تنشيط العمل في المجالات التي تنبه إليها هذه السلسلة. سواء أكان العمل علميا بحثيا، أم عمليا تنفيذيا، ويدعو المجمع الباحثين كافة من أنحاء العالم إلى المساهمة في هذه السلسلة.

والشكر والتقدير الوافر لسمو وزير الثقافة رئيس مجلس أمناء المجمع ، الذي يحث على كل ما من شأنه تثبيت الهوية اللغوية العربية وتمتينها، وفق رؤية استشرافية محققة لتوجيهات قيادتنا الحكيمة. والدعوة موجهة إلى جميع المختصين والمهتمين بتكثيف الجهود والتكامل نحو تمكين لغتنا العربية، وتحقيق وجودها السامي في مجالات الحياة.

